



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج 03-01/91 (1/13) 45 - ق (77)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
على المستوى الوزاري
الدورة العادية (91)

التقرير والقرارات

القاهرة: 4 ربيع الثاني 1434 هـ الموافق 14 فبراير/ شباط 2013 م

فهرس

الصفحة	
	التقرير
3	أولاً الافتتاح
5	ثانياً إقرار جدول أعمال المجلس
25-7	ثالثاً القرارات

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	البند
7	1943	أ - تقرير الأمين العام - متابعة تنفيذ قرارات الدورة (90) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي - نشاط القطاعين الاقتصادي والاجتماعي فيما بين دورتي المجلس (90 و 91)	1.
8	1944	الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة للدورة 24 (الدوحة: مارس /آذار 2013).	2.
10	1945	محور أعمال الدورة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي.	3.
13	1946	مشروع تأسيس "مجلس الوزراء العرب المعنزين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ"	4.
14	1947	بروتوكول اتفاق مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية	5.
15	1948	مشروع تعديل اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية	6.
16	1949	المركز العربي لتدريب الشباب	7.
17	1950	المرصد العربي للشباب	8.
18	1951	التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنمية	9.
19	1952	تقارير المجالس الوزارية واللجان	10.
22	1953	اللجنة المعنية بالمتابعة والإعداد للقمم العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية.	11.

البند	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
12.	تأكيد موعد ومكان عقد الدورة (92) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتحديد موعد ومكان عقد الدورة (93)	1954	24
	المرفقات: 1- قائمة المشاركين 2- الكلمات 3- خطة عمل "مكافحة الأمية بين النساء في المنطقة العربية: مقاربة تنموية" 4- تقرير وتوصيات الاجتماع (23) للجنة الفنية لقواعد المنشأ (جمهورية مصر العربية - القاهرة: 25-28/11/2012). 5- تقرير وتوصيات الاجتماع (34) للجنة التنفيذ والمتابعة (جمهورية مصر العربية - القاهرة: 26-27/12/2012). 6- تقرير اجتماع مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 1-2/10/2012). 7- تقرير وتوصيات الاجتماع (23) للجنة الاتحاد الجمركي العربي (جمهورية مصر العربية - القاهرة: 7-8/11/2012). 8- مشروع تعديل اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية. 9- تقرير وتوصيات لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك في دورتها (42) (المملكة العربية السعودية - جدة: 18-20/12/2012). 10- تقرير وتوصيات الاجتماع (37) للجنة الفنية الدائمة للإحصاء (جمهورية مصر العربية - القاهرة: 28-29/1/2013). 11- تقرير وتوصيات الاجتماع الخامس عشر للجنة مؤسسات المجتمع المدني (مقر الأمانة العامة للجامعة: 10/2/2013).		401-27

**الجلس الاقتصادي والاجتماعي
على المستوى الوزاري
الدورة العادية (91)**

(القاهرة: مقر الأمانة العامة : القاهرة: 4 ربيع الثاني 1434 هـ الموافق 14 فبراير / شباط 2013 م)

التقرير والقرارات

أولاً: الافتتاح:

1. تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1940 بتاريخ 2013/2/14 بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة (91) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عقدت الدورة (91) للمجلس على المستوى الوزاري بتاريخ 2013/2/14 بمقر الأمانة العامة.
2. شارك في الاجتماع ممثلون عن الدول العربية الأعضاء، والمؤسسات المالية العربية والمنظمات العربية المتخصصة والاتحادات العربية، والأمانة العامة. (مرفق رقم (1) قائمة المشاركين).
3. افتتح الاجتماع معالي السيد / مصطفى محمد أبو فناس - وزير الاقتصاد رئيس وفد ليبيا رئيس الدورة (90) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بكلمة رحب فيها بالسادة المشاركين، وقد أشار معاليه إلى أنه صدر عن الدورة (90) مجموعة من القرارات المهمة وذات العلاقة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية سواء ما تعلق منها بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، أو بالاستثمار في الدول العربية وإعادة تشكيل محكمة الاستثمار العربية ومتابعة تنفيذ قرارات القمم العربية التنموية الاقتصادية والاجتماعية. وقد أشار معاليه إلى أن ما يشهده عالمنا العربي حالياً من أحداث وتغيرات في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية تزيد من قناعتنا بأهمية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ودوره المحوري. كما دعا معاليه إلى بذل كل ما من شأنه التغلب على ما قد يعترض مسيرة العمل العربي المشترك من عقبات وعوائق وإمكانية التنسيق بين دولنا خاصة في ما يتعلق بالاستثمار المشترك.
4. تولت جمهورية مصر العربية رئاسة الدورة (91) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقام معالي المهندس/ حاتم صالح - وزير الصناعة والتجارة الخارجية بافتتاح أعمال الاجتماع بكلمة رحب فيها بالوفود المشاركة، وتقدم بالشكر والتقدير لمعالي السيد مصطفى محمد أبو فناس - وزير الاقتصاد في الحكومة الليبية على رئاسة الدورة السابقة، وقد أشار معاليه إلى أنه بالرغم من التقدم الذي تم إحرازه في تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإزالة

العديد من معوقات التبادل التجاري بين الدول العربية الأعضاء بالمنطقة، فإنه لا يزال أمامنا الكثير من المهام التي تتطلب المزيد من تضافر الجهود لتذليل الصعوبات والمعوقات التي تعترض مسيرة التكامل الاقتصادي العربي المشترك المستقبلية.

وفي هذا الصدد أشار معاليه إلى أهمية التوصل إلى نتائج إيجابية وقرارات عملية تأخذ بعين الاعتبار المتغيرات السريعة والمتلاحقة التي يشهدها الاقتصاد العالمي في الوقت الراهن.

5. وألقى السيد السفير - أحمد بن حلي - نائب الأمين العام لجامعة الدول العربية كلمة نيابة عن معالي الدكتور/ نبيل العربي الأمين العام لجامعة الدول العربية رحب فيها بأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أشار فيها إلى أهمية هذه الدورة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تعقد مباشرة بعد انعقاد الدورة الثالثة للقمّة التنموية التي احتضنتها مدينة الرياض مؤخراً والتي أكدت نتائجها أن العمل الاقتصادي والاجتماعي المشترك أصبح يحتل موقع الصدارة على أجندة الجامعة ومؤسساتها.

أوضح سيادته أن المنطقة العربية تمر منذ سنتين بتحوّلاتٍ كبرى، ارتفعت النداءات الشعبية المطالبة بإحداث التغيير والإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي في مجتمعاتها وتشكل تحسين الأوضاع الاقتصادية ودفع حركة التنمية للقضاء على الفقر والبطالة والفساد أحد المطالب الرئيسية، الأمر الذي يتطلب مراعاة هذه الأولويات والتعامل مع ما يواكب هذا التيار العربي الجارف المتنادي بالتغيير بكل حكمة وحذنة.

وقد أشار سيادته إلى أهمية القضية الفلسطينية التي ستظل تحتل مكان الصدارة في اجتماعاتنا، بكل ما يتطلبه ذلك من تحرك سياسي نشط لكسر المعادلة المختلة التي تحاول سلطات الاحتلال الإسرائيلي فرضها بقوة قانون الغاب.

وقد تعرض سيادته إلى المأساة التي يعاني منها الشعب السوري الشقيق، حيث تحولت الأزمة السورية إلى محنة إنسانية وكارثة كبرى وهذا الأمر يتطلب إيجاد مخرج سلمي يضع حداً لهذا الصراع المحتدم. منوهاً بالمهمة التي قامت بها سعادة السفير/ فائقة سعيد الصالح - الأمين العام المساعد للشؤون الاجتماعية، حيث قامت بتقديم تقرير ميداني عن أوضاع النازحين في كل من العراق والأردن ولبنان وعرض التقرير على مؤتمر المانحين للشعب السوري (مرفق رقم (2) نص الكلمات)

6. سبق انعقاد الدورة (91) للمجلس اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم 2013/2/10 واجتماع اللجنة الاقتصادية يومي 11 و 2013/2/12، واجتماع المجلس على مستوى كبار المسؤولين يوم 2013/2/13، الذي رفع توصية بمشاريع القرارات المعروضة على الدورة العادية (91) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري.

ثانياً: إقرار جدول أعمال المجلس على النحو التالي :

استعرض المجلس بنود مشروع جدول أعماله، وأقره على النحو التالي :

- البند الأول:** تقرير الأمين العام
- متابعة تنفيذ قرارات الدورة (90) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
 - نشاط القطاعين الاقتصادي والاجتماعي فيما بين دورتي المجلس (90) و(91)
- البند الثاني:** الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة للدورة 24 (الدوحة: مارس /آذار 2013).
- البند الثالث:** محاور أعمال الدورة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي.
- البند الرابع:** مشروع تأسيس "مجلس الوزراء العرب المعنّين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ"
- البند الخامس:** بروتوكول اتفاق مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية
- البند السادس:** مشروع تعديل اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية
- البند السابع:** المركز العربي لتدريب الشباب
- البند الثامن:** المرصد العربي للشباب
- البند التاسع:** التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنمية
- البند العاشر:** تقارير المجالس الوزارية واللجان
- البند الحادي عشر:** اللجنة المعنية بالمتابعة والإعداد للنقم العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية.
- البند الثاني عشر:** تأكيد موعد ومكان عقد الدورة (92) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتحديد موعد ومكان عقد الدورة (93)

ثالثاً: ناقش المجلس الاقتصادي والاجتماعي البنود المدرجة على جدول الأعمال، واتخذ بشأنها القرارات التالية:

البند الأول:

تقرير الأمين العام

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- تقرير حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (90) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- ونشاط القطاعين الاقتصادي والاجتماعي بين دورتي المجلس (90) و(91)،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

الإحاطة علماً بتقرير الأمين العام حول تنفيذ قرارات الدورة (90) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ونشاط القطاعين الاقتصادي والاجتماعي بين دورتي المجلس (90) و(91).

(ق 1943 - د.ع 91-14/2/2013)

البند الثاني:

الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس الجامعة على مستوى القمة (الدورة 24) (دولة قطر – الدوحة: 2013)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- وقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة (ق.ق: 280 - د.ع (16) - 2004/5/23) (تونس: 23 مايو/ أيار 2004)،
- والقرار رقم (1406) الصادر عن الدورة العادية السابعة والستين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- والقرار رقم (690) الصادر عن الدورة العادية (31) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب (2012/12/4)،
- وخطة عمل "مكافحة الأمية بين النساء في المنطقة العربية: مقاربة تدموية"،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- 1- أن يتضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (24) (الدوحة: مارس/ آذار 2013):
 - أ- متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية في دورتها العادية (23) (بغداد: 29 مارس/ آذار 2012).
 - ب- خطة عمل "مكافحة الأمية بين النساء في المنطقة العربية: مقاربة تدموية". (مرفق رقم 3)
 - ج- الموضوعات التي سوف ترد إلى الأمانة العامة خلال المهلة المحددة وفقاً للمعايير المعتمدة لعرض الموضوعات على القمة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1406).

- 2- دعوة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة إلى سرعة موافاة الأمانة العامة بالموضوعات الاقتصادية والاجتماعية التي ترغب في إدراجها ضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي للدورة (24) لمجلس الجامعة على مستوى القمة في موعد أقصاه 24 فبراير/ شباط 2013، والطنب من الأمانة العامة إرسال الملف مع مشاريع القرارات إلى الدول الأعضاء قبل موعد بدء الاجتماعات التحضيرية للقمة بأسبوعين.
- 3- عقد اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة العربية في دورتها العادية (24) (الدوحة: مارس / آذار 2013) على مستوى كبار المسؤولين يوم الخميس الموافق 2013/3/21 وعلى المستوى الوزاري يوم الجمعة الموافق 2013/3/22.

(ق 1944 - د.ع 91 - 2013/2/14)

البند الثالث:

محور أعمال الدورة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
- مذكرة الأمانة العامة،
- وتقرير وتوصيات الاجتماع (23) اللجنة الفنية لقواعد المنشأ (القاهرة: 2012/11/28-25)،
- وتقرير وتوصيات الاجتماع (34) للجنة التنفيذ والمتابعة (القاهرة: 2012/12/27-26)،
- وتقرير اجتماع مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2012/10/2-1)،
- وتقرير وتوصيات الاجتماع (23) للجنة الاتحاد الجمركي العربي (القاهرة: 2012/11/8-7)،
- والورقة التونسية بعنوان "تعزيز التعاون العربي في مجال المنافسة"،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: مرحلة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى "التنفيذ والمتابعة والمتطلبات":

- 1 - تحرير التجارة السلعية بين الدول العربية من حيث المتابعة والأداء
 - أ- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (23) للجنة الفنية لقواعد المنشأ (القاهرة: 2012/11/28-25). (مرفق رقم 4)
 - ب- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (34) للجنة التنفيذ والمتابعة (القاهرة: 2012/12/27-26). (مرفق رقم 5)
 - 2 - تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية
- تأييد ومباركة تقرير اجتماع مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2012/10/2-1). (مرفق رقم 6)

3- أ - قيام الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي) بإعداد ورقة شارحة حول الصعوبات التي تعوق استكمال متطلبات البرنامج التنفيذي لإعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، تعرض في جلسة خاصة تعقد يوم 2013/3/21 على هامش اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري لقمة الدوحة، من أجل الخروج بخارطة طريق للتعامل مع تلك الصعوبات، وذلك تنفيذاً للفقرة 7/أ من القرار رقم (ق.ق: 29 د.ع (3) - ج 3 - 2013/1/22) الصادر عن القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية (الرياض: 2013).

ب - تقوم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بموافاة الدول الأعضاء بالورقة المشار إليها أعلاه قبل 2013/3/7.

ثانياً: مرحلة الاتحاد الجمركي العربي

الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (23) للجنة الاتحاد الجمركي العربي (القاهرة: 7-8/11/2012). (مرفق رقم 7)

ثالثاً: بنية المنافسة ومنع الاحتكار في الدول العربية ومتطلبات التطوير

أ - الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مخاطبة الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لموافاة الأمانة العامة للجامعة بالمستجدات التشريعية والقانونية التي لديها حول المنافسة ومنع الاحتكار، وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق1861-د.ع87-5/5/2011).

ب - دعوة الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى إلى الاستفادة من الدليل الاسترشادي حول القواعد العربية الموحدة للمنافسة ومنع الاحتكار المعد من قبل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1433-د.ع69-2/13/2002).

ج - الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية توفير الاحتياجات الفنية ذات العلاقة بالمنافسة ومنع الاحتكار للدول أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي تتقدم بطلبات بهذا الخصوص، وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق1861-د.ع87-5/5/2011).

د - تكليف فريق من الخبراء والمختصين في مجال المنافسة في الدول العربية والأمانة العامة للجامعة لتفعيل قرارات القمة العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

المتعلقة بالتعاون العربي في مجال المنافسة، ولاسيما وضع مشروع للتعاون الفني وخطّة العمل لتعزيز التعاون العربي في مجال المنافسة، وعرض نتائج عمل الفريق على الدورة القادمة للمجلس وذلك تنفيذاً لقرار قمة تونس رقم (ق.ق: 272 د.ع (16) – 2004/5/23).

(ق 1945 – د.ع 91-2013/2/14)

البند الرابع:

مشروع تأسيس مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - ونتائج اجتماع السادة الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ المنعقد بجدة - المملكة العربية السعودية يوم 2012/3/25،
 - ونتائج الاجتماع التأسيسي لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ المنعقد بالإسكندرية - جمهورية مصر العربية يوم 2012/11/7، والمرفق بها مشروع النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ،
 - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

إعادة مشروع تأسيس مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ إلى مزيد من الدراسة.

(ق 1946 - د.ع 91 - 2013/2/14)

البند الخامس:

بروتوكول اتفاق مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - وبروتوكول اتفاق مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية،
 - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. الطلب من الأمانة العامة للجامعة (القطاع الاقتصادي - إدارة الملكية الفكرية والتنافسية) متابعة المستجدات فيما يخص موضوعات الملكية الفكرية وخاصة بروتوكول اتفاق مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية، وتقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن.
2. دعوة الدول العربية إلى تزويد الأمانة العامة للجامعة بتجاربه وخبراتها في مجال الانضمام إلى بروتوكول اتفاق مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية.

(ق 1947 - د.ع 91-14/2/2013)

البند السادس:

مشروع تعديل اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - وقرار الجمعية العامة للمنظمة العربية للتنمية الزراعية رقم 32/21 ج.ع/2012 في دورتها الثانية والثلاثين (مسقط: أبريل/نيسان 2012) بالموافقة على تعديل اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية،
 - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
 - وبعد الاستماع إلى إيضاحات مدير عام المنظمة العربية للتنمية الزراعية،
 - وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- 1- الموافقة على مشروع تعديل اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية، مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات المقدمة من الدول الأعضاء والأمانة العامة للجامعة بهذا الشأن.
(مرفق رقم 8)
- 2- إحالة مشروع الاتفاقية إلى اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في الأمانة العامة للجامعة لمراجعة الصياغة القانونية قبل عرضها على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري للاعتماد.

(ق 1948 - د.ع 91-2/14-2013)

البند السابع: المركز العربي لتدريب الشباب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - والقرار رقم (757) الصادر عن الدورة العادية (35) لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب (إبريل/ نيسان 2012)،
 - والقرار رقم (1933) الصادر عن الدورة العادية (91) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
 - وتقرير وتوصيات لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك في دورتها (42) (المملكة العربية السعودية - جدة: 18-20/12/2012)،
 - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. التأكيد على توصية لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك بعدم الموافقة على إنشاء المركز العربي لتدريب الشباب، لتعارض مهامه واختصاصاته مع بعض المنظمات العربية المتخصصة والاتحادات العربية النوعية القائمة، (مثل منظمة العمل العربية، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو)، والمنظمة العربية للتنمية الإدارية).
2. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إحاطة مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن.

(ق 1949 - د.ع 91 - 2013/2/14)

البند الثامن:

المرصد العربي للشباب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- والقرار رقم (757) الصادر عن الدورة العادية (35) لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب (إبريل/ نيسان 2012)،
- والقرار رقم (1933) الصادر عن الدورة العادية (91) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- وتقرير وتوصيات لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك في دورتها (42) (المملكة العربية السعودية - جدة: 18-20/12/2012)،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. التأكيد على توصية لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك بعدم الموافقة على إنشاء المرصد العربي للشباب لتعارض مهامه واختصاصاته مع بعض المنظمات العربية المتخصصة والاتحادات العربية النوعية القائمة.
2. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إحاطة مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن.

(ق 1950 - د.ع 91 - 14/2/2013)

البند التاسع:

التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - والقرار رقم (1935) الصادر عن الدورة العادية (90) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (سبتمبر/ أيلول 2012)،
 - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- 1- الإحاطة علماً بتقرير الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حول التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنمية.
- 2- دعم جهود الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتنسيق مع الدول الأعضاء والمجالس والمنظمات العربية المتخصصة لتعزيز التعاون العربي الدولي، والاستفادة من الخبرات والتجارب الرائدة في هذا المجال بما يدعم العمل العربي المشترك في المجالات الاجتماعية والتنمية.

(ق 1951 - د.ع 91-2013/2/14)

البند العاشر:

تقارير المجالس الوزارية واللجان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- تقرير وقرارات الدورة (15) للمجلس الوزاري العربي للسياحة (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2012/10/17)
- وتقرير وقرارات مجلس وزراء النقل العرب في دورته العادية (25) (جمهورية مصر العربية - مدينة الإسكندرية: 2012/11/8-7)،
- وتقرير وقرارات مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته العادية (32) (جمهورية مصر العربية - القاهرة: 2012 / 12 / 4)،
- وتقرير وقرارات مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب في دورته (29) (جمهورية العراق - بغداد: 2012/12/18)،
- وتقرير وقرارات مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته (24) (جمهورية العراق - بغداد: 2012/12/25-24)،
- وتقرير وتوصيات لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك في دورتها (42) (المملكة العربية السعودية - جدة: 2012 / 12 / 20-18)،
- وتقرير وتوصيات الاجتماع (37) للجنة الفنية الدائمة للإحصاء (جمهورية مصر العربية - القاهرة: 2013/1/29-28)،
- وتقرير وتوصيات الاجتماع (15) للجنة مؤسسات المجتمع المدني (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2013/2/10)،
- ومحضر الاجتماع الثاني للجنة المعنية بحصر المنظمات والاتحادات والشركات العربية التي تستخدم بالمخالفة اسم الجامعة العربية وشعارها في مطبوعاتها ومعاملاتها (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2013/2/10)،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقرر

أولاً: المجالس الوزارية

الإحاطة علماً بـ :

- تقرير وقرارات الدورة (15) للمجلس الوزاري العربي للسياحة (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2012/10/17).
- تقرير وقرارات مجلس وزراء النقل العرب في دورته العادية (25) (جمهورية مصر العربية - الإسكندرية: 2012/11/8-7).
- تقرير وقرارات مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته العادية (32) (جمهورية مصر العربية - القاهرة: 2012 / 12 / 4).
- تقرير وقرارات مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب في دورته (29) (جمهورية العراق - بغداد: 2012/12/18).
- تقرير وقرارات مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته (24) (جمهورية العراق - بغداد: 2012/12/25-24).

ثانياً: اللجان

- 1- الموافقة على تقرير وتوصيات لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك في دورتها (42) (المملكة العربية السعودية - جدة: 2012 / 12 / 20-18). (مرفق رقم 9)
- 2- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (37) للجنة الفنية الدائمة للإحصاء (جمهورية مصر العربية - القاهرة: 2013/1/29- 28). (مرفق رقم 10)
- 3- الإحاطة علماً بتقرير وتوصيات الاجتماع الخامس عشر للجنة مؤسسات المجتمع المدني (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2013/2/10) (مرفق رقم 11)، مع التأكيد على ما يلي:

1/3 - إرجاء البت في الطلبات المقدمة من مؤسسات المجتمع المدني، وأية طلبات ترد من أي مؤسسة مجتمع مدني عربية للانضمام بصفة مراقب في حضور اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته، إلى حين الانتهاء من تعديل معايير وضوابط مشاركة مؤسسات المجتمع المدني بصفة مراقب في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الملحقه.

2/3 - التأكيد على الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة والمجالس الوزارية التي تقوم الأمانة العامة للجامعة بأمانتها الفنية بتوجيه الدعوة لمؤسسات المجتمع المدني الحاصلة على صفة مراقب في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته المختلفة لحضور اجتماعاتها، وذلك عندما تكون هناك مواضيع متعلقة بمجالات عملها.

3/3 - الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة للجامعة بملاحظاتها على المعايير والضوابط الخاصة بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته المختلفة، لعرض هذه الملاحظات على اجتماع فريق العمل المشكل بقرار المجلس الاقتصادي رقم 1937 بتاريخ 2012/9/13 المعني بمراجعة تلك المعايير والضوابط والمكون من بعض الدول العربية والأمانة العامة للجامعة، والذي سيعقد اجتماعه بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 9-2013/4/10، على أن تعرض نتائج فريق العمل على الدورة القادمة للمجلس.

4- الإحاطة علماً بمحضر الاجتماع الثاني للجنة المعنية بحصر المنظمات والاتحادات والشركات العربية التي تستخدم بالمخالفة اسم الجامعة العربية وشعارها في مطبوعاتها ومعاملاتها (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2013/2/10).

(ق 1952 - د.ع 91-2013/2/14)

البند الحادي عشر:

اللجنة المعنية بالمتابعة والإعداد للقمم العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم (ق. ق 365 - د.ع(19) - 2007/3/29) بتكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانة العامة بالإعداد للقمة الاقتصادية والاجتماعية والتنموية،
- وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1703 - د. غ. ع - 2007/6/6)، ورقم (ق 1760 - د.ع 83 - 2009/12) المتعلقين باللجنة الوزارية للمتابعة والتحديث للقمة،
- وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1877 - د.ع 88 - 2011/9/15) بشأن تشكيل اللجنة الوزارية من دول ترويك القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية، ودول ترويك المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ودولتين من المغرب العربي والأمين العام لجامعة الدول العربية،
- وقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورته الثالثة (الرياض: 21-22 يناير/كانون ثان 2013) رقم (ق.ق: 38 - د.ع (3) - ج 3 - 2013/1/22) بشأن الترحيب بدعوة الجمهورية التونسية لاستضافة الدورة الرابعة لمجلس الجامعة على مستوى القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية عام 2015،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،،،

يقرر

- 1- تشكيل اللجنة المعنية بالمتابعة والإعداد للقمم العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية من كل من: دول ترويك القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية (جمهورية مصر العربية، المملكة العربية السعودية، الجمهورية التونسية)، ودول ترويك المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ليبيا، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية)، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والجمهورية اللبنانية، والجمهورية الإسلامية الموريتانية، والجمهورية اليمنية، والأمين العام.

2- تعقد اللجنة اجتماعها الأول بتشكيلها الجديد على هامش أعمال اجتماعات الدورة العادية (92) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المقرر عقدها خلال الفترة 2013/9/12-8.

(ق 1953 - د.ع 91-2013/2/14)

البند الثاني عشر:

تأكيد موعد ومكان عقد الدورة (92) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحديد موعد ومكان عقد الدورة (93)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1940 - د.ع 90 - 2012/9/13)،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- ووفقاً لنظامه الداخلي،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: عقد اجتماعي لجنة المفاوضات التجارية، ولجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 2013/6/6-4 (أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء) الموافقة 25-27 رجب 1434 هـ.

ثانياً: تحديد موعد عقد الدورة العادية (92) بمقر الأمانة العامة على النحو التالي:

1. اجتماع لجنة مؤسسات المجتمع المدني يوم الأحد 8 سبتمبر/ أيلول 2013، الموافق 2 ذو القعدة 1434 هـ.
2. اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 8 سبتمبر/ أيلول 2013، الموافق 2 ذو القعدة 1434 هـ.
3. اجتماع اللجنة الاقتصادية يومي الاثنين والثلاثاء 9-10 سبتمبر/ أيلول 2013 م الموافق 3-4 ذو القعدة 1434 هـ.
4. اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين يوم الأربعاء 11 سبتمبر/ أيلول 2013 م الموافق 5 ذو القعدة 1434 هـ.
5. اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري يوم الخميس 12 سبتمبر/ أيلول 2013 م الموافق 6 ذو القعدة 1434 هـ.

ثالثاً: عقد اجتماعي لجنة المفاوضات التجارية، ولجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 29-31/12/2013 (أيام الأحد، الاثنين، الثلاثاء) الموافق 26-28 صفر 1435 هـ.

رابعاً: تحديد موعد عقد الدورة العادية (93) بمقر الأمانة العامة على النحو التالي:

- 1- اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 9 فبراير/شباط 2014، الموافق 9 ربيع الثاني 1435 هـ.
- 2- اجتماع اللجنة الاقتصادية يومي الاثنين والثلاثاء 10-11 فبراير/شباط 2014 م الموافق 10-11 ربيع الثاني 1435 هـ.
- 3- اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين يوم الأربعاء 12 فبراير/شباط 2014 م الموافق 12 ربيع الثاني 1435 هـ.
- 4- اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري يوم الخميس 13 فبراير/شباط 2014 م الموافق 13 ربيع الثاني 1435 هـ.

(ق 1954 - د.ع 91-14/2/2013)



الأمارة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المرفقات

مرفق رقم (1)

قائمة المشاركين



أولاً: الدول العربية:		
الدولة	الاسم	المسمى الوظيفي
المملكة الأردنية الهاشمية	سعادة / فهد الفايز	مستشار اقتصادي - السفارة الأردنية بالقاهرة
دولة الإمارات العربية المتحدة	سعادة/محمد صالح شلواح	الوكيل المساعد لشئون السياسات الاقتصادية
مملكة البحرين	السفير الشيخ/ راشد بن عبد الرحمن آل خليفة	السفير والمندوب الدائم
الجمهورية التونسية	سعادة السفير / محمد الخميري	السفير والمندوب الدائم
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	سعادة السفير /نذير العرباوي	السفير والمندوب الدائم
جمهورية جيبوتي	سعادة السفير/ موسى محمد أحمد	السفير والمندوب الدائم
المملكة العربية السعودية	معالي الدكتور/ حمد بن سليمان البازعي	نائب وزير المالية
جمهورية السودان	معالي الدكتور/ علي محمود عبد الرسول	وزير المالية والاقتصاد الوطني
جمهورية الصومال الديمقراطية	سعادة السفير/ عبد الله حسن محمود	السفير والمندوب الدائم
جمهورية العراق	سعادة السفير د. / قيس العزاوي	السفير والمندوب الدائم
سلطنة عمان	معالي/ سلطان بن سالم بن سعيد الحبسي	الأمين العام للمجلس الأعلى للتخطيط
دولة فلسطين	سعادة السفير د. / بركات الفرا	السفير والمندوب الدائم
دولة قطر	سعادة السيد/ سلطان بن راشد الخاطر	وكيل وزارة الأعمال والتجارة
جمهورية القمر المتحدة	سعادة السفير/ جعفر عبد الله شيخ	السفير والمندوب الدائم
دولة الكويت	معالي/ مصطفى جاسم الشماخي	نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
الجمهورية اللبنانية	سعادة/ مالك عاصي	رئيس مصلحة التجارة الخارجية في وزارة الاقتصاد والتجارة
ليبيا	معالي السيد/مصطفى محمد أبو فاس	وزير الاقتصاد
جمهورية مصر العربية	معالي المهندس/ حاتم صالح	وزير الصناعة والتجارة الخارجية
المملكة المغربية	السيد الوزير المفوض/سعيد الحاضي	القائم بالأعمال بالنيابة بالمندوبية الدائمة للمملكة المغربية
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	سعادة السفير/ سيدي محمد ولد بوبكر	السفير والمندوب الدائم
الجمهورية اليمنية	سعادة / سالم محمد احمد سلمان	وكيل لوزارة قطاع التجارة الخارجية - وزارة لصناعة والتجارة



تانياً: المنظمات العربية المتخصصة:		
المنظمة	رئيس الوفد	المسمى الوظيفي
منظمة المرأة العربية	الدكتورة / ودودة بدران	المدير العام
اتحاد إذاعات الدول العربية	الأساذ / صلاح الدين معاوي	المدير العام
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم	الأساذ الدكتور / عبد الله حمد محارب	المدير العام
المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)	الدكتور / رفيع علي صالح	المدير العام
المنظمة العربية للتنمية الزراعية	الدكتور / طارق بن موسي الزدجالي	المدير العام
المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين	الأساذ / محمد بن يوسف	المدير العام
المنظمة العربية للتنمية الإدارية	الأساذ الدكتور / رفعت عبد الحليم القاعوري	المدير العام
منظمة العمل العربية	الأساذ / أحمد محمد لقمان	المدير العام
مجلس الوحدة الاقتصادية العربية	سعادة السفير / محمد محمد الربيع	الأمين العام
الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري	الأساذ الدكتور / إسماعيل عبد الغفار إسماعيل فرج	رئيس الأكاديمية
الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب	الأساذ / وائل محمد الشامي	ممثل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بالجامعة العربية
المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا	الأساذ الدكتور / حسن وداعة الله الحسن	خبير أول
الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية	الأساذ الدكتور / عصام حسن زعللوي	رئيس الأكاديمية
الهيئة العربية للطاقة الذرية	الأساذ / عبد المجيد المحجوب	المدير العام
المنظمة العربية للسياحة	الأساذ / سعد الضامن	مستشار رئيس المنظمة
اتحاد المستثمرين العرب	الدكتور / عبد الرحمن عوض	رئيس مجلس إدارة المركز العربي الأفريقي
المنسق العام للتعرف التجارية العربية الأجنبية المشتركة	الأساذ / عبد العزيز عثمان المخلافي	الأمين العام
المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	الأساذ / عقيل أحمد الجاسم	المدير العام

مرفق رقم (2)

الكلمات



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج 91/03 (2/13) 47 - غ (22)

اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة (91)
على المستوى الوزاري

كلمة

معالي السيد / مصطفى محمد أبو فناس
وزير الاقتصاد بليبيا
رئيس الدورة (90)

القاهرة : 14 فبراير / شباط 2013

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي سعادة السفير أحمد بن حلي نائب الأمين العام،
معالي السفير المحترم الدكتور/ محمد بن إبراهيم التويجري الأمين العام المساعد للشؤون
الاقتصادية،

معالي السفيرة الدكتورة/ فائقة سعيد الصالح الأمين العام المساعد للشؤون الاجتماعية،
السادة أصحاب المعالي المحترمين وزراء الاقتصاد والمال والتجارة والصناعة،
معالي السادة المحترمين/ مدراء المنظمات العربية المتخصصة،
السادة رؤساء وأعضاء الوفود،
السيدات والسادة الضيوف والحضور الكرام
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يسعدني في مستهل هذا الاجتماع أن أعبر عن جزيل الشكر وفائق التقدير لجمهورية مصر
العربية الشقيقة حكومةً وشعباً على حسن الاستقبال وحفاوة الترحيب وأتمنى لهذا البلد كل
التقدير والازدهار، كما أعبر عن بالغ الشكر والتقدير أيضاً لمعالي الوزراء على الثقة التي
أولوني إياها لترأس أعمال الدورة السابقة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
كما أتوجه بالشكر والتقدير للأمانة العامة لجامعة الدول العربية بجميع مؤسساتها والعاملين
فيها وأثنى على جهودكم المستمرة في الإعداد والتحضير لاجتماعات المجلس.

السادة أصحاب المعالي الوزراء، ورؤساء الوفود والحضور الكرام،،
تولت ليبيا رئاسة أعمال الدورة التسعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وقد صدر عن هذه
الدورة مجموعة من القرارات المهمة ذات العلاقة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية سواء ما
تعلق منها بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، أو بالاستثمار في الدول العربية وإعادة
تشكيل محكمة الاستثمار العربية ومتابعة تنفيذ قرارات القمم العربية التنموية الاقتصادية
والاجتماعية.

وقد أشرت أثناء ترأسي لأعمال هذه الدورة لأهمية مجلسنا هذا بإعتباره مؤتمناً على تطوير
مجتمعاتنا العربية بما يساهم في تعزيز قدرات شعوبنا وتذليل كافة المشاكل والصعوبات، وأن
نرتقي بقيم مجتمعاتنا لتحرير قدراتها، وأن ما يشهده علمنا العربي حالياً من أحداث وتغيرات
في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية تزيد من قناعتنا بأهمية المجلس الاقتصادية
والاجتماعي ودوره المحوري، حيث أن تعزيز الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمواطن

العربي يزيد من قدرته على المشاركة في إيجاد الحلول الممكنة لها ويجعله في وضع يكون فيه أكثر قدرة على تحديد خياراته السياسية.

ومن هذا المنبر أدعو مجلسكم الموقر لبذل كل ما بشأنه التغلب على ما قد يعترض مسيرة العمل العربي المشترك من عقبات وعوائق وإمكانية التنسيق بين دولنا خاصة ما يتعلق بالاستثمار المشترك حيث وافق مجلس الجامعة على مستوى القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة بالملكة العربية السعودية على تعديل الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ذلك بهدف زيادة نسبة الاستثمارات البينية فيما بين الدول العربية.

السادة أصحاب المعالي الوزراء ورؤساء الوفود والحضور الكرام،،
سنباشر في أعمال دورتنا الواحدة والتسعين للمجلس خاصة إن هذه الدورة تأتي مباشرة بعد إنعقاد القمة العربية التنموية الاقتصادية والاجتماعية الثالثة وفي الحقيقة فإن جدول أعمال هذه الدورة زاخراً بالمواضيع الهامة تدخل في سياق مسيرة العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك وأن شعوبنا العربية تتطلع إلينا لنكون على مستوى المسؤولية التاريخية في هذه المرحلة وأنا على ثقة كبيرة بأن هذه الدورة برئاسة جمهورية مصر العربية سوف تكلل أعمالها بالنجاح.

وفي الختام أكرر شكري وتقديري لكم جميعاً على تعاونكم ويشرفني أن أدعو معالي وزير الصناعة والتجارة الخارجية بجمهورية مصر العربية لتسلم رئاسة الدورة الواحدة والتسعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي متمنياً لسيادته ولكم كل التوفيق والنجاح.
فليتفضل معاليه مشكوراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج 91/03 (2/13) 48 - خ (23)

اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة (91)
على المستوى الوزاري

كلمة

معالي المهندس / حاتم صالح
وزير الصناعة والتجارة الخارجية بجمهورية مصر العربية
رئيس الدورة (91)

القاهرة : 14 فبراير / شباط 2012

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي السيد/ نائب الأمين العام لجامعة الدول العربية

أصحاب المعالي الوزراء،

أصحاب السعادة رؤساء وأعضاء الوفود،

الإخوة والأخوات الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

في البداية يسرني أن أقدم بجزيل الشكر والتقدير لمعالي الأخ السيد/ مصطفى محمد أبو فناس وزير الاقتصاد في الحكومة الليبية على تشرف معاليه برئاسة أعمال دورتنا السابقة، كما يشرفني أن أتوجه بالشكر إلى معالي الدكتور/ نبيل العربي - الأمين العام لجامعة الدول العربية، ومساعديه، وكافة موظفي الأمانة العامة على الجهود التي يبذلونها في الإعداد، والتحضير، والتنظيم لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجانه المتعددة التي ساهمت في إنجاح الدورة رقم (90) للمجلس،

أصحاب المعالي والسعادة،

الحضور الكرام،

رغم التقدم الذي تم إحرازه في تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإزالة العديد من معوقات التبادل التجاري بين الدول العربية الأعضاء بالمنطقة، فإنه لا يزال أمامنا الكثير من المهام والتي تتطلب المزيد من تضافر الجهود لتذليل الصعوبات والمعوقات التي تعترض مسيرة التكامل الاقتصادي العربي المشترك المستقبلية التي نأمل أن تصل إلى مراحلها النهائية بإعلان السوق العربية المشتركة الذي من شأنه أن يخدم مصالح الأمة العربية، لذا فإننا نعلق آمالاً كثيرة على هذه الدورة للخروج بقرارات إيجابية تعزز المنجزات والمكاسب التي تحققت في إطار العمل الاقتصادي العربي المشترك الذي يتطلب مزيد من التعاون والتنسيق والتطوير في جميع مجالات العمل العربي المشترك، وبالأخص فيما هو معروض علينا من خلال مشروع جدول أعمال هذه الدورة والذي يشمل على العديد من البنود أهمها متابعة تنفيذ قرارات دورتنا السابقة ونشاط القطاع الاقتصادي بين دورتي المجلس (90) و (91) وكذا الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس الجامعة على مستوى القمة للدورة (24) قطر 2013، ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي، وكذا مشروع تأسيس "مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ"، وانضمام الدول العربية إلى بروتوكول مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية وكذا ميثاق المحافظة على

التراث العمراني في الدول العربية وتنميته، ومشروع تعديل اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية، وأخيراً تقارير المجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة، واللجان وفرق العمل المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ويحدونا الأمل في التوصل إلى نتائج إيجابية وقرارات عملية تأخذ بعين الاعتبار المتغيرات السريعة والمتلاحقة التي يشهدها الاقتصاد العالمي في الوقت الراهن، والتي تنعكس تأثيراتها المباشرة وغير المباشرة على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية العربية خاصة فيما يتصل بتحسين مناخ الاستثمار وتحرير التجارة وتعزيز فرص الاندماج في الاقتصاد العالمي.

أصحاب السعادة والمعالي الإخوة والأخوات،،

في الختام لا يسعني إلا أن أكرر الشكر والتقدير لحضراتكم وإلى معالي الأمين العام، وجميع العاملين بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية ولكل من سعى وساهم في إنجاح هذه الدورة، سائلين المولى عز وجل أن يلهمنا الصواب ويكفل جهودنا بالنجاح "إنه نعم المولى ونعم النصير".

وفقنا الله جميعاً لما فيه الخير والصلاح،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج 91/03 (2/13) 34 - خ (66)

اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة (91)
على المستوى الوزاري

كلمة

معالي الدكتور / نبيل العربي
الأمين العام لجامعة الدول العربية
يلقيها نيابة عنه

السيد / أحمد بن حلي
نائب الأمين العام لجامعة الدول العربية

القاهرة : 14 فبراير / شباط 2012

أصحاب المعالي والسعادة

السيدات والسادة

يسرني أن أرحب بكم نيابةً عن معالي الأمين العام الدكتور نبيل العربي الذي يُشارك حالياً في مؤتمر المانحين لفلسطين باليابان. وأن أنقل إليكم تحياته وتمنياته لأعمال مجلسكم الموقر بالتوفيق والسداد.

معالي السيد المهندس حاتم صالح وزير الصناعة والتجارة بجمهورية مصر العربية رئيس المجلس، أهنيكم على توليكم رئاسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الواحدة والتسعين متمنياً لكم التوفيق في دفع دفة العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي قُدماً إلى الأمام لتحقيق إضافات تُعزز مسار العمل العربي المشترك.

كما أتوجه بخالص الشكر لمعالي السيد مصطفى محمد أبو فناس وزير الاقتصاد بلبنان الذي أدار أعمال المجلس في دورته السابقة بكل اقتدار وكفاءة وإيمان بأهمية العمل العربي، مع تمنياتي للبنان الشقيقة تجاوز هذه المرحلة الانتقالية بأمن وسلام، والإسراع في بناء مقومات الدولة الليبية الحديثة لاستتباب الأمن والاستقرار في ربوعها، وإطلاق عملية إعادة الأعمار فيها.

السيد الرئيس

أودُ أن أركز في هذه الكلمة على عددٍ من العناصر التالية:

أولاً: تبرز أهمية هذه الدورة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إنها تأتي مباشرةً بعد انعقاد القمة التنموية التي احتضنتها مدينة الرياض مؤخراً والتي أكدت نتائجها أن العمل الاقتصادي والاجتماعي المشترك أصبح يحتل موقع الصدارة على أجندة الجامعة ومؤسساتها، ويبرز ذلك بكل جلاء من خلال المشاريع الهامة التي توجت القمة مثل زيادة رؤوس أموال المؤسسات المالية والشركات العربية المشتركة بنسبة لا تقل عن 50% أي بزيادة حوالي 10 مليار دولار أمريكي، مما يُمكنها من إطلاق مشروعات إنتاجية عربية جديدة، تُسهم في تلبية الاحتياجات والسلع والخدمات للمواطن العربي، وتوفير فرص العمل له. وكذلك اعتماد الاتفاقية المعدلة لتنشيط الاستثمار في المنطقة العربية، وتشجيع القطاع الخاص على المبادرة مما توفره هذه الاتفاقية من مزايا وضمانات، وهذه إضافات هامة إلى نتائج قمتي الكويت وشرم الشيخ، والتي تتابع الأمانة العامة تنفيذها بكل أمانة وجدية.

ثانياً:

إن اجتماعكم في هذه الدورة سيتدارس، بالإضافة إلى جدول أعماله العادي، الملف الاقتصادي والاجتماعي الذي سيُرفع إلى القمة العادية التي ستعقد في الشهر المقبل بالدوحة، ومتابعة نتائج أعمال اللجان الخاصة بإزالة العوائق المتصلة باستكمال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى مثل الانتهاء من قواعد المنشأ وملف الاتحاد الجمركي العربي المزمع إطلاقه بعد عامين، أي عام 2015، وإيلاء الاهتمام اللازم لمشروع الأزيمة الخضراء في أقاليم الوطن العربي بما يتضمنه هذا المشروع الطموح من عمل متواصل للحد من ظاهرة التصحر في البلدان العربية.

ثالثاً:

تمر المنطقة العربية منذ سنتين بتحويلات كبرى، وترتفع النداءات الشعبية المطالبة بإحداث التغيير والإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي في مجتمعاتها وتشكل مطالبها لتحسين أوضاعها الاقتصادية ودفع حركة التنمية للقضاء على الفقر والبطالة والفساد أحد المطالب الرئيسية الأمر الذي يتطلب مراعاة هذه الأولويات والتعامل مع ما يواكب هذا التيار العربي الجارف المُنادي بالتغيير بكل حكمة وحكمة وتحويلها إلى قوة دافعة لبناء مؤسسات دولية على أسس قومية وقواعد مستقرة، تُحقق الحياة الآمنة والكرامة لشعوبنا وتواكب حركة عصرنا. ومن هذا المنظور نؤكد أنه لم يعد في عالمنا المنفتح والمتصل مجالاً لمقاومة حركة التغيير أو تجاهل المطالب العادلة للشعوب المنتفضة ضد الاستبداد والفساد والمطلحة لتأسيس دولة الحق وتحقيق العدالة الاجتماعية والمشاركة السياسية. كما يبرز أهمية التضامن والتكاتف العربي لوقوف الدول العربية القادرة مع شقيقاتها لتجاوز المخاطر والاهتزازات الناجمة عن الصعوبات الاقتصادية والأزمات الاجتماعية.

رابعاً:

سهما كانت التحديات وطبيعتها وحدثها، فإن القضية الفلسطينية تظل تحتل مكان الصدارة في اجتماعاتنا، بكل ما يتطلبه ذلك من تحرك سياسي نشط لكسر المعادلة المختلة التي تحاول سلطات الاحتلال الإسرائيلي فرضها بقوة قانون الغاب وفي خرق سافر لكل القواعد القانونية والشرعية الدولية وتغييرها للواقع الجغرافي والديمقراطي للأراضي العربية المحتلة. وفي مقدمتها القدس الشريف الذي يتعرض لعملية تهويد خطيرة ومنهجية. لذلك لا بد من إعادة النظر في مسار الصراع العربي الإسرائيلي وفي منهجية التعامل مع القضية الفلسطينية وفق مقاربة جديدة للخروج من دائرة التيه، وسراب العملية السياسية التي أغلقت إسرائيل كل منافذها، وأجهضت جميع المبادرات بشأنها ومن ثم إعادة التركيز على الهدف الرئيسي لإنهاء الاحتلال وانسحاب إسرائيل من جميع الأراضي العربية المحتلة إلى خط

الرابع من يونيو/ حزيران 1967 وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية والبناء على القرار التاريخي للجمعية العامة للأمم المتحدة بمنح فلسطين صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة.

خامساً: وأخيراً، لا بد من التعرض في اجتماع هذا المجلس الهام للمأساة التي يعاني منها الشعب السوري الشقيق، فقد تحولت الأزمة السورية إلى محنة إنسانية وكارثة كبرى، حيث يتزايد عدد الضحايا بشكل مخيف، وشكلت هذه الأزمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والحضارية مأساة إنسانية مؤلمة، لذلك نحن نعمل في سباق مع الزمن وعبر كافة السبل الممكنة لوقف نزيف هذا الجرح السوري الغائر في جسم الأمة العربية والدفع بالحكومة والمعارضة إلى إيجاد مخرج سلمي يضع حداً لهذا الصراع المحتدم ومطالبة النظام الاستجابة لمطالب الشعب السوري المنتفض من أجل إحداث التغيير الذي ينشده وتحقيق الديمقراطية والتعددية والتداول على السلطة بما يحفظ لسورية كيان دولتها ونسيج مجتمعا وسيادتها ووحدتها.

ومازلنا نرى أن هناك شعاع نور في آخر النفق من خلال تبني مجلس الأمن للأفكار التي قدمها المبعوث المشترك للجامعة العربية والأمم المتحدة السيد الأخضر الإبراهيمي لاعتمادها كإطارٍ لحلٍ سياسيٍ توافقي يفضي إلى نقل السلطة وإحداث التغيير الحقيقي الذي ينشده الشعب السوري. كما أن مأساة أوضاع النازحين داخل وخارج سورية تحظى بمتابعة حثيثة من قبل الجامعة العربية التي قامت مؤخراً بإيفاد بعثة برئاسة الأمانة العامة للمساعدة للشؤون الاجتماعية الدكتور فائقة الصالح التي قامت بتقديم تقرير ميداني عن أوضاع النازحين في كل من العراق والأردن ولبنان حيث عرض التقرير على مؤتمر المانحين للشعب السوري التي استضافته دولة الكويت مشكورة ومقدرة في 30 يناير/ كانون ثاني الماضي وكذلك على اجتماع مجلس الجامعة في دورته الاستثنائية التي انعقدت يوم 11 من الشهر الحالي.

السيد الرئيس،

في الختام أؤكد مرةً أخرى على الأهمية المتزايدة لدور المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أصبح يمثل الجهاز الرئيس للسهر على تنفيذ قرارات القمم التنموية العربية والموكل إليه مهمة متابعة المشاريع التكاملية والربط بين الدول العربية وتنسيق سياساتها الاقتصادية والاجتماعية.

وشكراً على حسن الإصغاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مرفق رقم (3)

خطة عمل

"مكافحة الأمية بين النساء في المنطقة العربية: مقارنة تنموية"



منظمة المرأة العربية
ARAB WOMEN'S ORGANIZATION

منظمة المرأة العربية



League of Arab States

الأمانة العامة



WORLD BANK

البنك الدولي

مشروع

خطة عمل

"مكافحة الأمية بين النساء في المنطقة العربية:

مقاربة تنموية"

2012

خطة عمل

"مكافحة الأمية بين النساء في المنطقة العربية: مقارنة تنموية"

فريق عمل إعداد خطة العمل

الخبير الرئيسي
الدكتور / ياسر محمد جاد الله
أستاذ الاقتصاد بجامعة حلوان
وخبير التخطيط الإستراتيجي - جمهورية مصر العربية

الأمانة العامة

الأستاذة / هناء سرور
مدير إدارة المرأة
الدكتورة / غادة إبراهيم
مدير مرصد التكيف والتدريب
والتشغيل بمركز معلومات مجلس الوزراء
جمهورية مصر العربية
الأستاذة / نوال بولصنام
إدارة المرأة
الأستاذة / مي على أحمد
إدارة المرأة

الخبراء العرب

الدكتورة / منى مؤتمن
الخبيرة التربوية
ومستشار التخطيط الاستراتيجي
المملكة الأردنية الهاشمية
الأستاذة / غادة الجابري
الخبيرة في محو الأمية وتعليم الكبار
الجمهورية العربية السورية
الأستاذ / زاهي عزار
رئيس الشبكة العربية للتربية الشعبية
الجمهورية اللبنانية

فهرس محتويات الخطة

الصفحة	الموضوع	م
61	التشيد	
62	مدخل عام	
الجزء الأول الإطار النظري لإشكالية الأمية بين النساء في المنطقة العربية		
69	مقدمه	1/1
69	الأمية: المفهوم والقياس	2/1
69	تطور مفهوم الأمية	1/2/1
73	مقاييس الأمية أو القرائية	2/2/1
76	المرجعيات والمنطقات	3/1
76	المرجعيات الدولية	1/3/1
76	المرجعيات العربية	2/3/1
81	المرجعيات الوطنية	3/3/1
82	تحليل نقدي للتجارب العربية في مكافحة أمية المرأة من منظور مقارن	4/1
82	المستوى الأول (معدلات الأمية المنخفضة)	1/4/1
87	المستوى الثاني (معدلات الأمية المتوسطة)	2/4/1
97	المستوى الثالث (معدلات الأمية المرتفعة)	3/4/1
107	تحليل لأهم التجارب العالمية الناجحة في مكافحة الأمية والدروس المستفادة:	5/1
111	تطور إحصائيات الأمية وبعض المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية	6/1
121	تحليل الوضع الراهن لإشكالية الأمية بين النساء في المنطقة العربية	7/1
121	نقاط القوة	1/7/1
123	نقاط الضعف	2/7/1
127	الفرص	3/7/1
129	المخاطر أو التهديدات	4/7/1
الجزء الثاني التخطيط الاستراتيجي لمكافحة الأمية بين النساء في المنطقة العربية		
137	المنهجية المتبعة	1/2
138	شجرة المشكلات والأهداف	2/2
144	مركزات خطة العمل	3/2
144	المركز الأول: المعلومات والإحصاء	1/3/2
145	المركز الثاني: المناهج ومحتوي التعلم لبرامج مكافحة الأمية	2/3/2
147	المركز الثالث: الحواضر	3/3/2
148	المركز الرابع: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	4/3/2

الصفحة	الموضوع	م
148	المركز الخامس: البحث والتطوير	5/3/2
148	المركز السادس: الثقافة المجتمعية	6/3/2
149	المركز السابع: التسويق الاجتماعي	7/3/2
150	المركز الثامن: التطوير المؤسسي	8/3/2
151	المركز التاسع: التمويل	9/3/2
153	المركز العاشر: المتابعة والتقييم	10/3/2
154	هيكمل مشروع الخطة والرؤية والرسالة والغاية والأهداف والأنشطة	4/2
154	الرؤية التي تتبناها الخطة	1/4/2
154	الرسالة التي تتبناها الخطة	2/4/2
154	الغاية من الخطة	3/4/2
155	هدف الخطة	4/4/2
155	النواتج المرتقبة	5/4/2
156	أنشطة الخطة	6/4/2
156	الأنشطة اللازمة لتحقيق: بحث علمي جيد وقابل للتطبيق في مجال مكافحة الأمية	1/6/4/2
157	الأنشطة اللازمة لتحقيق: برامج تعليمية مطورة ومرنة بأنشطة قابلة للتطبيق تفي باحتياجات المرأة العربية	2/6/4/2
157	الأنشطة اللازمة لتحقيق: برامج مطورة لتنمية قدرات المعلمين وحوافز كافية لهم	3/6/4/2
157	الأنشطة اللازمة لتحقيق: الاستخدام الفعال للتقنيات الحديثة في العملية التعليمية	4/6/4/2
157	الأنشطة اللازمة لتحقيق: إيجاد علاقة قوية بين سوق التعليم والمجتمع وسوق العمل	5/6/4/2
158	الأنشطة اللازمة لتحقيق: توفير مخصصات مالية كافية ومستمرة	6/6/4/2
158	الأنشطة اللازمة لتحقيق: توفير حزمة من الحوافز الكافية للدارسين	7/6/4/2
159	الأنشطة اللازمة لتحقيق: رفع الوعي المجتمعي بأهمية تلك البرامج	8/6/4/2
159	الأنشطة اللازمة لتحقيق: تطوير آلية العملية التعليمية	9/6/4/2
159	الأنشطة اللازمة لتحقيق: توفير إحصائيات دقيقة عن الأمية بمنهجية قياس موحدة عبر الدول العربية	10/6/4/2
160	الأنشطة اللازمة لتحقيق: الاعتماد لمؤسسات لمكافحة الأمية	11/6/4/2
160	الأنشطة اللازمة لتحقيق: توفير بنية معلوماتية قوية	12/6/4/2
160	الأنشطة اللازمة لتحقيق: إصدار أو إنفاذ للتشريعات المتعلقة بمكافحة الأمية	13/6/4/2
175	آليات وضمانات تنفيذ الخطة ومتطلباتها	8/4/2
177	ملحق	
179	قائمة بأهم المصطلحات المستخدمة	
180	قائمة المراجع	

قائمة الأشكال والجداول

الصفحة	الشكل أو الجدول	م
112	تطور الأرقام المطلقة للأميين في الدول العربية	شكل رقم (1)
133	مصفوفة التحليل الرباعي لإشكالية الأمية بين النساء في المنطقة العربية	شكل رقم (2)
139	شجرة المشكلات لمكافحة الأمية بين النساء في المنطقة العربية	شكل رقم (3)
142	شجرة الأهداف لمكافحة الأمية بين النساء في المنطقة العربية	شكل رقم (4)
143	الغاية النهائية من الخطة وأهدافها ونواتجها المتوقعة	شكل رقم (5)
144	المرتكزات الأساسية لخطة عمل مكافحة الأمية بين النساء في المنطقة العربية	شكل رقم (6)
83	أهم ملامح تجارب الدول العربية في مكافحة الأمية (معدلات الأمية المنخفضة)	جدول رقم (1)
88	أهم ملامح تجارب الدول العربية في مكافحة الأمية (معدلات الأمية المتوسطة)	جدول رقم (2)
99	أهم ملامح تجارب الدول العربية في مكافحة الأمية (معدلات الأمية المرتفعة)	جدول رقم (3)
105	أهم أسباب نجاح/ إخفاق تجارب مكافحة الأمية في الدول العربية	جدول رقم (4)
108	بعض التجارب العالمية الرائدة التي منحت جوائز اليونسكو	جدول رقم (5)
113	تطور إحصائيات الأمية في الدول العربية (2000 - 2006)، 2015 متوقع	جدول رقم (6)
117	النواتج المحلى الإجمالي ونصيب الفرد منه والمنفق على التعليم في الدول العربية	جدول رقم (7)
118	قوة العمل ومعدل البطالة وفرص العمل المتوقعة حتى 2020 في الدول العربية	جدول رقم (8)
120	الفقراء ونسبة الفقر ومعامل جيني في عينة من الدول العربية	جدول رقم (9)
161	مصفوفة خطة العمل لمكافحة الأمية بين النساء في المنطقة العربية	جدول رقم (10)
166	مصفوفة الأنشطة والتتفيذ والمتابعة لخطة العمل لمكافحة الأمية بين النساء في المنطقة العربية	جدول رقم (11)

تمهيد:

جاءت الخطة في جزئين رئيسيين، يتناول الأول منها مستعيناً بمنهجية الدراسات والجهود السابقة أهم الدروس المستفادة من تجارب الدول العربية المختلفة من أجل تخفيض معدلات الأمية داخلها، فضلاً عن دراسة بعض التجارب العالمية الرائدة في هذا المجال. وبدأ هذا الجزء بتناول أهم المفاهيم المستخدمة للأمية ومدى التعارض والاتفاق فيما بينها ومناهج قياس الأمية، مع تبني مفهوم إجرائي يعكس المستجدات الدولية والمحلية في هذا الصدد. ولقد انتقل التحليل بعد ذلك إلى تقسيم الدول العربية إلى ثلاثة مستويات حسب متوسطات معدلات الأمية الموجودة بها (عالية - متوسطة - منخفضة)، ولقد تم التوصل إلى أهم الدروس المستخلصة من تجارب كل مستوى وأسباب النجاح/ أو الإخفاق، وكذلك بعض الدروس المشتركة من بعض التجارب العالمية الرائدة في هذا الشأن.

وانطلق الجزء الثاني من تحليل مناسب للواقع مؤسس على الجزء الأول النظري مستعيناً بأسلوب التحليل الرباعي ومبنى على مجموعة من المراكز الأساسية لتحديد شجرة المشكلات باستخدام منهج الإطار المنطقي، وهو منهج متبع في غالبية المؤسسات الدولية. وبناءً على شجرة المشكلات تم استنباط الغايات والأهداف والنواتج المتوقعة. ومن ثم تم بناء مصفوفة للأنشطة بما يؤدي إلى تحقيق النواتج المتوقعة، والتي بدورها تؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة بما يحقق الغاية النهائية، وهي تخفيض معدلات الأمية بين النساء في المنطقة العربية بنسبة 50% من معدلات عام 2000 بنهاية 15 سنة اعتباراً من تاريخ العمل بهذه الخطة (تقسم إلى خطط خمسية). وتتضمن مصفوفة الأنشطة المؤشرات ووسائل التحقق والافتراضات أو المخاطر، فضلاً عن مدة التنفيذ والميزانية الأولية المقترحة ومصادر التمويل الممكنة. وانتهى هذا الجزء بعرض بعض ضمانات وآليات التنفيذ للخطة.

وانتهز هذه الفرصة لأن أعرب عن اعتزازي بثقة الجامعة لتكليفني بهذه المهمة مع مجموعة من الخبراء المتميزين - الذين - تشرفت بالعمل معهم لنخرج سوياً هذا العمل، وتقديرى الخاص للأستاذة/ هناء سرور مدير إدارة المرأة على دعمها ومؤازرتها الدائمة لتذليل أية مصاعب لإنجاز هذا العمل. ولا يمكنني أن أنسى أن أتوجه بخالص الشكر للدكتورة/ مايا مرسى منسق برامج مصر بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفام) على ما قدمته من نماذج للإطار المنطقي وبعض الأشكال المفيدة في التخطيط الاستراتيجي.

د. ياسر جاد الله

الخبير الرئيسي للخطة

مدخل عام:

تقوم فكرة الإستراتيجية العربية لمحو الأمية وتعليم الكبار التي صدرت عام 1976 والتي تلتها إستراتيجية تعليم الكبار في المنطقة العربية الصادرة عام 2000، على تحديد طبيعة الأمية باعتبارها ظاهرة اجتماعية متعددة الجوانب، وليست ظاهرة تعليمية فحسب. وهذا التصور على جانب كبير من الأهمية سواء من الناحية الفكرية، أو من الناحية العملية، ذلك أن القصور الذي أدرك نشاط مكافحة الأمية كان سببه اعتبار مكافحة الأمية عملية تعليمية من الدرجة الثانية تعيش في ظل التعليم العام، وتمارس على جمهور مختلف عمراً وخبرة ونوعاً، وبطريقة تطوعية في معظم الأحيان، وفي أوقات الفراغ، وبأساتذة غير متفرغين وغير مدربين في معظم الحالات على التعامل مع الأميين.

إن التخلف الاجتماعي هو في تصور الإستراتيجية سبب الأمية بقدر ما هو نتيجة لها، وهذا يعني أن الأمية كما تكون في الأفراد أمية أبجدية، تكون أيضاً في التكوين الاجتماعي أمية حضارية، أي التخلف عن استيعاب ومواكبة المجتمع للتطور العلمي والتقني، والأميتان الحضارية والأبجدية مهما اختلف مظهرهما هما نتاج التخلف الاجتماعي، ومن هنا كان مكافحة الأمية بالمعنى الشامل يعني مواجهة ذلك التخلف أساساً في مواقعه. وينبغي أن تتخذ حركة تنفيذ فكرة المواجهة الشاملة صورة وطنية شاملة محددة البدايات والنهايات، وهذا الأسلوب الجماعي الإلزامي تنظيم أساسي في إدارة المواجهة الشاملة.

ولقد ظهرت العديد من الحملات الشاملة والحملات القطاعية لمكافحة الأمية، والبرامج الجادة للتوسع في تنمية المجتمعات من خلال إتاحة التعليم للصغار والكبار بمختلف الوسائل والأساليب. كما تزامن الجهد التنموي العربي الذي شهد منذ منتصف السبعينات صعوداً في التطلع نحو التنمية الشاملة مع محاولات في الاتجاه نفسه في بعض مناطق العالم، من أهمها جهود "باولو فريري" في ربط مكافحة الأمية بالتنوعية وإدراك الذات سبيلاً للتحرر من التبعية على المستوى الفردي أولاً، ثم الجماعة والمجتمع، وظهرت في أمريكا اللاتينية حركة التعليم الجماهيري، ونشطت في أفريقيا خاصة (تنزانيا) جهود مكافحة الأمية من أجل التنمية، وفي آسيا مكافحة الأمية بإحياء الطرق التقليدية.

ويتصاعد الشعور الدولي بأهمية مكافحة الأمية لتجاوز العديد من المشكلات التي تواجه البشرية، وعمدت المجموعة الدولية إلى صياغة "الرؤية الموسعة لتأمين حاجات التعلم الأساسية للجميع". هذه الرؤية التي تبناها مؤتمر "جوسيتان" المنعقد في تايلاند عام 1990، وأكد عليها المؤتمر الدولي للتعليم للجميع المنعقد في (داكار) عام 2000. ولقد أعطى المؤتمر العربي الإقليمي حول التعليم للجميع (تقييم لعام 2000) المنعقد في القاهرة، لمكافحة الأمية

أولوية متقدمة للتعبئة الوطنية والإقليمية والدولية في العمل العربي من أجل تحقيق أهداف التعليم للجميع، وضمن هذه الأولوية يجب التركيز على تعليم الفتيات والنساء. ويجدر التنويه بأن مسألة تعليم الفتيات والنساء كانت محور مناقشات مستفيضة في المؤتمرات العالمية التي عقدت في إطار عقد المرأة العالمي (1975-1985) وما تلاه.

إن مكافحة الأمية وتحقيق التعليم للجميع قادران على التصدي للأثار السلبية لخصوصية الأمية المتمثلة في الفقر وسوء التغذية، والمرض، والتمييز الاجتماعي والاقتصادي، والتمييز بين الجنسين، وإن مكافحة الأمية والتعليم الأساسي مرحلة لا غنى عنها من مراحل العملية الأوسع نطاقاً للتربية المستدامة والتنمية البشرية. ومما لا شك فيه إن مكافحة الأمية بين النساء العربيات شرط أساسي لدعي المرأة حقوقها، فتعليم المرأة هو الذي يتيح لها ممارسة هذه الحقوق، وتأدية الواجبات بالشكل المطلوب، وهو الوسيلة الأساسية لتحسين مركز المرأة، وتطوير قدرتها على النهوض بوظائف الأسرة، التي تعد مسؤولياتها فيها مزدوجة.

ومن المتفق عليه أن للمرأة باعتبارها قوة فاعلة في المجتمع دوراً أساسياً في حماية البيئة، فهي بحكم مسؤولياتها داخل الأسرة وخارجها أكثر شعوراً بالخلل، وبالتالي فإن تعليمها يصعد من قدرتها في حماية البيئة، ويزيد من إسهامها في تطوير الإنتاج، كما ونوعاً، حيث أثبتت البحوث والدراسات أن هناك علاقة قوية بين ارتفاع مستوى التعليم وزيادة حجم الإنتاج، كما أوضحت مدى ارتباط مشاركة المرأة في العمل كلما ارتفع مستواها التعليمي، مما يؤدي إلى تحقيق مساهمتها الفعالة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وفي الواقع فإن تعليم المرأة وتثقيفها وإسهامها في التنمية يؤثر تأثيراً واضحاً في إسهامها بتحقيق التوازن بين التزايد السكاني وإمكانات التنمية.

وفي هذا السياق نشير إلى أنه ليس للأميين العرب عالم واحد يضمهم، وإنما أكثر من عالم يتشكل بحسب البيئات الطبيعية والجغرافية، وتأثيرات الظروف الخاصة التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، لذلك فإن معرفة أبعاد وصفات هذه البيئات التي تفرز الأميين وتؤثر في تشكيلهم عقلياً ونفسياً واجتماعياً تصبح أمراً ضرورياً لاستكشاف الحاجات النوعية، ومواجهة متطلباتها في تصميم مناهج مكافحة الأمية على نحو وظيفي ملائم وفعال. ويبدو ذلك واضحاً في عالم البدو، وعالم الريفيين - ذلك العالم - الذي يتجاوز سكانه 60% من جملة المواطنين العرب في وطنهم الكبير، والأمية متفشية في هذا العالم الريفي حتى لتكاد تبلغ نسبتها 70% من مجموع الأميين العرب. وهناك عالم العمال الحضريين، وهم من فئتين مختلفتين: فئة عمال الصناعة والحرف، وهم الذين لديهم وعياً أكثر من غيرهم من فئة العمال

الزراعيين ودافعية للتعليم ولتحسين مستوى التعلم. و فئة أصحاب العمالة الهامشية التي تحتل أدنى درجات السلم الاجتماعي.

هذا وتشكل النساء العربيات في البيئات البدوية والريفية والعمالية مجتمعاتاً خاصاً بهن، حيث تفرض عليهن الثقافة والتقاليد والأعراف الاجتماعية التي تركز على العزلة، أو القيام بمهام منزلية أو خدمية أو زراعية تصرفهن عن العلم والتعلم، بما يجعل مجتمع النساء تنقش داخله الأمية. ومما لا يدع مجالاً للشك أن الأمية في المنطقة العربية تسهم في الفقد التربوي من حيث عدم إلحاق نسبة من الأطفال بالمدرسة، ومن حيث التسرب من المدرسة، وعدم إدراك النتائج السلبية لهذا التسرب على التنمية. فضلاً عن أن مخرجات نظام التعليم العربي ليست على المستوى المطلوب والتنوع المرغوب فيها، وهو ما يتمثل في الفجوة بين ما هو مستهدف وما هو محقق.

وبناءً على ما تقدم أرشأت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية من خلال إدارة المرأة بالقطاع الاجتماعي القيام بدراسة إشكالية الأمية بين النساء في المنطقة العربية وذلك لإعداد خطة عربية يشارك فيه مجموعة من الخبراء العرب - يمثلون الجهات المعنية - في المجالات التربوية والتعليمية والاقتصادية، كترجمة للاهتمام المتزايد بتحسين أوضاع المرأة العربية وتمكينها، كذلك تقليص فجوة النوع وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل، والتي تعتمد على مجموعه من المحاور الأساسية والتي تهدف ليس فقط إلى تخفيض معدلات الأمية بين النساء في المنطقة العربية بل أيضاً بناء قدرات المرأة وتوظيفها من خلال توفير فرص تدريبية وفرص عمل منتجة أو مساعدتهن على إقامة مشروعات متناهية الصغر وصغيرة الحجم. ولقد استهدفت النساء في الفئات الفقيرة المهمشة في المرحلة العمرية (15 - 45 سنة)، وهي الفترة التي يكون فيها الإنسان أكثر إنتاجية.

ولأن الأمية والفقر وجهان لعملة واحدة في كثير من مجتمعاتنا العربية حيث مازالت الأمية منتشرة بين الفئات الفقيرة التي تعاني من الحرمان، والتي تعمل وتعيش في ظروف اقتصادية واجتماعية صعبة، يعد استخدام المقاربة التدمجية من خلال التمكين الاقتصادي في مكافحة أمية النساء كمدخل تدمجي فعال يتم من خلاله ليس فقط مكافحة أمية المرأة الأبجدية بل أيضاً إتاحة فرص تدريبية وتوفير فرص عمل لهن من خلال مساعدتهن على إقامة مشروعات متناهية الصغر أو صغيرة

وتتطلب الخطة استناداً إلى مجموعة المرجعيات الدولية والإقليمية والعربية التي ركزت على هذا الأمر، مع الاستعانة بمنهج التخطيط المؤسس على التشخيص الملانم للوضع الراهن وتحليل البيانات والإحصاءات الخاصة بالفقر والتعليم الأساسي والبطالة بين المرأة

العربية، ثم القيام ببناء إطار منطقي للخطة المقترحة يتضمن غايات Goals كمية وقابلة للتحقيق ومنطقية ومحددة، يتفرع عنها أهداف Objectives يمكن ترجمتها إلى أنشطة لها توقيتات زمنية ومؤشرات للنجاح أو للإخفاق.

الجزء الأول
الإطار النظري لإشكالية الأمية بين النساء
في المنطقة العربية

1/1 مقدمة:

يركز الجزء الأول على عرض الإطار النظري لإشكالية الأمية بين النساء في المنطقة العربية. ويبدأ هذا الجزء بإيضاح بعض المفاهيم المختلفة للأمية ومناهج قياسها على المستوى الدولي، والإشارة إلى أهم المنطقتان والمرجعيات التي بني على أساسها ضرورة إعداد خطة عربية لمكافحة الأمية بين النساء. وبطبيعة الحال يتم تحليل أهم التجارب العربية في مكافحة الأمية من منظور نقدي مقارنة مع الاسترشاد ببعض التجارب العالمية الناجحة، والتي حصلت على جوائز نظراً لتمييزها، وذلك للتعرف على أهم الدروس المستفادة من تلك التجارب. ثم ينطلق التحليل بعد ذلك صوب الوضع الحالي للأمية في الدول العربية من خلال تحليل بعض الإحصائيات الحديثة لمعدلات الأمية، وكذلك بعض المؤشرات الاقتصادية - الاجتماعية للوضع الراهن في الدول العربية حتى يتسنى لفريق العمل المكلف بإعداد الخطة أن يتوافر لديه تصور شامل عن الأوضاع في الدول العربية - محل التخطيط - وفي ضوء ما سبق يتم استخدام التحليل الرباعي للتعرف على نقاط الضعف والقوة والفرص والمخاطر لصياغة مصفوفة الوضع الراهن.

2/1 الأمية: المفهوم والقياس:

لا شك أن مفاهيم الأمية تعددت من دولة لأخرى بل من فترة زمنية إلى أخرى داخل حدود نفس الدولة. ولم يعد نطاق مفهوم الأمية قاصراً على إكساب الفرد للمهارات المعرفية الأساسية للتعلم بل تعداه ليشمل المستوى المجتمعي وارتباطه بصورة ملحوظة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن تحديد مفاهيم مكافحة الأمية وتطورها ينعكس بشكل مباشر على السياسات التي يتبناها المجتمع الدولي والآليات المستخدمة في التنفيذ. وقد يبدو من الصعب إجراء حصر بتلك المفاهيم المختلفة. وإنما يبدو من المهم في هذا الإطار الإشارة إلى أصل المصطلح في اللغة وتطور مفهومه عبر الزمن، ونقاط الاختلاف والاتفاق حوله، ثم إيضاح المفهوم الذي يبدو أكثر مواءمة للتطورات العلمية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية على كافة المستويات.

1/2/1 تطور مفهوم الأمية:

يرجع أصل هذا المصطلح في اللغة الانجليزية Illiteracy وهي مضاد Literacy أو القرائية أو ذلك الشخص المتعلم، أو الذي لديه قدر من المعرفة تدل على حسن تعلمه. ومع نهاية القرن التاسع عشر تم الاتفاق على أن مفهوم (الأمية) يعني عدم القدرة على قراءة نص

وكتابته. وبدون الدخول في اختلافات أصل المصطلح في اللغات المختلفة، قد يبدو من المهم الإشارة إلى أن الباحثين من مختلف المجالات والتخصصات منذ منتصف الثمانيات تدارسوا هذا المصطلح ومدلوله من عدة زوايا واحتدم النقاش بينهم، إلا أنهم توصلوا إلى أن هناك أربعة مفاهيم أساسية للأمية: يشير الأول إلى أنه مجموعة مستقلة من المهارات، في حين يركز الثاني على مجالات تطبيقه وممارسته وتحديد وضعه، أما الثالث فينظر له على كونه عملية تعلم بينما يراه الأخير على أنه بمثابة نص.

وفيما يتعلق بكون الأمية تركز على إكساب مجموعة من المهارات، تجدر الإشارة إلى أن تلك المهارات تتمثل في المهارات المعرفية للقراءة والكتابة، وتطور الفكر الخاص بالمنهج المتبع لإكساب تلك المهارات من منهج صوتي لتعلم التهجى ومفردات اللغة والقراءة إلى منهج يركز على الأساليب التتقيفية وليس الشفهية فحسب للتأثير على ملكات الإدراك عند البشر حتى يتسنى توفير إطار نقدي للتفكير التحليلي. ولاشك أن التركيز على تعليم الكتابة كأساس لمكافحة الأمية في السبعينات قد أدى إلى انخفاض ما يتعلق بقدره الفرد على تحسين ملكات التفكير لديه كما أشار إلى ذلك Scribner and Cole, 1977. وبعد ذلك بدأ النظر إلى أن المهارات الحسابية تعتبر مهارات لا بد من إضافتها إلى المهارات السابقة لمكافحة أمية الفرد وحتى يتوفر لديه القدرة على معالجة وتفسير المعلومات العددية والكمية والإحصائية بطرق وأساليب تناسب ظروف مختلفة. ومع التطور ظهرت مهارات الانتفاع بالمعارف والمعلومات، وهنا برز نشاط ملحوظ من جانب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية Organization of Economic for Cooperation and Development OECD من خلال منشوراتها الدورية التي تغطي هذا الجانب.

أما المفهوم الخاص بمجالات تطبيق وممارسات وتحديد وضع الأمية، فهو يركز بطبيعة الحال على كيفية تطبيق مجموعة المهارات المعرفية والقراءة والكتابية والحسابية والعلمية بأساليب ممكنة مع الظروف والبيئة التي يعيش فيها الفرد الأمي (أي كيفية الاستفادة من المعارف والمهارات). ولقد بذلت العديد من الجهود في هذا الإطار، وركز البعض منها على ما يعرف بمكافحة الأمية الوظيفي، وكان ذلك نتيجة الدراسات الخاصة بتأثير مكافحة الأمية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية. واتجه الباحثون ناحية اختلاف الطرق المتبعة لمكافحة الأمية الوظيفي وفق الظروف الاجتماعية والثقافية للفرد، أي ضرورة الربط بين مكافحة الأمية والسياق الاجتماعي وليس استقلالية كل منهم كما يرى البعض. وهناك آراء أخرى حول ضرورة الربط بين مكافحة الأمية للفرد ومتطلبات حياته اليومية، كأن نأخذ

الأحداث اليومية التي يمر بها الفرد ونحولها إلى مادة مكتوبة بحيث تشكل جانب من جوانب تفاعلات الدارسون والمعلمون.

وفيما يخص الأمية باعتبارها عملية تعلم، يبدو أن مكافحة الأمية بمثابة عملية للتعلم الفاعل ليس مجرد نتيجة لنشاط تعليمي مركز ومحدود من جانب المعلمين دون مشاركة فاعلة من جانب الأمي. ويرى الباحثون في مجال تعليم الكبار أن الخبرة والتجارب الشخصية المتركمة لديهم تمثل الوسيلة الأساسية لعملية التعلم. وربما ظهرت هنا العديد من المصطلحات كالتعلم التعاوني والتعلم الموزع ومجتمعات الممارسة حتى ينتقل التركيز إلى مزيد من الممارسات الاجتماعية. ولقد أشار Paulo Freire, 1993 إلى أهمية مراعاة الظروف الواقعية للأمّي في إطار عملية التعلم نفسها، حتى يمكن التصدي للأوضاع الاجتماعية للأمّي. أما فيما يتعلق بعنصر المحتوى المستخدم في العملية التعليمية فيبدو بوضوح تركيزه على نوعية النصوص المستخدمة فيه. وهنا قد يدرج مكافحة الأمية في إطار ممارسات اجتماعية سياسية مفتوحة، وهنا يبدو التساؤل المهم عما إذا كانت النصوص التي تدرس للكبار تتناسب مع حياتهم أم ماذا.

هكذا يمكن القول أن تطور مفهوم مكافحة الأمية اختلف وتطور عبر الزمن، ففي الخمسينات والستينات كان تركيز جهود حملات اليونسكو على تعلم عدد كبير من المهارات من بينها القراءة والكتابة باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان وللارتقاء بالفرد. ومع بداية السبعينات تبنت اليونسكو برنامجاً لمكافحة الأمية الوظيفية بهدف إكساب القرائية عن طريق الاختبار والتعلم الموجه إلى العمل. وفي عام 1974 اعتمد المؤتمر العام باليونسكو تعريفاً لمكافحة الأمية الوظيفي "يعد متعلماً وظيفياً كل شخص يستطيع ممارسة جميع الأنشطة التي تتطلب معرفة القراءة والكتابة ويقتضيها حسن سير الأمور في جماعته ومجتمعه، ويستطيع أيضاً مواصلة استخدام القراءة والكتابة والحساب من أجل تنمية الشخصية وتنمية مجتمعه". ولا يمكن إغفال جانب التوعية كما أشار إليه Paulo Freire بحيث يتجاوز مكافحة الأمية عملية تعلم مهارات القراءة والكتابة والحساب وأن يسهم في تحرير الإنسان والنهوض به.

ومع مطلع الثمانينات اختلفت الأجندة الدولية وبدأت المنظمات الدولية تولي اهتماماً أقل ببرامج مكافحة الأمية مقابل زيادة الاهتمام بالتعليم الابتدائي. وفي نهاية الثمانينات اتسع مفهوم مكافحة الأمية ليتجاوز القراءة والكتابة والحساب إلى مستويات عالية من المعرفة والمهارات والفهم لتحقيق أهداف مكافحة الأمية. ومنذ منتصف القرن العشرين، تطور مفهوم مكافحة الأمية إلى اعتباره نشاط وظيفي وعملية مستمرة مع مراعاة البيئات والمجتمعات المواتية للتعلم. ولقد وضعت اليونسكو مفهوماً شاملاً لمكافحة الأمية ليتضمن مجموعة

المهارات التقنية الخاصة بالقراءة والكتابة والحساب، مع القدرة على الاستجابة للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتقدم تقنيات المعلومات والاتصال.¹

وإذا ما نظرنا إلى مفاهيم الأمية في الدول العربية يتضح أنها تركز على القدرة على القراءة والكتابة كما هو الحال في الجزائر (2000) والبحرين (2001)، موريتانيا (2000)، مصر (2005)، وإن كانت الأخيرة تضيف لذلك عدم إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، في حين يبدو الفرد الأمي في العراق والسودان (2000) على أنه غير القادر على قراءة رسالة أو صحيفة بسهولة أو بصعوبة. أما في الأردن (2003) فهو ذلك الفرد الذي يبلغ من العمر 15 سنة فأكثر ولا يستطيع القراءة والكتابة بأي لغة من اللغات، ويتفق ذلك مع الوضع في تونس (2004)، وإن اشترط لغة واحدة على الأقل، ويتفق التعريف بالملكة العربية السعودية (2000) مع نظيره بالأردن، وإن كان يزيد عليه الإشارة إلى حالة الشخص المكفوف المتعلم على أنه يعرف القراءة والكتابة بأي رمز "براى". وفي الكويت (2005) يبدو التعريف أكثر اتساعاً ليشمل الفرد الذي لا يقدر على قراءة بيان بسيط متعلق بحياته اليومية وفهمه، ويتقضى ذلك مجموعة من مهارات واختبارات القراءة والكتابة تشمل مهارات الحساب الأساسية، ويتفق مع ذلك التعريف الوضع في فلسطين (2004) وفي عمان (2003) لم يختلف الأمر كثيراً وإن كان لا يشترط في ذلك الفرد أن يكون (بالضرورة) حاصلاً على شهادة جامعية من أى نوع كان. أما الجمهورية العربية السورية (2004) فلقد فسرت ذلك الفرد سواء أكان ذكراً أو أنثى واشترطت أن يعرف القراءة والكتابة باللغة العربية حتى لا يكون أمياً.

هكذا يتضح أن غالبية الدول العربية تركز فقط على الأمية الأبجدية (القراءة والكتابة) بصرف النظر عن اللغة التي يعرفها الفرد.

ولقد تبنت الخطة الراهنة المفهوم الواسع لمكافحة الأمية باستخدام المدخل التنموي بدلاً من اقتصره على مكافحة الأمية الأبجدية، واعتبرته هو الركيزة الأساسية التي سوف تقوم عليها الخطة. كما استهدفت الخطة النساء في الفئات الفقيرة المهمشة في المرحلة العمرية (15- 45 سنة)، وهي الفترة التي يكون فيها الإنسان أكثر إنتاجية. ولقد جاء التعريف الإجرائي لمكافحة الأمية بما يتفق مع أهداف الخطة وما تتضمنه من برامج ومشروعات، والتي تتحدد عناصره فيما يلي:

- المهارات الأساسية (القراءة والكتابة والحساب)، والتي تعرف بالأمية الهجائية.
- القدرة على تطبيق المهارات الأساسية في إطار البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد الأمي، والتي تعرف بالأمية الوظيفية.

¹ المزيد من التفاصيل انظر: تقرير عالمي لرمود لتعليم للجميع، 2006، ص ص: 148-159.

- القدرة على التعلم المستمر والاستجابة للتغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، والتي تعرف بالأمية الثقافية والحضارية.
- القدرة على التعامل مع تكنولوجيا المعلومات واستخدامات الحاسب، والتي تعرف بالأمية المعلوماتية.

2/2/1 مقاييس الأمية أو القرائية:

يمكن الإشارة إلى الأمية أو القرائية باعتبار أنهما مكملان لبعضهما البعض. ويبدو من المهم الإشارة إلى أن معظم الأساليب المتبعة في القياس تعتمد على منهج المسوحات بالعينة Sample Surveys التي تركز على الاستبيانات للأسر، أو ما شابه ذلك، وربما يعزى الاختلاف في معدلات الأمية أو القرائية إلى اختلاف تعريف الفرد الأمي/ المتعلم. ولعل الحديث عن جودة الإحصائيات المتوفرة عن الأمية بدأ متزايداً منذ عقد الثمانينات. فأصبحت المقاييس المختلفة المستخدمة للأمية تتضمن تقييمات مهارات القرائية على نطاقات متعددة. وتغيرت النظرة إلى الأمية على أنها ظاهرة متعددة الأبعاد وليست ثنائية Dichotomous (القراءة والكتابة). وتشير العديد من الدلائل إلى أن الطرق المستخدمة لتقييم الأمية عادة ما تعاني في مستويات الأمية الفعلية. فعلى سبيل المثال، لقد وجد المسح الدولي لمستوى القرائية عند الكبار International Adult Literacy Survey (IALS) الذي تم إجرائه في عدد 20 دولة متقدمة ارتفاع نسبة القرائية بين الكبار، في الوقت الذي كانت فيه تلك النسبة ضعيفة نسبياً وفقاً للتقييم المؤسس على أن الأمية الثنائية.

ومما لا شك فيه أنه من الضروري أن تقدم المسوحات التي تجرى في الدول بيانات دقيقة وبشكل منظم - وكذلك تقييمها بصورة منتظمة ودقيقة - لمتخذي القرار حتى يتمكن من رسم السياسات الصحيحة اللازمة لمواجهة أية مشاكل أو عراقيل، وإلا فالنتيجة سياسات غير منضبطة يعقبها نتائج غير مطلوبة، ومن ثم إهدار للموارد المتاحة.

وعلى الرغم من الانتقادات الكثيرة الموجهة للاعتماد على أسلوب تقييم الأمية الثنائية إلا أن غالبية إحصائيات الأمية الصادرة عن معهد اليونسكو للإحصاء The UNESCO Institute for Statistics (UIS) تستخدم مفهوم بيانات التعداد الذي يعتمد بدوره على هذا المتغير الثنائي. وقد يرجع ذلك إلى أن هناك عدد قليل من الدول التي تلجأ إلى استخدام مسوحات التقييم المطلوبة (التي تنظر للأمية بأبعادها المتعددة)، إذ أن المتغير الثنائي غالباً ما يكون متضمناً في التعداد أو المسوحات التي تجرى على نطاق واسع نظراً لانخفاض تكلفته وسهولة إدارته. كذلك يبدو واضحاً في أسلوب التقييم متعدد الأبعاد إمكانية فهم تلك الأبعاد

والعلاقات فيما بينها بطرق مختلفة عبر الزمن وعبر الثقافات المختلفة إذا ما قورنت بالتقييم الثنائي (القراءة والكتابة). وعلى الرغم من أن هناك عدداً من التحسينات التي أجريت على استخدام الإحصائيات المعتمدة على المتغير الثنائي، إلا أن البيانات التي تعتمد على الأسئلة المباشرة عن القرائية توفر مؤشرات أفضل من نظيرتها التي تتبنى على افتراضات مجردة في بعض الأحوال، ولتحسين المقارنة على المستوى الدولي، يتم استخدام بيانات السكان من الأمم المتحدة.

وهناك عدداً من المصادر المحتملة للحصول على بيانات القرائية منها: البيانات الإدارية، التقارير الوطنية الصادرة عن تعدادات السكان، نتائج مسوحات الأسر. وبالنظر إلى البيانات الإدارية يتضح أن مستوى جودتها ودرجة إتاحتها للدول يعتمد على درجة قوة نظمها الإحصائية والموارد المتاحة لديها وشمولها. ويقوم معهد اليونسكو بتجميع البيانات الإدارية للتعليم بشكل أساسي نظراً لأن ذلك يمثل الاستخدام الأكثر فعالية لموارده للتقييم المستمر، فضلاً عن أن البيانات الإدارية تشكل الأساس الذي تدير به غالبية الدول تقدمها ناحية أهداف التعليم للجميع. ويعتبر نظام البيانات الإدارية الجيد ذو قيمة كبيرة من المنظور القومي للمساعدة في الإدارة الداخلية الفعالة للنظام ذاته بحيث يمكن استخدامه للتقييم أو تشجيع التغيير. أما الاستثناء الوحيد للحصول على بيانات القرائية والتقدم التعليمي، تلك البيانات المجمعة مباشرة من خلال الاتصال بالأفراد. وغالباً ما لا تقدم البيانات الإدارية المعلومات اللازمة عن البيئة أو عائلة الأفراد بخلاف الخصائص الأساسية لعمر الطفل والنوع وأحياناً منشأه. وهناك مزايا للمسوحات المؤسسة على بيانات إدارية من حيث كونها اقتصادية ويمكن أن تقدم معلومات على أساس منتظم ودوري، فغالباً ما تقوم النظم الإدارية بتحديث سجلاتها بصورة سنوية. كذلك تساعد تلك المسوحات على توفير البيانات اللازمة عن النظام التعليمي.

أما البيانات الواردة من التعدادات الوطنية، فهي تشمل الدولة ككل ومحددة بسؤال واحد وشخص واحد يرد عليه نيابة عن كل فرد في الأسرة وتعتبر تلك البيانات هي المصدر الأساسي الذي تستخدمه الدولة في معرفة الأعداد الفعلية للامية وبعض الخصائص الديموجرافية لها.

أما فيما يتعلق بالمسوحات القومية للأسرة، فهي تقدم بيانات كثيرة حول الأفراد وتسمح بالروابط التحليلية لخصائص وظروف الأفراد أو الأسر بالنواتج. وغالباً ما تكون تلك المسوحات كثيفة الموارد ويتم إجرائها فقط كل عدد قليل من السنوات. وغالباً ما تتضمن تلك المسوحات اختبارات وظيفية فمثلاً بدلاً من أن يكون السؤال هل يستطيع عائل الأسرة أن يقرأ ويكتب جملة؟ يكون السؤال هل يمكن أن نقرأ هذه الجملة؟ كما أن تلك المسوحات قد تقوم

بجمع معلومات عن بعض الموضوعات ذات الصلة والتي غالباً ما يتم ربطها بعد ذلك بالأمية والعملية التعليمية مثل الاهتمامات بجمع بيانات حول قضايا اجتماعية أو اقتصادية أو صحية.

وغالباً ما يساعد الربط بين تلك البيانات ونظيرتها الإدارية على تقديم تحليلاً أكثر إفادة في مجالات مثل الأطفال خارج المدرسة أو تأثير أطوار الحرمان أو الفقر. ومما لاشك فيه أن تلك التحليلات تعد مفيدة للدول فرادى للمعاونة على صنع القرار وإدارة البرامج. ومن ثم يعد أمراً حيوياً التعاون والتنسيق بين المؤسسات في الأنواع المختلفة من البيانات التي يتم تجميعها. وفي حالة عدم توافر بيانات من التعداد يعول عليها، يمكن استخدام بيانات معهد اليونيسكو للإحصاء بعد ترجيحها بمؤشر المسح Multiple Indicator Cluster Survey (MICS). ولقد صممت تلك المسوحات استجابة للقيمة العالمية للأطفال لقياس التقدم نحو مجموعة أهداف نصف القرن المتفق عليها دولياً. ولقد أجريت الدورة الأولى لـ MICS في عام 1995 في أكثر من 60 دولة، بينما جاءت الدورة الثانية في عام 2000 (حوالي 65 مسح) ونتج عنها ثروة من البيانات لتقييم وضع الأطفال والنساء. أما الدورة الثالثة (الحالية) فهي تركز على تقديم أداة للتقييم للقيمة العالمية للأطفال وأهداف الألفية التنموية، وغيرها من الجماعات الدولية الأساسية.

ويمكن استخدام استبيانات المسوحات القومية للأسر حسب الطلب وحاجة كل دولة. وتتكون من ثلاثة استبيانات: استبيان الأسرة، واستبيان المرأة في الفئة العمرية (15-49 سنة)، واستبيان الأطفال تحت سن 5 سنوات (يتم تطبيقه مع الأم أو المسؤول عن رعاية الطفل). وتغطي المسوحات نفس الموضوعات في الدورات وتتضمن كل المسوحات سؤال التقرير الذاتي عن القرائية. وعلاوة على ذلك هناك تقييم مباشر في استبيان المرأة بحيث يتم سؤال المبحوث عن قراءة جملة بسيطة. ويوضح المسح تعريف الأسرة والعينة وتصميم الأسئلة وتنفيذ المسح. وتبدو مشكلة التعريف أكثر تعقيداً في التحليل عبر الدول. وتبدو إشكالية توافر إطار مناسب للعينة من حيث العدد والتوزيع موجودة في العينات لمسح الأسر عبر الدول. كذلك تظهر بعض مشاكل التحيز في القرائية.

3/1 المرجعيات والمنطقات:

تعد الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية والدساتير والقوانين الوطنية مرجعية ومصدرا رئيسيا للدول الموقعة والمصدقة عليها ليس فقط في إطار تحقيق الالتزامات الدولية بل في أنها تمثل ضرورة إنمائية وإصلاحية تلبي الاحتياجات الوطنية للتطوير والإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ولمواكبة تحديات التطوير والتقدم السريع في القرن الحادي والعشرين، حيث تمثل تلك الاتفاقيات والمعاهد مدخلا جيدا لمتابعة مدى الإنجاز الذي حققته الدول بمجالات التنمية البشرية بحيث يمثل التعليم مؤشرا جيدا في هذا الشأن. وفيما يلي يتم الإشارة إلى تلك المرجعيات التي تمثل النقاط التي تنطلق منها هذه الخطة العربية، ولا يتطلب الأمر دراسة الأسباب وراء عدم تنفيذها أو إخفاقها كليا أو جزئيا، على أساس أن ذلك يخرج عن نطاق الهدف من هذه الخطة، وإنما ذكرها هنا كمرجعيات تنطلق منها الخطة.

1/3/1 المرجعيات الدولية:

هناك العديد من المرجعيات الدولية التي سعت إلى دعم الحق في التعليم و مكافحة أمية المرأة، والعمل على دعم الاتجاه إلى ارتباط قضية الأمية بالتنمية المستدامة و مكافحة الفقر و تمكين المرأة، ومن أهم هذه المرجعيات:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1976 المادة 13 (والذي يشير إلى تعميم التعليم الفني و المهني، وتيسير القبول بالتعليم العالي على قدم المساواة للجميع، و على أساس الكفاءة).

▪ المبادرة الدولية إطار عمل دكاور التعليم للجميع (2000-2015):

أكدت نصف أهدافها الست على ضرورة تكثيف العمل باتجاه الفتيات والمرأة، فلقد ركز الهدف الرابع على أهمية أن تحقق الدول انخفاضا بنسبة 50% من معدلات الأمية بحلول عام 2015 بالنسبة لسنة 2000، ولاسيما لصالح النساء، وتحقيق تكافؤ فرص التعليم الأساسي والتعليم المستمر لجميع الكبار نظراً لعدم الاهتمام بهم بالصورة الكافية، كما أكد الهدف الثالث على أهمية تلبية حاجات التعلم مدى الحياة لدى الشباب و الكبار في إطار التعليم المستمر مدى الحياة. أما الهدف الخامس فقد أوضح أهمية

إزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مجال التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام 2005 وتحقيق المساواة بين الجنسين في ميدان التعليم بحلول عام 2015 مع التركيز على تأمين فرص كاملة ومتكافئة للفتيات للانتفاع بتعليم أساسي جيد والتحصيل الدراسي فيه.

■ العقد الدولي للأمم المتحدة لمحو الأمية (2003 - 2012):

يهدف هذا العقد إلى توفير بيئات ومجتمعات ينتشر فيها الإلمام بالقراءة والكتابة لتحقيق الأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر وخفض وفيات الأطفال والحد من النمو السكاني وتحقيق المساواة بين الجنسين و كفاءة التنمية المستدامة و السلام و الديمقراطية.

■ الأهداف الإنمائية للألفية:

أكدت ثلاثة أهداف من الأهداف الإنمائية للألفية (من إجمالي ثمانية) على أهمية القدوى لتعليم الفتيات وتعزيز قيم التعليم وربطه بقضية مكافحة الفقر، حيث تناول الهدف الأول ضرورة القضاء على الفقر المدقع والجوع بتخفيض نسبة السكان الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد إلى النصف في الفترة من 1990 و 2015 ومواجهة الفقر وذلك بتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع وبخاصة النساء والشباب، وتخفيض نسبة السكان الذين يعانون من الجوع إلى النصف. أما الهدف الثاني فيؤكد على أهمية تحقيق التعليم الابتدائي وكفاءة إتمام مرحلة التعليم الابتدائي لجميع الأطفال بحلول عام 2015 والارتفاع بمعدلات الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الإناث والذكور الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 24 سنة ويتكامل الهدف الثالث مع الهدف الثاني في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بإزالة كافة أشكال التفاوت بين الجنسين بمجال التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام 2005 وبجميع المراحل التعليمية بحلول عام 2015.

■ اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة (تدعى باتفاقية السيداو):

تؤكد اتفاقية السيداو في المادة العاشرة منها والخاصة بالتعليم على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في مجال التعليم من جميع الفئات في المناطق الريفية

والحضرية على حد سواء، وكذلك التساوي في فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم بما في ذلك برامج تعليم الكبار و مكافحة الأمية الوظيفي والبرامج التي تعجل من تضيق الفجوة بين الجنسين في التعليم.

■ منهاج عمل بكين:

أكد محور التعليم في منهاج عمل بكين على أن التعليم حق من حقوق الإنسان. وهو أداة أساسية في تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام. وأوضح أن التعليم التمييزي يفيد كلا من البنات والبنين حيث يساهم في توليد علاقات أكثر مساواة بين الرجل والمرأة، وقد حث منهاج بكين الدول للعمل باتجاه تحقيق أهداف كفالة تكافؤ فرص التعليم والقضاء على الأمية بين النساء، وتحسين حصول المرأة على التدريب المهني والعلم والتكنولوجيا، والتعليم المتواصل، وتنقيح وتطوير المناهج والبرامج التعليمية والتدريبية من التمييز، مع تخصيص الموارد اللازمة لهذه الإصلاحات وأهمية تعزيز الحق في التعليم والتدريب على مدى الحياة للبنات والنساء.

■ تقرير اللجنة الدولية للتربية للقرن الحادي والعشرين:

جاء هذا التقرير بعنوان: "التعليم ذلك الكنز الكامن"، حيث أوضح أن النظرة الشاملة للتعليم تعني تمكين كل فرد من أن يزيج الكنز الكامن من داخل كل فرد في المجتمع. وأكد الجزء الرابع منه على وجود أربعة أعمدة للتربية "تعلم لتعرف، تعلم لتعمل، تعلم العيش معا وتعلم العيش مع الآخرين، وتعلم لتكون". أما الجزء الخامس فركز على التعلم مدى الحياة. وأشار الفصل التاسع منه على ضرورة تعليم الفتيات والنساء لتحقيق المساواة، وأن من واجب المجتمع توفير فرص التعليم للفتيات والنساء ومد الجسور بأسرع ما يمكن لعبور الفجوة الفاصلة بينهما وبين الرجال، وإتاحة الفرص لهن في مجالات العمل المتعددة.

2/3/1 المراجعيات العربية:

■ خطة العمل العربية للنهوض بالمرأة:

صدرت خطة العمل العربية (1995-2005) حيث تضمنت أهدافا وسياسات وإجراءات ترمي إلى تمكين المرأة من ممارسة حقوقها كاملة والقيام بمسؤولياتها في تنمية المجتمع وذلك في إطار منهاج العمل العالمي (بكين) الذي هدف إلى إزالة

العقبات المتبقية أمام دمج المرأة في عملية التنمية المستدامة. وحرصت الخطة علي أن يكون التعليم هدفا أساسيا وحيويا لتحقيق هذه الخطة وذلك بالسعي نحو المساواة في فرص التعليم للإناث وتأمين انتفاع المرأة بالتعليم، وبرامج مكافحة الأمية، والتدريب المهني لتمكينها من الاعتماد علي ذاتها. كما سعت الخطة إلى تحديد الإجراءات والتوجهات العملية علي ثلاثة مستويات مهمة: الحكومات، والمنظمات الإقليمية والدولية، و المنظمات غير الحكومية.

■ الإستراتيجية العربية لتعليم الكبار في الوطن العربي:

صدرت هذه الإستراتيجية عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 2000. والتي تؤكد في مجملها علي مبادئ احترام الانسان وقيمه من خلال قيم التعليم المستمر والتنمية المستدامة وعلي مبادئ الشراكة والتكامل بين التعليم المدرسي وغير المدرسي لسد منابع الأمية وإيقاف تدفق أميين جدد وعلي الرؤية الواسعة لمفهوم تعليم الكبار. وأكد المحور الأول منها علي "الإيمان بفلسفة التعليم المستمر مدى الحياة، والتعلم الذاتي، والقابلية المستمرة للتعليم لتلبية الاحتياجات المتطورة والتغيرات الحادثة بحيث يتمكن الأفراد والمجتمع من تحقيق تنمية مقدراته". أما المحور الثاني فقد ركز علي أهمية "التخلص من مشكلة الأمية، وتوفير التعليم الأساسي للجميع صغارا وكبارا، وتضمين برامج ما بعد مكافحة الأمية". وتناول المحور الثالث "جميع الكبار مع إعطاء أولوية للطبقات الأكثر احتياجا في المجتمع، وبخاصة المرأة والشباب والعمال والمزارعون والمعاقون جسديا وعقلياً".

■ الخطة العربية لتعليم الكبار:

صدرت هذه الخطة عن إدارة برامج التربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 2001. ولقد أشارت في أهدافها العامة إلي ضرورة "تلبية احتياجات المتعلمين وإعطاء الأولوية لذوي الاحتياجات الخاصة سواء أكانوا مبدعين أو موهوبين أو نساء، أو أطفالا أو مسنين". كما أوضحت في الخريطة البحثية الموجهة لعمليات تعليم الكبار إلي أن الإناث تحتل مرتبة متدنية في التعليم النظامي مقارنة بالذكور، وبالتالي يجب الاهتمام ببرامج تعليم الإناث، وتصميم برامج لتخفيض معدلات الفقر لديهن. أما فيما يتعلق بخريطة البرامج التعليمية والتدريبية فلقد ركزت

علي ضرورة استيعاب كل الأطفال في سن الإلزام في المدارس الابتدائية ومكافحة الأمية وبخاصة بين النساء".

■ **إستراتيجية النهوض بالمرأة العربية:**

صدرت الإستراتيجية عن المؤتمر الثاني للمرأة العربية 2002 وأكدت على تحقيق أهداف رئيسية للتوصل إلى مجتمع عربي متطور وقادر على مواجهة تحديات الألفية الثالثة من خلال تعزيز التعاون والتنسيق العربي المشترك للنهوض بالمرأة العربية وتنمية قدراتها وتمكينها من المشاركة الكاملة والفاعلة في عملية التنمية الشاملة والاستفادة من عائداتها. ولعل أول أهداف هذه الإستراتيجية ينصب على رفع قدرات المرأة العربية بمجال التعليم من خلال القضاء على الأمية ورفع كفاءة التعليم والتدريب للمرأة كما ونوعا لتمكينها من الاعتماد على ذاتها وتلبية متطلبات سوق العمل الحالية والمستقبلية، كذلك تشجيع دخول المرأة في تخصصات علوم المستقبل.

■ **قرار رقم 356 الصادر عن قمة الخرطوم 2006:**

أكد على متابعة تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، ودعى المجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة والمنظمات العربية للعمل على تنفيذ ما تضمنه الإعلان العربي للأهداف الإنمائية للألفية. وتنسيق جهودها بهذا الصدد مع مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب.

■ **خطة تطوير التعليم في الوطن العربي:**

جاءت خطة تطوير التعليم في الوطن العربي عام 2008 استجابة لما طرحته جامعة الدول العربية في تقريرها عن تطوير التعليم في الوطن العربي والذي قدم إلى قمة الرياض 2007، حيث أكد التقرير على أن هناك خطرا يهدق بالأمة العربية ناتجا عن عدم استجابة الجهود بمجال التعليم لتحقيق الطموحات التي كانت معقودة عليها، وأن التعليم هو حجر الأساس في إعداد رأس المال البشري وتكوينه وحشد قدراته وتلبية الاحتياجات الوطنية والإقليمية والدولية. ولقد أشارت الخطة إلى ارتفاع نسبة الأميات من الإناث إلى نظيرتها من الذكور الأميين في البلاد العربية لتصبح (46,5%) للإناث إلى (25,1%) للذكور. وعمدت الخطة إلى التركيز على هدف القضاء على مشكلة الأمية في أبعادها المختلفة تدريجيا وذلك لتحقيق أهداف الألفية الإنمائية من جانب وتمكين جميع المواطنين النشطين من الجنسين في البلاد العربية

من الإسهام الفاعل في جهود التنمية من جانب آخر، وجعل تعليم الكبار جزءاً مدمماً وضرورياً للتعليم النظامي ولدوره في المجتمع، من جهود بالتنمية المستدامة والعمل باتجاه توسيع دور منظمات المجتمع المدني لتكون شريكا في برامج مكافحة الأمية والتعليم الأساسي.

■ القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية:

جاءت قرارات القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية (الاستثنائية) والتي عقدت بالكويت في يناير 2009 مؤكدة على قرارات القمة العربية في الخرطوم 2006، والرياض 2007، ودمشق 2008، بشأن تطوير التعليم في الوطن العربي إذ تؤكد على أهمية تطوير التعليم في الوطن العربي بوصفه مكوناً رئيسياً للتنمية الشاملة في الدول العربية والارتقاء بمستوى معيشة المواطن العربي، ودعت إلى ضرورة الاهتمام بتنفيذ ما ورد من أهداف ووسائل وبرامج في خطة تطوير التعليم في الوطن العربي. كما أكدت على قيام الدول العربية بتنفيذ خطة تطوير التعليم في الوطن العربي خلال الفترة 2009-2019، وتعمل كل دولة على زيادة موازنة وزارة التعليم لديها، وتخصيص كافة الموارد اللازمة لها. وبرز بهذه القمة أهمية ودور إقامة الشراكات الاجتماعية في تحقيق برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والدور المتنامي لمنظمات المجتمع المدني العربية في مختلف مجالات الحياة العامة والعمل على أهمية تفعيله ودعم جهوده على المستوى الإقليمي والدولي بما يحقق الأهداف التنموية والاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية.

3/3/1 المرجعيات الوطنية:

أكدت الغالبية العظمى من القوانين والتشريعات الوطنية بالوطن العربي على الحق في التعليم الإلزامي والمجاني لكافة المواطنين والمساواة في التعليم الأساسي. أما في إطار التعليم غير النظامي فلقد وضعت الدول العربية السياسات والبرامج التي تساهم في القضاء على الأمية من إجراءات وتدابير مؤسسية، وإعداد الهياكل الإدارية والفنية التي تلبي الاحتياجات وتحقق الأهداف الوطنية لمكافحة الأمية.

4/1 تحليل نقدي للتجارب العربية في مكافحة أمية المرأة من منظور مقارن:

يتم تناول التحليل النقدي للتجارب العربية في مكافحة أمية المرأة من منظور مقارن لثلاثة مستويات. ولقد اعتمد تقسيم المستويات الثلاثة على المعيارين التاليين:
المعيار الأول: معدل الأمية بين الذكور والإناث في الدول العربية، أي معدل الأمية الإجمالي بدون التفرقة حسب النوع.

المعيار الثاني: معدل الأمية بين الإناث.

المستوى الأول: (معدلات الأمية المنخفضة) التي تبلغ أقل من 14.85% لدى الذكور والإناث، وأقل من 19.4% لدى الإناث.

المستوى الثاني: (معدلات الأمية المتوسطة) التي تتراوح بين 14.85% و 27.49% لدى الذكور والإناث، وبين 19.4% و 35.8% لدى الإناث.

المستوى الثالث: (معدلات الأمية المرتفعة) التي تبلغ أكثر من 27.49% لدى الذكور والإناث، وأكثر من 35.8% لدى الإناث.

أى أن التقسيم تم هنا بحساب المتوسطات والانحرافات عن المتوسطات لمعدلات الأمية الإجمالية تارة والخاصة بالإناث تارة أخرى. ونظراً لأن الخطة تركز على مكافحة أمية النساء فقد أخذت بعين الاعتبار، بالدرجة الأولى، نسبة الأمية لدى الإناث في الدول العربية في تحديد المستويات. ويمكن الإشارة بشكل عام إلى أن دول الخليج، وعدداً من الدول العربية قد حققت تقدماً ملحوظاً في مجال القضاء على الأمية الأبجدية واتجهت في الوقت الراهن صوب مكافحة الأمية الرقمية والحضارية.. وفيما يلي يتم تحليل كل مستوى على حده:

1/4/1 المستوى الأول (معدلات الأمية المنخفضة):

يوجد هناك عاملين وراء انخفاض معدلات الأمية في بعض الدول العربية. يمثل العامل الأول في تمتع تلك الدول بالقدرات المادية التي ساعدتها على توفير الخدمات التربوية، بينما يمثل العامل الثاني في انخفاض الكثافة السكانية فيها، الأمر الذي ساهم إلى حد كبير في تحقيق ذلك، إضافة إلى بعض الجهود التي بذلت للتصدي للأمية. وهناك مجموعة من الدروس المستفادة من تلك التجارب:

- تكوين مناخ مساعد لتعليم الفتيات عن طريق برامج التوعية للمجتمع المحلي.
- تعميق نشر مفاهيم التربية الصحية والبيئية والسكانية والقانونية من خلال التواصل مع المجتمع بما يكفل مشاركة المرأة في بنائه وتنميته، واستخدام مختلف وسائل الاتصال الثقافية والشعبية تحقيقاً لذلك.
- أهمية الموازنة بين التعلم واكتساب المهارات الحياتية.

- توحيد الإطار الفكري لرؤية الجمعيات الأهلية للبرامج وأسلوب العمل فيها من خلال توضيح المفاهيم والأهداف.
- الاستفادة من تقنيات المعلوماتية والحاسوب لخدمة تعميم مكافحة الأمية، ومختلف أشكال التعليم غير النظامي لما لها من دور في نشر المعرفة بكافة أشكالها ومستوياتها.

ويوضح الجدول رقم (1) أهم ملامح تلك التجارب في الدول ذات معدلات الأمية المنخفضة:

جدول رقم (1)

أهم ملامح تجارب الدول العربية في مكافحة الأمية (معدلات الأمية المنخفضة)

الدولة	ملامح التجربة
الكويت	• بلغت نسبة الأمية لدى الفئة العمرية 15 سنة فما فوق 9.9% عام 2001-2002، 8.5% بين الذكور و12.3% بين الإناث (كويثيون ووافدون). • تركزت الجهود للقضاء على ظاهرة الأمية الأبجدية، والتوجه نحو مكافحة الأمية الرقمية والحضارية، ويمكن القول أن ظاهرة الأمية بدأت بالانحسار نظراً للالتزام في التنفيذ الدقيق للتعليم الأساسي ونجاح محاولات القضاء على التسرب. وكذلك لأن التطورات الإيجابية التي حدثت في الثمانينات والتسعينات انعكس أثرها في المستقبل، وليس هناك هدف كمي حدده مشروع خطة الكويت فيما يخص مكافحة الأمية. • بلغ معدل الإلمام بالقراءة من الفئة العمرية (15 سنة فما فوق) 93.1% بين الإناث و95.2% بين الذكور للفترة 1999-2007، وفقاً لتقرير التنمية البشرية 2009.
الإمارات العربية المتحدة	• يقع عبء العمل على وزارة التربية والتعليم، وهي تعمل على مواجهة المتطلبات اللازمة مع فتح الباب لمشاركة القطاعات الرسمية وغير الرسمية كافة. • تأخذ تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة بمبدأ استمرارية التعلم، وقد فتحت المراكز في جميع أرجاء الدولة، ووضعت جميع إمكانات المدارس الصباحية تحت تصرف المراكز المسائية. • قامت الوزارة بحملة توعية شاركت فيها وسائل الإعلام بأجهزتها المتنوعة ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. • وبفضل تلك الجهود، وتعاون مؤسسات المجتمع المدني، بلغ معدل الإلمام بالقراءة لدى الإناث 93% في عام 2005، مقابل 90% للذكور في العام نفسه. ويلاحظ من خلال المؤشرات الخاصة بالفئة العمرية (15-24) سنة تفوق نسبة الإناث على الذكور. • تتضمن التجربة إلى جانب ذلك على نشاطات أخرى منها: ▪ مشروع توظيف البدو - بدأ بالتعاون مع الجهاز العربي لمحو الأمية وتعليم

الدولة	ملامح التجربة
	الكبار، وقامت جمعية نهضة المرأة الطيبانية بمواصلة تعليم المرأة وتنمية وعيها وتدريبها في إطار المشروع. ▪ مشروع الدفاع بين أفراد القوات المسلحة ومشروع تعليم أفراد الشرطة. ▪ مراكز الاتحاد النسائي: تعليم المرأة وفتح مراكز تأهيل لها. ▪ مراكز في مواقع العمل والمناطق النائية. • حصلت دولة الإمارات العربية المتحدة على جائزة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم عام 2000 لجهودها في مجال مكافحة الأمية. • بلغ معدل الإلمام بالقراءة في الفئة العمرية (15 سنة فما فوق) 91.5% بين الإناث، و89.5% بين الذكور وفقاً لتقرير التنمية البشرية 2009.
قطر	• تشير إحصاءات 2000-2001 إلى أن نسبة الأمية لدى الفئة العمرية (10-45) بلغت 8.05%، تشكل الإناث منهم 69%. وهناك زيادة مطردة في مكافحة أمية الذكور، نظراً للمتطلبات الوظيفية وتحقيق فرص الترقى في العمل، علماً بأن أكثرية الملتحقين ببرامج مكافحة الأمية من الفئة العمرية (20-29) سنة. • تمثل أغلب المشكلات التي اعترضت برامج مكافحة الأمية في عدم وجود تشريع للأميين والأميات للالتحاق بهذه البرامج، وعدم تغطية المراكز لجميع المناطق، وارتفاع معدلات الرسوب والتسرب، خاصة بين النساء بسبب الزواج، وعدم توفر مواصلات لهن للالتحاق بمراكز مكافحة الأمية، خاصة أن معظم هذه المراكز تعمل ليلاً. • تشير بعض الإسقاطات المستقبلية للأميين من (10 سنوات وما فوق) إلى أن أعدادهم ستخفض عام 2015، لكن نسبة الإناث من مجموع الأميين سترتفع من 69% عام 2000، إلى 72% لأن برامج مكافحة الأمية تركز في الدرجة الأولى على الذكور. • لقد استهدفت دولة قطر عام 2010 مكافحة الأمية وتحقيق تكافؤ الفرص في التعليم الأساسي، والتعليم المستمر لجميع الكبار، وذلك من خلال إجراءات وتدابير منها: ▪ وضع تشريع لتحقيق الإلزام في مجال مكافحة الأمية. ▪ توفير وسائل مواصلات للنساء للالتحاق بمراكز مكافحة الأمية وتعليم الكبار. ▪ إنشاء مشروعات إنتاجية تمزج بين التعليم والتدريب والإنتاج. • بلغ معدل إلمام المرأة بالقراءة من الفئة العمرية (15 سنة فما فوق) 90.4% للإناث و93.8% للذكور، وفقاً لتقرير التنمية البشرية لعام 2009.
فلسطين	• لا يزال الاحتلال الإسرائيلي يشكل العائق الرئيسي أمام تطور العملية التعليمية بشكل عام، وتعليم المرأة بشكل خاص، فلم تكن المؤسسة التعليمية بكافة مكوناتها بعيدة عن دائرة الاستهداف للاحتلال وانتهاكاته، حيث قام الاحتلال باقتحامات متعددة للمدارس والمؤسسات التربوية، وأدى ذلك إلى سقوط شهداء من الطلبة والمعلمين. • بلغ معدل القراءة بين الكبار من الفئة العمرية (15 سنة فأكثر) 93.3%، وبين الذكور 97.9%، وبين الإناث 92.6% عام 2011.

الدولة	ملامح التجربة
	- قامت وزارة التربية ومؤسسات أهلية بتنظيم برامج لمكافحة الأمية، بلغ عدد المتدربين بها عام 2001-2002 حوالي 1684 دارساً ودارسة 71% منهم إناث في مراكز الهيئات الأهلية. - بلغ معدل الإلمام بالقراءة (15 سنة فأكثر) 90.3% بين الإناث، و97.2% بين الذكور، وفقاً لتقرير التنمية البشرية لعام 2009.
المملكة الأردنية الهاشمية	- حظي التعليم في المملكة بمستوياته كافة، باهتمام كبير، وقد تميزت السياسات التربوية في الأردن عبر العقود بتأكيدا على توفير فرص التعلم لكل أفراد المجتمع ممن هم في سن التعليم. وتنتهج المملكة مبدأ التربية المستدامة لمنع ارتداد المواطنين الذين امتلكوا مهارات القرائية إلى الأمية. فلتد أنشأت وزارة التربية والتعليم مراكز للدراسات المسائية والدراسات الصيفية وبرنامجاً للدراسات المنزلية وبرنامجاً لتعزيز ثقافة المتسربين ومشروعاً للحد من حمل الأطفال لإتاحة فرص التعليم المستمر للجميع وإعداد الراغبين منهم للحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة، ومن ثم مواصلة تعلمهم وتدريبهم لمستويات أعلى في ضوء ظروفهم وميولهم واهتماماتهم وقدراتهم. - من أهم نتائج تلك السياسات تحقيق الأردن موقعاً متقدماً على صعيد نشر التعليم ومكافحة الأمية، والوصول بالخدمات التربوية إلى جميع الأطفال في سن التعليم في أنحاء المملكة كافة، مدنها وأريافها وبواديها. - كما حقق المساواة بين الجنسين في التعليم بمختلف مستوياته، ولم تكن هذه النتائج لتتحقق لولا تكاتف الجهات المعنية كافة بالعملية التربوية الرسمية والأهلية الخاصة والتطوعية في جهود تخطيط برامج التربية وتنظيمها وتقييمها. - ولقد باشر الأردن بتطبيق مشروع التطوير التربوي نحو الاقتصاد المعرفي الذي تعكس أهدافه بوجه عام التزام الأردن بتحقيق أهداف الألفية المرتبطة بالتعليم للجميع مثلما تعكس حرصه على تحقيق أهداف "داكار" الستة. هذا المشروع الذي يركز على توفير فرص التعليم مدى الحياة، كما يسعى إلى تحسين نوعية الحياة وتسهيل سبل الوصول إلى التعلم الإلكتروني ونشره. - أجرت المملكة دراسة تقييمية شاملة لبرنامج مكافحة الأمية عام 2006/2007 بالتعاون مع مكتب اليونسكو بعمان بهدف التعرف على واقع البرنامج وتحديد أبرز نقاط القوة لتعزيزها ونقاط الضعف لاتخاذ الخطوات لتلافيها في المستقبل، وحصلت على جائزة المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) للبحث في مجال مكافحة الأمية لعام 2008. - تبنت وزارة التربية والتعليم مشروع قضاء بلا أمية بهدف القضاء على الأمية بأنواعها المختلفة من عمر 15 سنة فأكثر للذكور والإناث على حد سواء. وانخفضت نسبة الأمية لدى الإناث (15 سنة فأكثر) من 85.4% عام 1961 لتصل إلى 48.3% عام 1979 ثم

الدولة	ملامح التجربة
	21% عام 1994 وإلى 16.5% عام 2000 وأخيراً 10.3% عام 2010، وذلك حسب الإحصاءات السنوية المعتمدة والصادرة عن دائرة الإحصاءات العامة، والتي هي بيانات التعداد العام للسكان والمساكن وبيانات مسح العمالة والبطالة بالأردن. - تستهدف الخطة الإستراتيجية للمملكة خفض نسبة الأمية لدى الإناث (15 سنة فأكثر) من 10.8% عام 2009 لتصل إلى 8.2% عام 2015، أي نصف النسبة في عام 2000، فضلاً عن استهدافها مكافحة الأمية القانونية والحاسوبية. - بلغ معدل الإلمام بالقراءة (من الفئة العمرية 15 فأكثر) 87% بين الإناث، و95.2% بين الذكور، وفقاً لتقرير التنمية البشرية لعام 2009.
مملكة البحرين	- تقع مسؤولية تنظيم وإدارة أنشطة وبرامج مكافحة الأمية للكبار من الجنسين تحت مظلة وزارة التربية والتعليم منذ العام الدراسي 1973/1974 حتى تاريخه. - تتركز جهود العمل في برامج مكافحة الأمية للكبار في القضاء على ظاهرة الأمية الأبجدية مما أدى إلى انحسار هذه الظاهرة، فبلغت نسبة الأمية في الفئة العمرية (10-44) للنوعين 2.7% وهي بين الذكور 1.4% والإناث 4% وفق إحصاء 2001. - ساهمت التشريعات في قانون التعليم رقم (27) لسنة 2005 على تجفيف منابع الأمية بسبب سن قانون الإلزام للأطفال من سن السادسة ولغاية الخامسة عشر. - تلتزم مملكة البحرين بأهداف الألفية المرتبطة بالتعليم للجميع وتعمل على تحقيق نسبة خفض في معدلات الأمية إلى 50% بحلول عام 2015 من خلال المساهمة في توفير العديد من التسهيلات للدارسين والدارسات الملتحقين ببرامج مكافحة الأمية مثل توفير المواصلات من وإلى المراكز التعليمية وإنشاء مراكز لرعاية أطفال الدارسات أثناء تواجد الأمهات للدراسة بالمركز. - بلغ معدل الإلمام بالقراءة من الفئة العمرية (15 سنة فما فوق) 90.4% بين الإناث، و96.6% بين الذكور وفقاً لتقرير التنمية البشرية 2009.
الجمهورية اللبنانية	- تشير إحصاءات عام 2009 إلى أن نسبة الأمية في الفئة العمرية (15-45) سنة تبلغ 7.9% على المستوى الإجمالي، 5.6% لدى الذكور، و10.2% لدى الإناث، مع تفاوت ملحوظ في المناطق. تركز البرامج التي يتم تنفيذها بصورة خاصة على مكافحة أمية المجندين والعسكريين بصورة منتظمة. - لا يزال يشكو البرنامج الوطني لمكافحة الأمية من مشكلات تتعلق بالتمويل وتوافر الإمكانيات البشرية. هذا بالإضافة إلى إحصاء الدارسين عن الالتحاق والتسرب. - لقد وضعت اللجنة الوطنية لمكافحة الأمية وتعليم الكبار خطة تهدف على المدى البعيد إلى تخفيض معدلات الأمية إلى (5.8%) بحلول عام 2015، إلا أن هذه الخطة لا تتضمن برامج محددة وواضحة يمكن تنفيذها، ومتابعتها لتحقيق هذا الهدف. - وعلى الرغم من الخطوات التي أنجزتها في ميدان مكافحة الأمية غير أنها عانت وما تزال تعاني من تركيز للأمية في المناطق المحتلة من الكيان الإسرائيلي. - بلغ معدل الإلمام بالقراءة من الفئة العمرية (15 سنة فما فوق) 91.8% بين الإناث، و93.4% بين الذكور وفقاً لتقرير التنمية البشرية 2009.

المصادر:

- مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية، 2004، تحليل مقارن لخطط العمل الوطنية للتعليم للجميع في الدول العربية وثيقة عمل رئيسية، 2004، المؤتمر العربي الإقليمي حول التعليم للجميع، ماذابعد الخطأ؟ بوندياس، ص ص: 42-50.
- الحباري محمد بزي، 2004، كلمة الأمين العام للفقون التعليمية و الفنية في المؤتمر العربي الإقليمي حول التعليم للجميع، الأردن، ص ص: 1-2.
- التقرير الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة بيجين +15، ص ص: 7-8.
- لصافي ماسم أبو زيد، 1989، الأمية في الوطن العربي، منتدى الفكر العربي، عمان، ص ص: 114، 117، 172، 173.
- جدول ED. 21A: توزع المقيمين (في عمر 3 سنوات وما فوق) بحسب المستوى التعليمي المحصل والجنس، لبنان، 2009 - موقع دائرة الإحصاء المركزي اللبناني - Labor%20force%20in%202009.pdfhttp://www.cas.gov.lb/Mics3/MICS3_new/2009-
دراسة: متابعة وضع النساء والاطفال - لبنان - مسح الطفولي المتعدد المؤشرات - الدورة الثالثة 2009 - التقرير النهائي - من إعداد دائرة الإحصاء المركزي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة

2/4/1 المستوى الذاتي (معدلات الأمية المتوسطة):

هناك مجموعة من الدروس المستفادة من تجارب الدول التي تنتمي للمستوى

الثاني، يمكن إضاحها كما يلي:

- تشجيع التعليم في مواقع العمل.
- التركيز على إكساب المتعلمين المهارات الضرورية للحياة في إطار التعليم المستمر.
- السعي الجاد لتكون المؤسسات التعليمية بيئات صديقة للمتعلمين.
- العمل على تطوير الخطاب الإعلامي المرئي والمقروء والمسموع بما يخص تعليم المرأة وانعكاساته على ممارسة حقوقها وتأدية واجباتها، وإسهامها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- نشر وتعزيز مفاهيم العمل التطوعي والتأكيد على أهميته في تعميق المشاركة المجتمعية.
- تعزيز المسألة التنقيفية للمرأة بكل أبعادها.
- اعتبار شهادة التحرر من الأمية وثيقة أساسية في التعيين، وكذلك للتدري في العمل.
- تعميم المشاريع التجريبية والرائدة للنهوض بتعليم المرأة الريفية والاستفادة من الآليات التي استخدمت لتحقيق التنسيق والتكامل بين الجهود الرسمية، وجهود المنظمات الشعبية في هذا المجال.
- ويوضح الجدول رقم (2) أهم ملامح تجارب الدول العربية في مكافحة الأمية ذات معدلات الأمية المتوسطة:

جدول رقم (2)

أهم ملامح تجارب الدول العربية في مكافحة الأمية (معدلات الأمية المتوسطة)

الدولة	ملامح التجربة
المملكة العربية السعودية	- بلغ عدد الأميين 833454 أمياً وأمية عام 2001، 78.7% منهم إناث أو ما يوازي 18.65% من الفئة العمرية (15 سنة فما فوق). - يمكن إيجاز واقع الأمية في السعودية فيما يلي: - التفاوت بين الذكور والإناث. - التشتت السكاني في المناطق النائية مما يؤدي إلى صعوبة الوصول إلى السكان لتقديم خدمات تعليمية. - تشارك في جهود مكافحة الأمية عدة قطاعات ومؤسسات، وتقدم برامج لتعليم البدو الرحل، والتنمية المستدامة للكبار. - تتضاءل المشاركة المجتمعية، وبخاصة القطاع الخاص، ويصعب وصول الأميين المنتشرين في أماكن متباعدة إلى المراكز المحددة. - لم يحدد مشروع خطة السعودية هدفاً كمياً ينبغي تحقيقه في مجال مكافحة الأمية، غير أن هناك مجموعة من المهام والبرامج التي حددت مدها الزمنية ومتطلباتها المالية والجهات المسؤولة عن تنفيذها، منها: - دعم وتشجيع القوى الاجتماعية التطوعية. - توسيع الحملات الصيفية المتخصصة في تعليم الكبار. - إيجاد برامج متخصصة في التعليم الفني والمهني تتناسب مع احتياجات الكبار. - تصميم برامج إذاعية وتلفزيونية متخصصة وموجهة لتعليم الكبار. - لقد حصلت المملكة عام 1999 على جائزة من المجلس العالمي لتعليم الكبار، كما حصلت فيما بعد على جائزة اليونسكو للإنجازات التي حققتها في مجال مكافحة الأمية وتعليم الكبار. - يوجد تفاوت بين الذكور والإناث وتشتت مكاني في المناطق النائية. بلغ عدد الأميين عام 2001 (833454) أمياً وأمية، 78.7% إناث، ولقد بلغت نسبة الأمية من الفئة العمرية (15 سنة فما فوق) 20.6 بين الإناث، و9.9% بين الذكور. - بلغ معدل الإلمام بالترائية من الفئة العمرية (15 سنة فما فوق) 79.4% للإناث و89.1% للذكور لسنوات 1999-2007، وفقاً لتقرير التنمية البشرية 2009.
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية	- تمثل مكافحة الأمية وتعليم الكبار في الجماهيرية جزءاً لا يتجزأ من النظام التعليمي العام. - لقد أدت مكافحة الأمية التي بدأت في السبعينات، على شكل حملات مكثفة إلى مكافحة أمية أكثر من نصف مليون ليبي في أقل من أربع سنوات، من عام 1971 إلى عام 1975، ثم أصبح العمل يتصف بالاستمرارية والثبات، له هيكله وتنظيماته وأهدافه وآلياته وتشريعاته. - لقد أقيمت حملة مكافحة الأمية في المدارس والمؤسسات الإنتاجية والخدمية والتجمعات السكانية

ملامح التجربة	الدولة
في القرى والأرياف. • أصبحت شهادة مكافحة الأمية شرطاً للحصول على عمل أو للترقية الوظيفية أو للحصول على رخصة للقيام بأي نشاط اقتصادي، وفي نهاية عام 1975 أنشئت مدارس مكافحة الأمية للذكور، وكانت تُسمى "المدارس المسائية". • كما أُحدثت مراكز الإرشادات للإناث والتي تتعلم فيها الفتيات القراءة والكتابة والحساب وبعض المهن. • ارتفع عدد مدارس تعليم الكبار كمرحلة تعليمية متقدمة. بلغ معدل الإلمام بالقراءة من الفئة العمرية (15 سنة فما فوق) 68.4% بين الإناث، و94.5% بين الذكور، وفقاً لتقرير التنمية البشرية لعام 2009. • وصل عدد الإناث في العام الدراسي 1999/1998 إلى (576676) أنثى من إجمالي (1160315) ونسبة (47.2%)، وخلال العام الدراسي 2006/2005 وصل عددهن إلى (532264) تلميذة من إجمالي (1088120) تلميذ وتلميذة ونسبة (48.9%). • وفي مرحلة التعليم المتوسط (الثانوي العام والتخصصي) وصل عدد الطالبات خلال العام الدراسي 2006/2005 إلى (201979) طالبة من إجمالي (348872) طالب وطالبة ونسبة (57.9%)، وصل عدد الطالبات في الجامعات الليبية في العام الدراسي 1999/1998 إلى (83640) طالبة من إجمالي (165447) طالب وطالبة بنسبة (51%)، بينما وصل عددهن إلى (135230) طالبة من مجموع (231762) طالب وطالبة ونسبة (58%). • تصل نسبة الأمية إلى (12.2%) حسب المسح الوطني لصحة الأسرة 2008، وهذه النسبة تقل لدى الرجال عنها لدى النساء، فوصلت إلى (17.5%) لدى النساء، (7%) لدى الرجال. • لقد زادت نسبة مساهمة الإناث في القوى العاملة، حيث كانت النسبة (14.5%) حسب تعداد السكان لسنة 1984، ثم ارتفعت هذه النسبة إلى (18%) حسب تعداد 1995، ووصلت إلى (29.5%) خلال تعداد 2006. • غالبية القوى العاملة النسائية قد تركزت داخل الجهاز الإداري والنشاطات المملوكة للمجتمع من خلال قطاعي الخدمة العامة وقطاع الدولة، خاصة في قطاعي التعليم والصحة، وذلك يعود إلى أن قطاعي التعليم والصحة من أكثر القطاعات التي توفر فرص عمل وأكثر استيعاباً للعمالة، خاصة من العنصر النسائي. • أما نسبة النساء العاملات لحساب أنفسهن فهي لا تزال متدنية، رغم أنه هناك العديد من الإجراءات التشجيعية للدفع بالمرأة في هذا المجال، منها تخصيص نسبة (20%) من رخص العمل التشاركي الفردي للمرأة، وتسهيلات الحصول على التمويل. • وبصفة عامة فإن زيادة مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي وتعجيل دورها في تحقيق التنمية تحتاج إلى الكثير من الجهود من من قبل جميع المؤسسات وأفراد المجتمع ومن المرأة نفسها لإثبات وجودها وإظهار قدراتها.	العظمى

الدولة	ملامح التجربة
سلطنة عُمان	- تبلغ نسبة الأمية في السلطنة 3.5% في الفئة العمرية (15-44 سنة) وفق إحصائيات التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت الذي أجري عام 2010. - سجلت نسبة الأمية تراجعاً ملحوظاً بين التعدادين (2003-2010) فقد انخفضت من 17.7% إلى 12.2%، وهي نسبة بسيطة بالدول التي تعيش ظروفاً تشابه مع ظروف السلطنة. - بلغ عدد الأميين من الفئة العمرية 15-44 سنة 35731 أمياً وأمية عام 2010، منهم 76,6% إناث. - أهم ما يميز واقع الأمية في السلطنة ليس فقط التفاوت بين الذكور والإناث، إنما أيضاً التفاوت الكبير بين المناطق الجغرافية، وبين الحضر والريف. - أهم روافد هذه الأمية المرتفعة نسبياً هو الانقطاع عن الدراسة في مرحلة التعليم الابتدائي وبخاصة في الصفين الرابع والخامس. - خصص النظام الحالي لمكافحة الأمية الوظيفي للتصدي لهذا الخطر ثلاث سنوات للتحرر بما يوازي المستوى الذي يبلغه المتحرر من الأمية الصف السادس الابتدائي، الأمر الذي يسمح له بمتابعة التعليم بالصف السابع تعليم الكبار. - بلغ عدد مراكز مكافحة الأمية 162 مركزاً عام 2010/2011، تضم 992 شعبة لمحو الأمية استقطبت 10595 6123 دارساً ودارسة منهم 95% إناث. - تم سد منابع الأمية حيث بلغت نسبة الالتحاق بالصف الأول في العام الدراسي 2010/2011 (95.9)، وتم توفير فرص التعليم لجميع الأطفال لمن هم في سن الدراسة، وبلغت نسبة الانقطاع والتسرب حسب إحصائية العام الدراسي 2009/2010 (0.8). - يرجع الانخفاض في أعداد الذكور المنتسبين لتلك البرامج إلى قلة عدد المراكز المفتوحة للذكور وذلك للأسباب التالية: - انخفاض نسبة الأمية بين الذكور. - إحصاء الذكور بسبب انشغالهم بالأعمال لكسب الرزق. - كما يرجع ارتفاع في أعداد الإناث المنتسبات لبرامج محو الأمية إلى: - الاستعانة بخريجات دبلومات التعليم العام وتقديم برامج تدريبية لهن. - الإقبال الكبير من الإناث في الالتحاق بفصول محو الأمية. - بلغ معدل القرائية من الفئة العمرية (15 سنة فما فوق) 80.6% بين الإناث و 91.1% بين الذكور وفق إحصائيات التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت الذي أجري عام 2010. - استهدف مشروع خطة السلطنة إلى الوصول بالأمية، بحلول عام 2015، إلى النصف مقارنة بما كانت عليه عام 2003 حيث كانت نسبة الأمية 9.1% في الفئة العمرية (15-44) سنة وقد بلغت حسب تعداد 2010 إلى 3.5% بين العمانيين في نفس الفئة. - لقد تمت صياغة عدة برامج لتحقيق هذه الأهداف، أهمها: ▪ برنامج تطوير استخدام وسائل الإعلام في مكافحة الأمية وتعليم الكبار لتكوين رأي

ملامح التجربة	الدولة
مساند واستخدام الراديو كوسيلة لتعليم الكبار في العام الدراسي 2005/2006. ▪ برامج تنمية الموارد البشرية في مجال مكافحة الأمية وتعليم الكبار تنشر إلى عدة برامج وهي: - برنامج دبلوم الإشراف التربوي لمشرفي محو الأمية وتعليم الكبار في جامعة السلطان قابوس. - برنامج تنمية المهارات الأكاديمية لمعلمي محو الأمية، الذي تم تطبيقه في العام الدراسي 2008/2009 والعام الدراسي 2009/2010 ويهدف إلى إقامة مشاغل تدريبية إثرائية في المادة العلمية لمواد مرحلة محو الأمية. - برنامج معلمي محو الأمية الجدد والذي يهدف إلى تدريب معلمي محو الأمية الجدد في الجوانب التربوية والأكاديمية لمدة أسبوعين قبل بدأ الدراسة من كل عام. - برنامج الحقيبة التعليمية لمعلمي ومعلمات فصول محو الأمية: وهي عبارة عن حقيبة تدريبية تحتوي على المادة العلمية الأساسية التي يستعان بها لتدريب القائمين على التدريس بفصول محو الأمية وذلك لرفع مستواهم المهني وتنمية مهاراتهم التربوية. ▪ برنامج الاستعانة بخريجي شهادة الدبلوم العام للتعليم في فصول محو الأمية: ويهدف هذا البرنامج إلى الاستفادة من خريجي شهادة دبلوم التعليم العام في تدريس فصول محو الأمية وذلك بعد تلقّيهم التدريب المختص بكيفية تدريس فصول محو الأمية ولقد أحدثت هذه التجربة نقلة كبيرة وزيادة ملحوظة في عدد الدارسين والشعب. ▪ برنامج القرية المتعلمة: بدأ في سبتمبر من العام الدراسي 2004/2005 ويهدف إلى محو أمية القاطنين بالقرى ذكوراً وإناثاً ورفع مستوى الوعي الاجتماعي والاقتصادي والبيئي وتعميق روح التعاون والمشاركة الجماعية من خلال العمل التطوعي والعناية والاهتمام بالمرأة ورفع كفاءتها ومشاركتها في المجتمع. ▪ برنامج المدارس المتعاونة: الذي بدأ تطبيقه في العام الدراسي 2003/2004 والذي يهدف إلى الاستفادة من المدارس الحكومية وذلك من خلال تبني هذه المدارس مجموعة من شعب محو الأمية (سواء داخل المدرسة أو خارجها) من حيث الإشراف على إدارتها أو تقديم الدعم المتمثل في (التجهيزات) وتدريب المعلمين حيث يقوم بهذا الدور القائمين على المدرسة سواء من الهيئة التدريسية أو الإدارية. ▪ مشروع منطقة الباطنة جنوب بلا أمية من المشروعات الرائدة في مجال محو الأمية الأبجدية والحضارية ويهدف إلى محو أمية جميع الأميين الموجودين في المحافظة وذلك من خلال تنفيذ حملة وطنية شاملة في المحافظة ولقد بدأ المشروع في العام	

ملاحج التجربة	الدولة
الدراسي 2006/2007. ■ برنامج كتيبات سلسلة أدلة المهارات الحياتية للراشدين: وهي عبارة عن مجموعة من الكتيبات عددها أربعة كتيبات توزع على الدارسات ويتم تدريب الدارسات عليها في مجال (الصحة والغذاء - الأمن والسلامة في المنازل - الاقتصاد المنزلي - المشغولات اليدوية) وذلك تلبية لاحتياجاتهن فيما يتعلق بأمور الحياة الاجتماعية والاقتصادية ومساعدتهن على مواكبة المستجدات بما يخدم مناهج محو الأمية. ■ برنامج كتيبات سلسلة أقرأ للراشدين: وهي عبارة عن مجموعة من الكتيبات عددها 10 توزع على الدارسات والدارسين بعد التحرر من الأمية بنهاية الصف الثالث محو أمية في شتي مجالات الحياة بهدف زيادة ذخيرتهم اللغوية ومعارفهم العامة ولكي تكون مرجعا خصباً لهم تجنبهم من الارتداد إلى الأمية. ■ مشروع الرسائل الإعلامية لمحو الأمية (كليات): هو عبارة عن رسائل إعلامية يتم بثها في المناسبات التربوية لحث الأميين على الالتحاق بفصول محو الأمية. ■ مشروع الاستعانة بجمعيات المرأة العمانية في برامج محو الأمية: يهدف المشروع إلى تفعيل الشراكة بين المؤسسات المختلفة الحكومية والأهلية والخاصة للقضاء على الأمية باعتبار القضاء على الأمية واجب وطني وذلك وذلك من خلال الاستعانة بجمعيات المرأة العمانية المنتشرة في ربوع محافظات السلطنة في الاسهام في محو الأمية وذلك من خلال تبني هذه الجمعيات فتح شعب محو الأمية (سواء داخل الجمعية أو خارجها) والإشراف على إدارتها أو قيام أعضائها بالتدريس فيها أو توعية المجتمع وحثه على التعاون من أجل التصدي لمشكلة الأمية، بدأ تطبيق هذا المشروع في العام الدراسي 2009/2010. ■ مشروع محو أمية الأميين العاملين بوزارة التربية والتعليم: حيث يهدف المشروع إلى إلقاء محو أمية الأميين العاملين بوزارة التربية والتعليم في مدة عام دراسي كامل حسب مواقع عملهم، وتم تطبيق المشروع في العام الدراسي 2010/2011. ● كما أنه في إطار خطة الوزارة لتطوير برامج محو الأمية فإن هناك العديد من البرامج في الخطة المستقبلية للوزارة منها: تطوير بنية نظام محو الأمية، وإعداد وثيقة لمناهج محو الأمية، تطوير مناهج محو الأمية، التوسع في العديد من البرامج القائمة منها برنامجي القوى المتعلمة والمدارس المتعاونة.	
● لقد بلغت نسبة الأمية لعام 2000-2001 لدى الفئة العمرية (15 سنة فما فوق) 17.8%، منهم 66% إناث، يتمركز القسم الأكبر من الأميين والأميات في المحافظات الشمالية-الشرقية. ● يشكل مجال التعليم أحد أهم مرتكزات الواقع الوطني بما فيه التعليم غير النظامي، فالتشريعات تؤكد أن التعليم حق تكفله الدولة، وهو مجاني في جميع مراحل، وإلزامي حتى الصف التاسع،	الجمهورية العربية السورية

ملامح التجربة	الدولة
وهي مرحلة التعليم الأساسي. • لقد استهدف قانون محو الأمية لعام 1972 جميع المواطنين من ذكور وإناث دون تمييز، وألزم كل متعلم تجاوز الثامنة عشرة من عمره بالإسهام في عملية مكافحة الأمية. • صدرت توصيات مهمة عن المؤتمرات التربوية لتطوير التعليم، أكدت توفير مستلزمات وضع الخطة الوطنية لمكافحة الأمية، غير أن هناك معاناة من قلة الإمكانيات اللازمة بسبب ما يخصص دفاعاً عن الجولان السوري المحتل من الكيان الإسرائيلي الذي يعمل أيضاً على تزييف الحقائق وتشويه المناهج. • تم تشكيل الهيئة الوطنية للتعليم للجميع، وتضمنت الإستراتيجية الوطنية للمرأة 2000-2005 محوراً خاصاً لسد منابع الأمية وخاصة بالنسبة للإناث. • من مضامين الخطة الخمسية العاشرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأعوام 2006-2010، الارتقاء بالعملية التعليمية كماً ونوعاً. • لقد صدرت قرارات مهمة عن المجلس الأعلى لمحو الأمية، منها: ▪ إحداث صندوق لمكافحة الأمية. ▪ تشكيل لجان لمكافحة الأمية في المحافظات والمناطق. ▪ تحديد مهام الجهات الرسمية والمنظمات الشعبية وال نقابات المهنية. ▪ تخصيص ساعتين مأجورتين من أصل ساعات العمل للعمال الأميين والأميات للدراسة في مرحلتين الأساس والمتابعة. ▪ إعطاء المحافظين الصلاحية في تقسيم الدورة الدراسية إلى مرحلتين استمراراً في التعلم، وذلك خلال المواسم الزراعية. ▪ تكليف وزارة الدفاع بعدم إنهاء خدمة المجندين الذين يؤدون خدمة العلم قبل تحررهم من الأمية. • نفذت وزارة الثقافة بالتعاون مع المنظمات الشعبية، وبخاصة الاتحاد العام النسائي، مشروعات تدريبية لمكافحة أمية النساء الريفيات، بالتنسيق مع المنظمات العربية والعالمية. • حصلت كل من وزارة الثقافة والاتحاد العام النسائي ونقابة المعلمين والإدارة المسؤولة عن مكافحة الأمية في الوزارة، على جوائز مالية وتقديرية من اليونسكو والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والمجلس العالمي لتعليم الكبار. • لقد كان لنتائج منتدى "المرأة والتربية" الذي عُقد في دمشق، شباط/فبراير عام 2003، برعاية السيدة أسماء الأسد عقيلة السيد رئيس الجمهورية، الذي تزامن انعقاده مع التصديق على الميثاق الداخلي لمنظمة المرأة العربية، الأثر الكبير في تصعيد العمل على مستوى الوطن العربي. • لقد تم الاهتمام بشكل أكبر بالمحافظات الشمالية-الشرقية، وأصبحت أربع محافظات خالية من الأمية. بلغ معدل الإلمام بالقراءة، وفقاً لتقرير التنمية البشرية لعام 2009 (1999-2007)	

الدولة	ملاحظات التجربة
جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية	76% لدى الإناث و 88.7 بين الذكور. - تتكون من أربع جزر بركانية، يبلغ عدد سكانها 752438 نسمة، وفق إحصاء 2005، وتعد من أكثر الدول كثافة سكانية، (نسبة عدد السكان في المدن 33% و 67% في الأرياف). يتميز سكانها بصغر السن، وبمعدل نمو سكاني مرتفع، إذ يبلغ 3.02%. - يعتبر شعب جزر القمر من بين أشد الشعوب فقراً في أفريقيا، يعمل حوالي 70% منه في الزراعة، ويعتمد بشدة على المساعدات الأجنبية. - ذكر تقرير الأمم المتحدة لعام 2003 أن معدل الأمية بين السكان، من الفئة العمرية (15 سنة فما فوق) يصل إلى 44%. - بلغ معدل الإلمام بالثقافة، لدى الفئة العمرية (15 سنة فما فوق) 69.8% بين الإناث، و 80.3% بين الذكور، وفقاً لتقرير التنمية البشرية لعام 2009.
الجمهورية التونسية	- بلغ عدد الأميين من الفئة العمرية (10 سنوات وما فوق) أكثر من مليونين حسب تقديرات 1999، أو ما يوازي 27%، و 17,7% لدى الذكور، و 36,3% لدى الإناث. - يقابل هذا التفاوت بين الذكور والإناث أيضاً تفاوت بين المناطق الحضرية 19% والريفية 40.8%، حيث ترتفع بصورة خاصة أمية الإناث لتصل إلى 35,2%. - تزايد معدلات الأمية حسب العمر بالنسبة للفئة العمرية المشار إليها، فهي 9,1% لمن هم في فئة العمر (10 - 29 سنة) و 27,9% لمن هم في الفئة العمرية (30 - 49 سنة) و 74.2% لمن هم في عمر 50 سنة وما فوق. - لقد تبنت تونس خطة وطنية لمكافحة الأمية عام 1992، بعد مؤتمر جوميتان، إلا أن نتائجها الكمية كانت ضعيفة، الأمر الذي دعا إلى إجراء تقييم شامل لها وإعداد خطة وطنية جديدة (2002-2010). - أما الصعوبات التي حالت دون تحقيق الأهداف الكمية لخطة سنة 1992، فهي تتمركز بصورة خاصة حول قلة الموارد المالية، واستناد الخطة بصورة أساسية على العمل التطوعي، وعدم توفر الحوافز التشجيعية للأميين والأطراف المشاركة، وقلة المنظمات والجمعيات المتخصصة في مجال مكافحة الأمية وتعليم الكبار، هذا بالإضافة إلى قلة الموارد البشرية الكفيلة بتسيير برامج مكافحة الأمية وتعليم الكبار على الصعيدين المركزي والمحلي. - استهدفت الخطة الوطنية لتعليم الكبار في تونس (2002-2010) خفض نسبة الأمية الإجمالية من 27% إلى حوالي 10% عام 2010، مع الأخذ بعين الاعتبار تخفيض نسبة الأمية إلى 20% عام 2004 و 16% عام 2006. يقدر هذا الانخفاض رقمياً بأكثر من مليون شخص، يفترض مكافحة أميتهم دون الأخذ بالحسبان الزيادة الطبيعية التي ستطرأ على أعداد الأميين بين 1999-2010. - تم التركيز في الدرجة الأولى على مكافحة أمية الفئة العمرية (10-29 سنة) بحلول عام 2006، وعلى الفتيات والنساء والوسط الريفي، وبصورة خاصة الولايات التي تتدنى معدلات

الدولة	ملامح التجربة
	الأمية فيها عن المعدل الوطني 10 ولايات، والمعتمديات داخل الولايات 85 معتمدية التي تعتبر مناطق غير محظوظة من الناحية التنموية. • يتم تحقيق تلك الأهداف والأولويات من خلال إجراءات ترمي إلى إنشاء مراكز جديدة لمكافحة الأمية وتعليم الكبار، وتزويدها بالمدرسين والمدرسين، وتوفير الحوافز للجمعيات والهيئات الناشطة في مجال مكافحة الأمية وتعليم الكبار، وبتطوير المناهج واستخدام وسائل التعليم عن بعد (الكثافة)، وإجراء الدراسات اللازمة للتوسع في أنشطة المهارات المهنية الأساسية بالتعاون مع القطاعات المعنية والجمعيات ذات العلاقة. • لقد بلغ معدل الإلمام بالقرائية من الفئة العمرية (15 سنة فما فوق) 69% بين الإناث، و86.4% بين الذكور، وفقاً لتقرير التنمية البشرية 2009.
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية التشعبية	• تشير البيانات الرسمية إلى أن نسبة الأمية كانت 85% عند الاستقلال عام 1962، وانخفضت إلى 47.2% في عام 1982، وقد تراجعت هذه النسبة تدريجياً لتصل سنة 2008 إلى 22% (وفق الإحصاء العام للسكان والمساكن الذي أجراه الديوان الوطني للإحصائيات)، وتمس الأمية بصفة خاصة في الوسط النسوي للفئة العمرية الأكثر من 60 سنة وتوجد أغلبهم بالمناطق الريفية. • وتجدر الإشارة لكون النتائج الإيجابية المحققة في هذا المجال ترجع أساساً للأهمية التي أولتها الدولة الجزائرية لهذا الموضوع عبر مختلف البرامج المسطرة والإمكانيات البشرية والمادية المسخرة لإنجاح سيرورة عمليات محو الأمية عبر التراب الوطني. • لقد بدأ العمل على محو الأمية غداة الاستقلال من خلال تجنيد أفواج المتطوعين منذ صائفة 1962 للمساهمة في نشاطات عفوية لمحو الأمية أفضت إلى إطلاق حملة وطنية سنة 1963 ساهم فيها كل معلمي التعليم الابتدائي وكذا موظفين متطوعين من قطاعات أخرى. وتبعت هذه الحملة بإنشاء المركز الوطني لمحو الأمية سنة 1964 بمهمة أساسية تتمثل في إزالة الأمية بطريقة علمية لضمان الثقافة لكل مواطن وتمكينه من المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. كما تم ابتداء من جانفي 1969 الشروع في بث دروس تليفزيونية في محو الأمية. • كما تم تجسيد مخططين رباعيين لمحو الأمية من سنة 1970 إلى 1977 ودعم نشاطات محو الأمية في الفترة الممتدة من 1980 إلى 1990 من خلال تكوين أعداد هامة من المعلمين وبناء وتجهيز مؤسسات دراسية عدة ومطاعم مدرسية.... وفي بداية التسعينات ومع صدور قانون الجمعيات، تدعم النشاط التحسيني حول أهمية محو الأمية والذي ساهمت فيه على سبيل المثال الجمعية الجزائرية لمحو الأمية "أقرأ". • لقد تم إنشاء الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار سنة 1995 بديلاً عن المركز الوطني لمحو الأمية يتوفر على ملحقات علي مستوى كل ولايات الوطن إضافة لتعاونها مع الجمعيات الوطنية بفروعها الولائية والجمعيات ذات الطابع المحلي.

الدولة	ملاحج التجربة
	• ويمكن تسجيل الارتفاع السنوي لعدد المسجلين لمتابعة محو الأمية، إذ كان عددهم في الدخول المدرسي 1980/1979 25904 شخص وقدر في الموسم الدراسي 2012/2011 بحوالي 1620000 شخص يؤطرونهم 26000 معلم محو أمية. • وينتظر أن تقلص نسبة الأمية بصورة أكبر خلال السنوات القادمة وذلك بفضل الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية (2007-2015) التي تهدف للقضاء على الأمية في أفق 2016 خاصة وسط الفئة العمرية المتراوحة ما بين 15 و 49 سنة مع التركيز أيضاً على النساء وسكان المناطق الريفية، حيث رصد لإعمالها 50 مليار دينار جزائري. وتساهم في تنفيذ هذه الإستراتيجية مختلف القطاعات الوزارية والديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار التابع لوزارة التربية الوطنية وكذا الجمعيات الفاعلة في هذا المجال. • ولإشارة فإن الحق في التربية والتعليم مكفول في التشريع الجزائري من خلال الدستور في مادته 53 الذي ينص على مجانية وإلزامية التعليم ومن خلال القانون التوجيهي للتربية الوطنية الصادر في يناير 2008، الذي يؤكد على المبادئ الدستورية المتعلقة بمجانية التعليم في جميع المستويات وإلزاميته لجميع الفتيات والفتيان البالغين ست سنوات إلى ست عشرة سنة كاملة وديمقراطيته مع مراعاة النوع الاجتماعي من خلال تعميم التعليم الأساسي وضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي. • تسهر الدولة على تمكين الأطفال نوى الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقوقهم في التعليم تتكفل بهم مؤسسات متخصصة تابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة. • كما أولت الدولة عناية كبيرة للخدمات الاجتماعية المدرسية قصد تمكين التلاميذ من مواصلة دراستهم وإزالة الفوارق الناجمة عن الأسباب الاجتماعية أو الاقتصادية أو الجغرافية ولتخفيف العبء عن العائلات. وتشمل هذه الخدمات الرعاية الصحية، المطاعم المدرسية، النقل المدرسي، والمنحة المدرسية التي يستفيد منها حالياً ثلاثة ملايين تلميذ من أبناء الأسر المعوزة إضافة إلى استقانتهم مجاناً من الوارث المدرسية.
جمهورية العراق	• تم إيلاء أهمية خاصة لحصر الأميين في التعداد العام للسكان عام 1977 في الفئة العمرية (15-45) سنة، حيث بلغ عدد الأميات، وفقاً لذلك 1.535.937 وعدد الأميين 676.693. • بدأ الإعداد للحملة العراقية الشاملة لمكافحة الأمية عام 1976 بعقد مؤتمر بغداد لمكافحة الأمية الإلزامي، وصدر قانون الحملة الوطنية الشاملة لمكافحة الأمية الإلزامي عام 1978. • كذلك صدر قانون التعليم الإلزامي عام 1976 الذي نص على أن التعليم في مرحلة الدراسة الابتدائية مجاني وإلزامي لجميع الأولاد (الذكور والإناث) الذين يكملون السادسة من العمر. • تم إنشاء المدارس الشعبية، وتمت الإجراءات لاستيعاب الأطفال من (11-14) سنة في مدارس خاصة لليافعين، وقد شارك في الحملة 1.968.102 دارساً ودارسة، بتاريخ 1979/7/1. • تم خلال الحملة استيعاب وتخرج 2.128.009 مواطناً ومواطنة، أنهوا مرحلتهم الأساس

الدولة	ملاحج التجربة
	والتكميل حتى نهاية عام 1985 من بين عدد المتلمزين 2.212.630 مواطناً ومواطنة. - تم استيعاب العدد المتبقي من الأميين في مراكز مكافحة الأمية بموجب خطة تصفية الجيوب للحملة الوطنية الشاملة لمكافحة الأمية التي بدأ تنفيذها بتاريخ 1985/10/1 وانتهى في 1987/3/1. غير أن ما جرى وما زال يجري في العراق حتى الآن من احتلال أجنبي قد انعكس على المسيرة المتصاعدة لمكافحة الأمية. - أطلق مكتب اليونسكو العراق في إطار عقد الأمم المتحدة لمكافحة الأمية (2003-2012) مشروع مبادرة مكافحة الأمية من أجل التمكين Life للعام 2015 بهدف تقليل الأمية بنسبة 50% بحلول 2015. وتقدر نسبة الأمية في العراق من 18% إلى 20% وتتأثر النساء في المناطق الريفية بشكل خاص إذ تبلغ النسبة حوالي 50% بين الإناث البالغات من العمر (15-24 سنة) عام 2000. - تم إطلاق حملة أقرأ في عام 2010 في بغداد بدعم من مجلس محافظة بغداد وبإشراف 113 منظمة مجتمع مدني وتطوع 1644 معلم ومعلمة من خريجي التخصصات التربوية وغير الحاصلين علي فرصة التعيين في المؤسسات الحكومية لإطلاق حملة وطنية لمكافحة الأمية تستهدف المناطق المدنية الفقيرة في بغداد، وتم افتتاح أكثر من 400 مركز لمكافحة الأمية بالتعاون مع مديريات التربية استهدفت 38000 دارس ودارسة وكان نصيب النساء في الالتحاق أوفر من الرجال. - صدر قانون مكافحة الأمية الإلزامي لتعليم الكبار في ايلول 2011، والذي يعتبر الأمي كل رجل أو امرأة أكمل 15 سنة ولا يعرف القراءة والكتابة ولم يصل للمستوي الحضاري. - تضمن التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع لعام 2009 أن معدل مكافحة أمية الكبار (15 سنة فما فوق) قد بلغ 64% بين الإناث، و 84% بين الذكور، للسنوات (2000-2006)

المصادر:

- مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية، 2004، تحليل مفاصل لخطط العمل الوطنية للتعليم للجميع في الدول العربية ونيفة العمل الرئيسية، المؤتمر العربي الإقليمي حول التخطيط للجميع، ماذابعد لخطا الوطنية؟ 2004-يونيباس، ص ص. 47-55.
- شهاد طلبة جزر القمر في سورية، 2009، جزر القمر درة المحيط الهندي حقائق أساسية عن جزر القمر، شهاد طلبة جزر القمر، دمشق، ص. 2.
- لصافي ماشم أبو زيد، 1989، الأمية في الوطن العربي، سندي فدر العربي، عمان، الأردن، ص. 161، 162، 183، 184، 185.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2009، التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع، اليونيسكو، باريس، ص. 268.
- علي سيد إسماعيل، 1991، الأمية في الوطن العربي، لوضع اراء وتحديات المستقبل، مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية، عمان، الأردن، ص ص. 73 و 77.
- غادة لجابي، 1990، دراسة حول محو الأمية وتعليم الكبار بين واقع الحال وتطور المستقبل في سورية، دمشق، وزارة الثقافة، ص ص. 2، 6.

3/4/1 المستوى الثالث (معدلات الأمية المرتفعة):

فيما يلي أهم الدروس المستفادة من تجارب الدول ذات معدلات الأمية المرتفعة:

- أهمية ردم الفجوة بين الجنسين في التعليم بدءاً من مرحلة مكافحة الأمية.

- تحدي الفقد التربوي المتجسد في عدم التحاق نسبة من الأطفال بالتعليم الأساسي، وفي التسرب الحاصل من التعليم الأساسي والتعليم المهني.
- ضرورة إصدار تشريعات منفصلة لمكافحة الأمية وتعليم الكبار تتحقق فيها المساواة الجدية أو تفعيل ما هو كائن.
- النظر في معاناة برامج مكافحة الأمية وتعليم الكبار، لكونها مرتبطة ببنية التعليم الابتدائي النظامي، وإيجاد الحلول اللازمة لذلك.
- حاجة الهيئة التدريسية لمدرسي مكافحة الأمية وتعليم الكبار من ذوي مؤهلات أكاديمية في هذا المجال، والبعد عن الاعتماد على النظام التطوعي في التدريس في فصول مكافحة الأمية.
- إيلاء الاهتمام الخاص بموضوع تحقيق شراكة مع القطاع الخاص.
- ضرورة إنشاء صندوق خاص لدعم مكافحة أمية الفتيات والنساء، ومتابعة تعليمهن في ظل ارتفاع كلفة الدراسة وتفاشي الفقر.
- تعدد الجهات التي تعمل في مجال مكافحة الأمية دون وجود تنسيق بينها.
- السعي المستمر لتدريب النساء على إدارة المشروعات الصغيرة وإيجاد التعاونيات النسائية.

ويوضح الجدول رقم (3) أهم ملامح تجارب الدول العربية في مكافحة الأمية ذات معدلات الأمية المرتفعة:

جدول رقم (3)

أهم ملامح تجارب الدول العربية في مكافحة الأمية (معدلات الأمية المرتفعة)

الدولة	ملامح التجربة
جمهورية مصر العربية	• تبين المؤشرات أن معدلات الأمية قد انخفضت عام 2006 لدى الفئة العمرية (10 سنوات فما فوق) وأصبحت 29.6%. • انخفضت نسبة الأمية بين النساء من 50% عام 1996 إلى 7.73% عام 2006. • تزايد أعداد وحجم الفئة المستهدفة مع زيادة النمو السكاني السريع. • تتمحور الصعوبات التي تواجه العمل في مجال مكافحة الأمية حول: ▪ عدم توفر إحصاءات دورية دقيقة تحدد توزيع الأميين وفقاً لفئات العمر والجنس، والحالة الاجتماعية والمستوى الاقتصادي. ▪ معاناة البرامج من إحجام الأميين عن الالتحاق بها. ▪ ارتفاع معدلات التسرب، وعدم التزام جميع الجهات المختصة بمسؤولياتها في مكافحة الأمية. ▪ عدم الالتزام بتنفيذ قانون محو الأمية لعام 1991. • أما الهدف الرئيسي لمشروع خطة مصر فهو القضاء على 50% من نسبة أمية الكبار (15 سنة فما فوق) أي خفض نسبة الأمية لهذه الفئة إلى 15% بحلول عام 2015، ضمن نظام يعطي الأولوية للفئات الأصغر سناً، والفئات والنساء، والريف، والمناطق الحضرية الفقيرة، وبناءً على نظام الأولويات (الإنجاز للفئة العمرية 15-35) والأفضلية للفئة العمرية (36-60 سنة). • يهدف البرنامج الأساسي لمكافحة الأمية إلى مكافحة أمية 9.993.265 نسمة بحلول عام 2015. • بالإضافة إلى البرنامج الأساسي، هناك برنامج علاجي يهدف بدوره إلى توفير 2.498.316 فرصة تعلم للمتسربين والمركنين إلى الأمية، والمقدرة نسبتهم بحوالي 25% من الأعداد المستهدفة. • لقد تم ترجمة جميع الأهداف المحددة إلى برامج مقدرة التكاليف. • بلغ معدل الإلمام بالقراءة من الفئة العمرية (15 سنة فما فوق) 57.8% للإناث، و74.6% للذكور لسنوات 1999-2007، وفقاً لتقرير التنمية البشرية لعام 2009.
جمهورية السودان	• يقدر عدد الأميين (10 سنوات فما فوق) بأكثر من 10.800.000 نسمة 47.3% من فئة العمر الموازية، معظمهم من النساء، يزداد هذا العدد التقديري ضخامة مع جو من تقادم الهجرة والنزوح واللجوء إلى كثير من مناطق السودان، مما أدى إلى تعذر توفر إحصاءات دقيقة عن واقع مكافحة الأمية من حيث فئاتهم وتوزيعهم. • بلغت نسبة الذين شاركوا في فصول مكافحة الأمية 3.75% فقط من الفئة العمرية

الدولة	ملامح التجربة
	المستهدفة، اتبع منهج المقاومة الشاملة في التصدي لمشكلة الأمية من خلال التركيز على برامج موجهة خصيصاً للمناطق الفقيرة والناحية، وتوفير برامج تثقيفية كبرامج الأسرة المنتجة والمهارات الحياتية وتمكين المرأة، والمشاركة المجتمعية. • غير أن هناك عقبات تتجسد في ضعف التمويل، وضخامة المشكلة، وبخاصة بين النساء، والنمو الشديد البطء في معدلات القرائية، والمعدلات المرتفعة لمن لم يلتحق بالتعليم الابتدائي، والمتسربين. • بلغ معدل الإلمام بالقراءة من الفئة العمرية (15 سنة فما فوق) 51.8% بين الإناث، و 71.1% بين الذكور، وفقاً لتقرير التنمية البشرية لعام 2009.
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	• انخفضت نسبة السكان الرحل العاملين بالرعي في عام 1975 إلى 27%، ثم تكدت إلى نسب ضئيلة جداً في السنوات الأخيرة، وأدى ذلك إلى بروز الأحياء الشعبية الفقيرة حول المدن والمراكز الريفية الكبيرة. • بلغ عدد السكان من الفئة العمرية (15-45 سنة) في عام 1978 بحوالي 89 ألف نسمة، أشارت البيانات والإسقاطات التي وضعت عند صياغة مشروع خطة مكافحة الأمية وتعميم التعليم الابتدائي إلى أن عدد الأميين حوالي 437,325 في عام 1981. • بدأت جهود مكافحة الأمية في موريتانيا عقب استقلالها عام 1966 بإنشاء إدارة لتعليم الكبار في إطار وزارة التهذيب الوطني. • أعلن رئيس الدولة عام 1985 عاماً للبدء بمكافحة الأمية، وأنشئت من أجل ذلك كتابة دولة لمكافحة الأمية عام 1986، وعين كاتب دولة لها (وزير دولة)، وبدأت مرحلة الإعداد للحملة، وتمت صياغة مشروع مرسوم بإنشاء مجلس وطني لمكافحة الأمية برئاسة وزير الإعلام، وتمت المباشرة بالنشاط العملي والميداني لتنفيذ حملة وطنية شاملة لمكافحة الأمية. • يتجاوز مفهوم مكافحة الأمية في موريتانيا المفهوم التقليدي إلى مفهوم أعمق يتصل ببناء الإنسان بوصفه أداة التنمية وغايتها. ويتصل نشاط مكافحة الأمية بالأنشطة الاقتصادية القائمة في مختلف البيئات، وكذلك بالقضايا الاجتماعية، وتوعية الأفراد والجماعات في النواحي الصحية والغذائية. • استهدفت خطة الحملة مكافحة أمية المواطنين الموريتانيين ممن تجاوزوا سن التعليم الابتدائي، ولا يزالون أميين داخل الفئة العمرية (10-40) سنة، مع منح الفئات العمرية أفضلية خاصة. • إن مسؤولية العمل الميداني هي مسؤولية تنهض بها كل من (إدارة مكافحة الأمية) و(إدارة خاصة للمناطق البدوية).

الدولة	ملامح التجربة
	- تتعاون كتابة الدولة لمكافحة الأمية مع وزارة التثقيف الوطني في سد حاجة الميدان من المعلمين المقترخين لوظائف الإشراف والإحصاء، ومعلمي المراكز التجريبية، (وهي مراكز تعمل بمعلم مقترح لست ساعات تلتحق بها ثلاثة أفواج يومياً، وغالباً ما يرتبط تعليم النساء فيها بممارسة الخياطة، أو الكتابة على الآلة الكاتبة لمن أجدن القراءة والكتابة). - كما تتعاون مع هياكل تهذيب الجماهير (الإطار التنظيمي للشعب الموريتاني) في مدتها بالمتطوعين من أعضائها للقيام بعمليات مكافحة الأمية في الريف. - بلغ معدل الإلمام بالقراءة من الفئة العمرية (15 سنة فما فوق) 48.3% بين الإناث، و63.3% بين الذكور، وفقاً لتقرير التنمية البشرية لعام 2009.
المملكة المغربية	- بدأ العمل في مكافحة الأمية منذ فجر الاستقلال، وقد نظمت أول حملة عام 1956، استفاد منها 100 ألف مواطن، تلتها حملة أخرى استفاد منها 200 ألف مواطن. - وبإقرار الإستراتيجية العربية لمكافحة الأمية عام 1976 بدأت المملكة المغربية بتبني مفهوم مكافحة الأمية الحضاري وأسندت المسؤولية إلى وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية. - منذ عام 1982 بدأت الوزارة في اتخاذ خطوات جادة نحو توسيع العمل تمهيداً لإعلان الحملة الشاملة. وقد انطلقت مع نهاية عام 1982 حملة لمكافحة أمية المتدربات في معامل الزرابي (السجاد)، ضمت مراكز التربية والتشغيل حوالي 49 ألف فتاة. - وفي المجالات الرئيسية التي تتوجه خاصة للمرأة: تربية الأطفال، التدبير المنزلي، التغذية، التعاون ومن داخل الأسرة وخارجها وفي الأسرة والمدرسة. - إن التجربة المغربية في تصاعد مستمر، إلا أن حجم العمل لا يتناسب وضخامة المشكلة. - بتحليل البيانات الخاصة بحملات مكافحة الأمية يتضح أنه من حيث الجنس فإن إقبال المرأة، مقارنة بظروفها، متصاعد بصورة جيدة، ففي عام 1984، على سبيل المثال، بلغت نسبة الإناث 46.3% في حين بلغت عام 1982 38.1%. وفي عام 2008-2009 بلغ عدد المسجلين في صفوف مكافحة الأمية 656.088 في حين بلغ العدد المسجل عام 2002-2003 حوالي 286.425. - بلغ معدل الإلمام بالقراءة من الفئة العمرية (15 سنة فما فوق) 43.2% بين الإناث، و68.7% بين الذكور، وفقاً لتقرير التنمية البشرية لعام 2009.
الجمهورية اليمنية	- تسعى اليمن إلى مكافحة الأمية لدى المواطنين الاميين من خلال: 1. انشاء جهاز لمحو الأمية وتعليم الكبار 1990. 2. فتح العديد من مراكز محو الأمية والتوسع فيها.

الدولة	ملامح التجربة
	3. تم اعداد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الأمية وإقرارها عام 1998. 4. اناج خطط برامج محو الأمية في إطار الخطة السنوية لوزارة التربية والتعليم، الامر الذي مكن جهاز محو لامية من تدريب أعداد لا بأس بها من المعلمين والموجهين في برامج محو الأمية. 5. مراجعة وتنقيح استراتيجية محو الأمية وتعليم الكبار ودمجها في إطار النتائج متوسطة المدى ابتداءً من عام 2006. • بلغ عدد الملتحقين ببرنامج محو الأمية وتعليم الكبار للعام الدراسي 2010/2009 156898 منهم 150905 من الإناث ومن الذكور 5993. • بلغت أعداد المتحررين من الأمية نتيجة لالتحاقهم ببرامج محو الأمية بين الأعوام من 2003 / 2004 إلى 2008/2009 حوالي 421.499 متحرر ومتحررة، غالبيتهم من الإناث، حيث بلغت أعداد الإناث المتحررة من الأمية خلال نفس الفترة 404.185 والعدد يمثل (95.9%) من مجموع عدد المتحررين من الأمية خلال تلك الفترة . • بلغ عدد الدارسين والدارسات 100289 دارساً ودارسة، للعام الدراسي 2002-2003، تشكل الإناث العدد الأكبر منهم، حيث بلغ عدد الإناث 84833 دارسة، بنسبة 84.6%، بينما بلغت نسبة الدارسين الذكور 15.4%. • قارب عدد الأميين الملتحقين في فصول مكافحة الأمية وتعليم الكبار، 166910 دارساً ودارسة، خلال العام الدراسي 2007-2008، على مستوى المحافظات، منهم 157330 إناث. وقد دعم العمل البنك الإسلامي ومشروع تطوير التعليم الأساسي. • انعقد في صنعاء عام 2010 اللقاء التشاوري التاسع لقيادات محو الأمية وتعليم الكبار بالمحافظات، تحت شعار "لتوسيع برامج وأنشطة مكافحة الأمية وتعليم الكبار، وحشد المزيد من الشركاء"، هذا ويحرز اليمن تقدماً في تعليم الفتيات بواسطة برامج مكافحة الأمية التي تدهصها اليونيسيف. • بلغ معدل الإلمام بالقراءة لدى الفئة العمرية (15 سنة فما فوق) 77% بين الذكور و40.5% بين الإناث، وفقاً لتقرير التنمية البشرية لعام 2009.
جمهورية الصومال	• في شهر أيلول/سبتمبر من عام 1980 صدر إعلان ببء "حملة تقوية اللغة العربية" حدد فيه مبادئ العمل والأهداف وكان الشعار "علم وتعلم". • تم تقسيم الحملة إلى خطط خمسية للتنفيذ، وحددت ست لجان لتهض بمسؤولية تنفيذ الحملة، كما حددت الوزارات المعنية مباشرة بالتعليم، والمؤسسات والهيئات والمنظمات المعنية بالتمويل الذاتي. • نفذت حتى آذار/مارس 1986، في إطار الخطة الخمسية الأولى، أربعة مراحل تم

الدولة	ملاحج التجربة
	خلالها تعليم اللغة العربية لـ 762264 مواطناً ومواطنة، من العمال المنظمين، والعمال والموظفين والجمهور. وقد أعطت الخطة الخمسية الجديدة للحملة، في إطار الخطة الشاملة للدولة 1987-1990، الأولوية لتقوية اللغة العربية. • صوّبت حملة تقوية اللغة العربية بحملة إعلامية منظمة، اشتملت على بث تدريبات على الدروس التي تقدم في الصفوف الدراسية. • لم يتضمن تقرير التنمية البشرية لعام 2009 معدل الإلمام بالقراءة للذكور والإناث.
جمهورية جيبوتي	• قُدرت أعداد الأميين من الفئة العمرية 15-45 سنة، بحوالي 31822 في عام 1980. • أشارت خطة مكافحة الأمية وتعميم التعليم الابتدائي إلى تناقص نسب الأمية في جيبوتي بمعدل سنوي قدره 2.58%، وبذلك فإن نسبة الأمية وفق التقديرات ستكون 37.1% بحلول عام 1995 إذا ما استمر هذا المعدل في التناقص بصورة منتظمة. • يوجد نشاط أهلي محدود في مدينة جيبوتي وفي بعض مراكز المحافظات. • منذ بداية الثمانينات نشط الاتحاد النسائي في مكافحة الأمية بين النساء بمساعدات من الدول العربية والمنظمات النظرية، ونجح الاتحاد في هذه المهمة. • في عام 1988 تم تبني مسؤولية مكافحة الأمية باعتبارها قضية سياسية تتطلب عملاً جماهيرياً واسعاً. وتضمن شعار الحملة «دعوة كل القادرين على التعليم للمشاركة طوعاً ودعوة جميع الأميين للالتحاق بالحملة». • لقد تبني الصندوق العربي لمحو الأمية وتعليم الكبار مشروعاً لدعم جهود مكافحة الأمية في جمهورية جيبوتي. • قامت وزارة ترقية المرأة والشؤون الاجتماعية بتطوير دور المرأة في المجتمع، وتطوير برامج مكافحة الأمية بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم العالي، وبدعم من البنك الإسلامي للتنمية، تستفيد من هذا المشروع 9000 امرأة خلال ثلاث سنوات. • لم يتضمن تقرير التنمية البشرية لعام 2009 معدل الإلمام بالقراءة للذكور والإناث.

المصادر:

- مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية، 2004، تحليل مفاصل لخطط العمل الوطنية للتعليم للجميع في الدول العربية وثيقة عمل رئيسية، المؤتمر العربي الإقليمي حول التخطيط للجميع. ماذابح لخطا وطنية؟ 2004، بوندياس، ص: 48-55.
- حواء أحمد يوسف، 2004، كلمة وزيرة ترقية المرأة والشؤون الاجتماعية في جيبوتي، جيبوتي، ص: 3.
- لصافي هاشم أبو زيد، 1989، الأمية في الوطن العربي، سندي أفكار العربي، عمان، ص: 155-186.
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، الإسكوا، 2004، بيروت وجمهورية مصر العربية رهود لدول عربية عن الاستبيان بشأن تنفيذ سناج عمل بيجين عشر سنوات بعد بيجين، دعوة إلى السلام، الأمم المتحدة الإسكوا، ص: 5-6.
- مركز وطني لاسطومات، 2007-2008، مؤشرات لتعليم في اليمن، المجلس الأعلى لتخطيط التعليم، جمهورية اليمنية، ص: 128.
- جهاز إركزي للتعبة العامة والإحصاء، وضع المرأة والمرجل في مصر، 2011.

- وبصفة عامة يمكن استخلاص مجموعة من الدروس المشتركة، والتي يمكن أن تساعد في وضع خطة عمل لمكافحة الأمية بين النساء في المنطقة العربية، وذلك فيما يلي:
- أهمية إصدار تشريعات خاصة بمكافحة الأمية وتعليم الكبار، تتحقق فيها المساواة الجدية، أو تفعيل ما هو كائن والتعامل مع هذا الأمر على أنه قضية مهمة ومرتبطة بشكل مباشر بالتنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية للشعوب العربية
 - أهمية الموازنة بين التعلم واكتساب المهارات الحياتية، من خلال ربط جهود مكافحة الأمية بالعمل المنتج.
 - الاستفادة من تقنيات المعلومات والحاسوب لخدمة تعميم مكافحة الأمية، ومختلف أشكال التعليم غير النظامي لما لها من دور في نشر المعرفة بكل أشكالها ومستوياتها.
 - تشجيع التعليم في مواقع العمل، وتعزيز المسألة التتقيفية للمرأة بكل أبعادها.
 - أهمية ردم الفجوة بين الجنسين في التعليم بدءاً من مرحلة مكافحة الأمية، والاستمرار في عملية التعلم، مع إيجاد فرص العمل المنتج، كإدارة المشروعات الصغيرة.
 - يتطلب تغيير الدور الاجتماعي للمرأة تقديمها في مجال التعلم، من أجل تحسين إسهامها في التنمية الشاملة.
- وتبدو الحاجة لمراعاة الأسئلة التالية عند التخطيط لمكافحة الأمية بين النساء في المنطقة العربية، هذه التساؤلات التي طرحها المؤتمر السادس لتعليم الكبار المنعقد في البرازيل (بليم) عام 2009، في المائدة المستديرة الثالثة "محو الأمية مفتاح التعلم مدى الحياة":
- هل تطور فهمنا لمكافحة أمية الكبار بصفته العنصر الرئيسي لاكتساب الكفاءة؟
 - ما هي آفاق اندماج مكافحة الأمية في عملية التعلم مدى الحياة؟
 - وما هو التوازن الذي يمكن أن يتحقق بين المبررات الاجتماعية والاقتصادية لمكافحة الأمية؟
 - وكيف نجعل مكافحة الأمية جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية؟ خاصة أن هنالك بعض البرامج في بعض الدول العربية تتطلع إلى جهود تبذل لمتابعة معطيات حضارة العصر؟
 - ما هي المبادرات التي قامت بها الدول حتى تصل عملية مكافحة الأمية للطبقات الأكثر فقراً في المجتمع؟

وربما يلخص الجدول رقم (4) تحليل للوضع الراهن فيما يتعلق بأسباب نجاح البعض وإخفاق البعض في تلك التجارب:

جدول رقم (4)

أهم أسباب نجاح/ إخفاق تجارب مكافحة الأمية في الدول العربية

أسباب النجاح	أسباب الإخفاق
• النظر إلى مكافحة الأمية على أنها دعامة أساسية لتمكين الشباب والكبار من الاستفادة من فرص التعلم في جميع مراحل هذه الحلقة المتصلة، وأنها عنصر جوهري لبناء قدرات الناس على مجابهة التحديات. • توفر الإرادة والقرار السياسيين ساعداً على وضع وتفعيل استراتيجيات وخطط وطنية. • وجود الأسس الدستورية، والتشريعات التي تركز مبدأ المساواة بين الجنسين وتؤكد حقوق المرأة ودورها في بناء المجتمع وتقدمه ساعد على توفير بيئة مواتية للعمل الوطني الهادف إلى دعم قضايا المرأة بدءاً من مكافحة أميتها، وإضفاء الأولوية على الاستثمار في مجال التعليم مدى الحياة للنساء. • إعداد برامج لمكافحة الأمية تلبي احتياجات الدارسين، وتؤدي إلى اكتساب المعارف والمهارات الوظيفية المستدامة لجميع المشاركين بما يمكنهم من مواصلة التعلم مدى الحياة. • اتخاذ تدابير في مجال بناء القدرات لدعم المشاركة البناءة والمستمرة لمنظمات المجتمع المدني، والمنظمات المجتمعية في إطار تطوير السياسات والبرامج وتطبيقها وتقييمها. • تحسين مستوى التدريب، وبناء القدرات، وظروف العمل، والإعداد المهني للمعلمين في مجال مكافحة الأمية وتعليم الكبار، بما يتضمن الشراكة مع مؤسسات التعليم العالي وروابط المدرسين، ومنظمات المجتمع المدني. • تمثيل ومشاركة جميع الأطراف الفاعلة في هذا	• إعطاء الاهتمام الأكبر للتعليم النظامي، ومحدودية الاعتمادات المخصصة على المستوى الوطني لمكافحة الأمية مما انعكس سلباً على مكافحة أمية النساء بشكل خاص نظراً لارتفاع نسبة الأمية لديهن. • زيادة معدلات النمو السكاني وانعكاساتها على حجم الاحتياجات التعليمية. • عدم التعرف على اهتمامات النساء الأميات واحتياجاتهن، مما أدى إلى عدم تضمين المناهج ما يلبي تلك الاهتمامات والاحتياجات. • عدم توفير الاهتمام اللازم لتعزيز المهارات الحياتية للنساء من خلال الربط بين مكافحة أميتهن وتأهيلهن مهنيًا. • قلة الكوادر المؤهلة أكاديمياً في التعليم غير النظامي ممن يتولون مسؤولية الإشراف والتخطيط للعمل في هذا المجال. • ندرة الموارد التعليمية في الوطن العربي من كتب وبرامج مساندة متخصصة في التعليم غير النظامي. • يتولى مهمة التأليف والإعداد لكتب ومناهج مكافحة الأمية حالياً مؤلفون ومعدون من غير ذوي الخبرة في التعليم غير النظامي. • تعمل الجهات المعنية بفتة جمهور الأميين وأشباه الأميين بمعزل عن بعض مما يسبب تشتيت الجهد وضياح الموارد وضعف تحقيق الأهداف. • شيوع بعض التقاليد والأعراف والمفاهيم الاجتماعية الخاطئة المعوقة لحركة تعليمها والتركيز على دورها الإنجابي فقط.

أسباب النجاح	أسباب الإخفاق
• المجال بما ساعد على الاستجابة لاحتياجات جميع الدارسين، ولاسيما الأضعف من بينهم. • وجود هيئات نسائية وأسرية فاعلة، لها دورها الاستشاري والتنفيذي والتنسيقي بشكل عاملاً مساعداً في تنشيط الجهود الرامية إلى التنفيذ. • النظر لمكافحة الأمية وتعليم الكبار على أنه المفتاح لمساعدة الناس ولاسيما على التعامل مع مختلف أنواع الأزمات (الغذاء، الوقود، التمويل، المناخ، النزاعات)، وتمكينهم من بناء مستقبل مستدام، والعمل على تحقيق المساواة والعدالة بين الجنسين. • توظيف معلمات مراكز التعليم المستمر بوظائف دائمة عبي هيكل إدارة التعليم المستمر بوزارة التربية والتعليم للعمل في المدارس النظامية في الفترة الصباحية وفي مراكز مكافحة الأمية والتعليم المستمر في الفترة المسائية وتوفير الخدمات المساندة من مواصلات ومراكز لرعاية أطفال الدارسات كما هو الحال في البحرين.	• عدم وعي المرأة في بعض المجتمعات لحقوقها وواجباتها. • الزواج المبكر وأثره على استمرارية الفتاة في التعلم. • الظروف الاقتصادية التي تدفع الأسرة إلى الاستغناء عن تعليم الإناث بهدف الاستفادة من عملهن في المنزل. • انخفاض حجم المنح الدراسية والمساعدات المالية للأسر الفقيرة. • محدودية انتشار المؤسسات التعليمية في الريف. • تتعدد التحديات والصعوبات التي تواجهها المرأة العربية في الأوساط البدوية والريفية، وتتوسع حسب سنّها ووضعها ضمن بيئة اجتماعية معقدة. والفتاة في مثل هذه الأوساط محرومة من معظم الحقوق الأساسية، وبخاصة حقها في التعلم والمعرفة، وتتخبط في المناطق النائية من الحرمان. • يتسم سكان المناطق العشوائية بخصائص اجتماعية غير نامية، وتتمثل في انخفاض مستوى التعليم وانخفاض المهارات الفنية التي تجعل فرص عملهم محدودة للغاية، وينعكس ذلك على مجمل حياتهم وتعيش المرأة في العشوائيات في ظل أشكال متعددة من المعاناة، كما تعاني نقصاً في معرفتها بحقوقها. • ساعدت النزاعات والحروب والاحتلال الأجنبي في بعض الدول العربية على اندام الاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي وفقدان الموارد المادية والبشرية. • أحدثت تلك الأوضاع تأثيراً سلبياً في الجهود الرامية إلى تحديد الأولويات الوطنية، وتقويض البنى التعليمية الأساسية، ونظم التعليم، وتسبب خسائر بشرية، وتقضي إلى نشوء جو من

أسباب النجاح	أسباب الإخفاق
	الخوف وانعدام الأمن في المنطقة. وهذا ما تضمنه البيان الصادر عن مؤتمر الدول العربية التحضيري للمؤتمر السادس لتعليم الكبار المنعقد في تونس عام 2009 حول الاستثمار في تعليم الكبار: بناء مجتمعات التعلم والمعرفة في الدول العربية. • بالرغم من انخفاض نسبة الأمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بسبب الإصرار الشديد على التعلم، باعتباره المنطلق الأساسي للصمود وتحرير الأرض، فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تمارس العنف وبخاصة ضد الفتيات والنساء والمعلمين بأشكال متعددة، وتعمل على تزييف الحقائق وتشويه المناهج.

المصادر:

- يوسف عبد الله عبد الوليد، 2009، تلخيص تقرير لتوليف لمطعم بنعم ونعيم اختبار في لدول عربية، ص. 11.
- غادة فجابي، 2006، تقرير إنقدي وإنطليج للاستراتيجية الوطنية للتمرة في جمهورية عربية لسورية، الاتحاد العام لسنائي وصندوق الأمم المتحدة للمرأة، دمشق، ص ص: 155-157.

5/1 تحليل لأهم التجارب العالمية الناجحة في مكافحة الأمية والدروس المستفادة:

لقد أثبتت بعض التجارب العالمية في مكافحة الأمية نجاحاً كبيراً، وحقت إنجازات واضحة على الصعيد الوطني، وتمت الاستفادة من مضامينها في عدة بلدان، وغدت تعد من التجارب العالمية الناجحة في مكافحة الأمية كما كانت تجربة كوبا في الستينات. وتأتي البرازيل في مقدمة هذه الدول، فهي توفر تعليمًا لمبادئ القراءة والحساب لحوالي 8 ملايين دارس ممن تجاوزت أعمارهم 15 سنة. وتعمل الهند على إعادة تنظيم حملتها الوطنية لمكافحة الأمية وعلى توسيع نطاق هذه الحملة التي كرست لها ميزانية مقدارها 21 مليار دولار أمريكي، وتجمع بين تعليم مبادئ القراءة والحساب، وتوفير دورات للتعليم المستمر لمرحلة ما بعد مكافحة الأمية، مع الحرص على إعداد مواد لمكافحة الأمية باللغات المحلية. وقد استغلت جمهورية إيران الإسلامية مراكز التعلم للمجتمعات المحلية في العمل في إطار "منظمة محو الأمية" وهي وكالة حكومية، التحق بها أكثر من ثلاثة ملايين نسمة من الأميين للاندفاع بدورات التعليم الأساسي في الفترة بين عامي 2000-2006.

إن عدداً من التجارب العالمية في دول مختلفة ومنها دول عربية، قد منحتها منظمة اليونسكو جوائز مالية وتقديرية نظراً للتميز والابتكار في مجال تعزيز مكافحة الأمية في سائر أنحاء العالم في ضوء الاحتفال باليوم العالمي الثامن لمكافحة الأمية. ولعل الجدول رقم (5) يعطي فكرة مهمة عن تلك التجارب التي نالت الجوائز من عام 2007 وحتى عام 2010، وبخاصة تلك التي استهدفت مكافحة الأمية بين النساء.

جدول رقم (5)

بعض التجارب العالمية الرائدة التي منحت جوائز اليونسكو

(2007 - 2010)

السنة	الدولة	ملامح التجربة
2007	جمهورية الصين الشعبية	مركز الجماعة - إدارة التربية والتعليم يقوم هذا المركز في المناطق النائية والريفية والجبلية التي تقع في منطقة تتمتع بحكم ذاتي، حيث يرتفع معدل الأمية بين النساء من الأقليات العرقية، وقد منحه اليونسكو الجائزة لأنه: نظم لأكثر من عشر سنوات، وبالتزامن مع برنامج لمكافحة الأمية للمرأة برنامجاً للتضاء على الفقر من خلال التعليم، ونظام شامل للتعليم في المناطق الريفية التي تشمل على مجالات الإنتاج والتعلم والتدريب على المهارات والتكنولوجيا، والأنشطة الإبداعية مصممة لتوفير احتياجات المرأة في المجتمع باستخدام وسائل تعليمية مرنة ومتنوعة.
	السنغال	المنظمة غير الحكومية (كوسكان) - تعمل بشكل رئيسي في المناطق الريفية وبشكل خاص لتوفير القراءة والكتابة والمهارات الحياتية للمرأة، وتمكينها، وكذلك تمكين المجتمعات المحلية في التعامل مع قضايا الصحة الإنجابية، وحقوق الإنسان، وتمكين المجتمع وتميمته. - وضعت المنظمة برنامجاً شاملاً مبتكراً لمعالجة جميع الأهداف الإنمائية الثمانية للبالغين والتركيز على مكافحة الأمية في المناطق الريفية، بما في ذلك السجن في السنغال.
	نيجيريا	الأسرة" إعادة توجيه التعليم والتمكين مجاناً، منظمة غير حكومية عملت على إنشاء شبكة فعالة لتنمية المجتمع المحلي وبخاصة للنساء والطفلة، وعززت الاعتراف بمكافحة الأمية من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق الريفية، ووضعت إستراتيجية منهجية وفعالة بدءاً من الدراسات الميدانية الأولية لتحديد الفئات المستهدفة، ونقاط قوتهم ونقاط الضعف والاحتياجات الخاصة، ونظمت العديد من حملات التوعية بمختلف أشكالها.

السنة	الدولة	ملامح التجربة
2008	البرازيل	برنامج مدينة كوريتيبا "مكافحة الأمية مع تعزيز الصحة" نجح هذا البرنامج في النهوض بمكافحة الأمية، كشرط مسبق للتربية الصحية، ومكافحة الأمراض، وبفضل التعاون الحقيقي بين الهيئة المعنية بالصحة، وبالتربية في المدينة.
	جنوب أفريقيا	مؤسسة أوبراشن أبغريد وذلك تقديراً لمشروع كوانيبيللا، الذي تواصل فيه المؤسسة منذ 40 عاماً نشاطها الذي يركز على تعليم نساء الريف.
	إثيوبيا	برنامج رابطة تعليم الكبار والتعليم غير النظامي وهو بعنوان "مكافحة الأمية وأكثر" الذي تجاوز مجرد مكافحة الأمية لنساء الريف، ليمتد إلى تعليم إدارة الأعمال، وفرض النزاعات والوقاية من الأمراض.
2009	بوركينافاسو	برنامج منظمة "كين نوا" لحملة مكافحة الأمية والتعليم غير النظامي لقد تم تنظيم هذا البرنامج في شرق بوركينافاسو ويعني اسم هذه المنظمة (لنطور أنفسنا بأنفسنا).
	الهند	مشروع منظمة نيرا انار "خبر لا هاريا" بمعنى الأمواج الجديدة لقد تم إنشاء هذا المشروع بشمال الهند، كما أنشأت هذه المنظمة جريدة نصف شهرية في المناطق الريفية، تقوم بإنتاجها وتسويقها بالكامل نساء من "الشرائح الاجتماعية المتواضعة"، وتوزع على أكثر من 20000 شخص تعلموا القراءة والكتابة حديثاً.
	الفلبين	المجلس البلدي المعني بتنسيق برامج مكافحة الأمية في بلدية آخو قام المجلس بتنفيذ "برنامج التعليم المستمر والتعلم مدى الحياة" وهو البرنامج الذي يتيح لمجموعة واسعة من السكان الفرص التعليمية والتدريبية، بما فيهم أكثر الفئات احتياجاً. وتمثل أنشطة التنسيق التي تقوم بها السلطات البلدية هناك عاملاً حاسماً في القضاء على الأمية وتشجيع التعلم مدى الحياة في منطقة تضم 47 قرية. يركز البرنامج على مبدأ (وضع الكل من أجل الكل في الفلبين).
2010 ²	جمهورية الرأس الأخضر	برنامج تعليم الكبار وتدريبهم لقد قام بإعداده الإدارة العامة لتدريب الكبار في جمهورية الرأس الأخضر. وتم تكريم هذا البرنامج تقديراً لجدواه ومرونته، والأولوية التي يعطيها للنساء، وتأثيره الكبير على معدل الأمية في الرأس الأخضر الذي انخفض من 60% إلى 20% بين عامي 1974 و 2005، ولا يزال يواصل تراجعاً.
	نيبال	مركز التعليم غير النظامي

تم تكريم هذا المركز تقديراً للفعالية الكبيرة للحملة الوطنية لمكافحة الأمية التي

² رُكز هذا العام على إبراز دور المحوري لمكافحة الأمية في تكسين فرقة.

السنة	الدولة	ملائح التجربة
		نظمها، ويقوم البرنامج المكامل لهذه الحملة على مجموعة من المواضيع تشمل البيئة، وصحة الأم والطفل، وتنمية قدرات النساء، وتوليد الدخل.
	جمهورية مصر العربية	برنامج "النساء من أجل الأسر" قام بإعداده محافظة الإسماعيلية (أبو عاشور) في مصر ويتمثل هذا البرنامج في نهج ابتكاري يرمي إلى حل المشكلات الاجتماعية عن طريق تدريب فتيات القرى ليصبحن ميسرات للتنمية في المجتمع المحلي الذي ينتمين إليه، مما يساعد على بناء مهارات القيادة لدى النساء، ويؤكد هذا المشروع تأثير العائلة لكونها الوحدة الأساسية للمجتمع على برامج مكافحة الأمية.
	كولومبيا	برنامج مكافحة الأمية الافتراضي المدعم قام بإعداده مؤسسة الجامعة الشمالية الكاثوليكية. يستخدم هذا البرنامج التعليم الإلكتروني لتحسين المهارات التكنولوجية وفرص العمل التي تقي من الحرمان.

Source: UNESCO, The Winners of the UNESCO International Literacy Prizes, 2007-2008-2009-2010.

هكذا يتضح من خلال ما ركزت عليه التجارب العالمية الناجحة في مكافحة الأمية أهمية الاستفادة من الأسس التي اعتمدتها تلك التجارب، من أهمها:

- وضع خطة وطنية للقضاء على الأمية، وبخاصة بين النساء خلال مدة محددة، وتأمين مستلزمات نجاحها، والتعامل مع عملية مكافحة الأمية وتعليم الكبار كجزء لا يتجزأ من الخطة الوطنية للتعليم والتنمية ضمن إطار التعلم المتواصل مدى الحياة.
- تبني عقد اجتماعي ينطلق من أهمية المشاركة، والانتماء والمسؤولية الجماعية، كما يقوم على مبدأ تكامل الأداء في القطاعات الثلاثة: الحكومي والشعبي والخاص، باعتبار أن مسؤولية القضاء على الأمية مسؤولية جماعية.
- دعم المنظمات غير الحكومية والمؤسسات والجمعيات الأهلية مادياً ومعنوياً، وتأكيد دورها في تلبية الاحتياجات الأساسية للمجتمعات المحلية، وأهمية تعزيز فهم العلاقة بين الأمية والفقر.
- تضمين برامج مكافحة الأمية وتعليم الكبار قضايا البيئة والصحة والسكان، وقضايا قانونية، بما يتناسب وتنوع البيئات وربط هذه القضايا بتحسين نوعية حياة الفرد، وتحقيق الربط الوثيق بين مكافحة الأمية ومتطلبات التنمية.
- دراسة حاجات سوق العمل، وإعداد مشروعات صغيرة في إطارها، يقوم بتنفيذها الدارسون في برامج مكافحة الأمية والمتحرون منها.

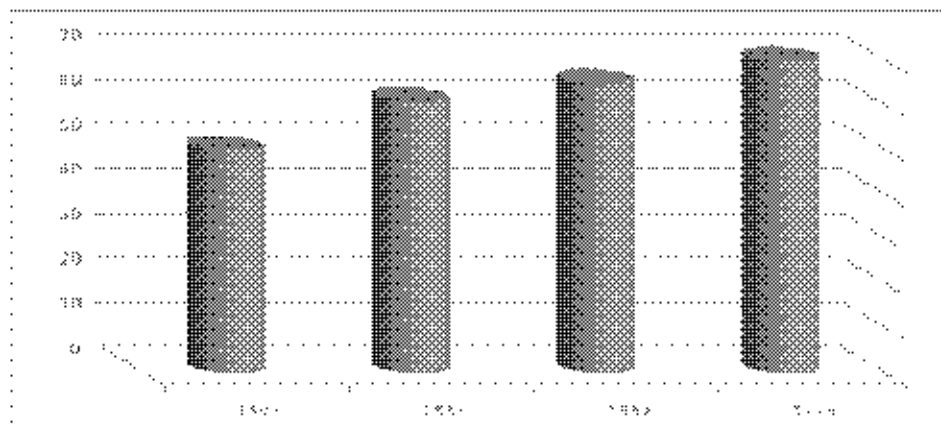
- التركيز على إكساب المتعلمين المهارات الضرورية للحياة في إطار التعليم المستمر، وإيلاء الاهتمام اللازم لمكافحة أمية الريفيات وتأهيلهن مهنيًا.
- تطوير برنامج لبناء القدرات لدى منظمات المجتمع المدني الشريكة في برامج تعلم وتعليم الكبار، والتركيز على متابعة التعلم، وتوفير مطبوعات ومواد قرائية متنوعة في التجمعات السكانية، ضماناً لعدم الارتداد إلى الأمية.
- العمل على تبني سياسة بعيدة النظر لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعلم وتعليم الكبار.
- الاهتمام بتوثيق العلاقة ما بين الشبكة العربية لمحو الأمية وتعليم الأجهزة الرسمية والشعبية المعنية بمكافحة الأمية وتعليم الكبار، وتوسيع عضوية جميع المنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية في الشبكة، وكذلك الاهتمام بتوثيق العلاقة بين الشبكة والمجلس العالمي لتعليم الكبار وجميع المنظمات العربية والإقليمية والعالمية ذات الاهتمام المشترك.
- من الأهمية بمكان الاستفادة من مخرجات المنتدى الدولي غير الحكومي والمؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار (البرازيل، 2009) لأهميتها في مجال مكافحة الأمية وتعليم الكبار، والالتزام في وضعها موضع التنفيذ.

6/1 تطور إحصائيات الأمية وبعض المتغيرات الاقتصادية/ الاجتماعية في الدول العربية:

بالرغم من الجهود المبذولة من قبل الحكومات العربية والإطار المؤسسي المصاحب له إلا أن أعداد الأمية مازالت في ارتفاع مستمر في كثير من الدول العربية وعلى وجه الخصوص الدول ذات الكثافة السكانية المرتفعة. كما أن نسب التسرب بين المدارس في فصول مكافحة الأمية والارتداد للأمية تُعد من النسب المرتفعة إلى حد كبير قد تصل في بعض المناطق إلى الثلثين مما يستوجب معه اهتمام خاص يوجه ليس فقط لمكافحة الأمية بين النساء بل يتعداه إلى الاهتمام بنظام التعليم المستمر وذلك لضمان عدم ارتداد خريجي فصول مكافحة الأمية إلى الأمية مرة أخرى. كذلك الاهتمام بالمناهج المقدمة للنساء في الفصول لتشتمل على تعليمهن بعض المهارات الحياتية التي تساعدهن على الحياة بصورة لائقة كما تؤهلهم للانخراط في سوق العمل. ويهدف هذا الجزء إلى تحليل أرقام الأمية في الدول العربية بين النساء للتعرف على الوضع الحالي من خلال مجموعة من المؤشرات التي غالباً ما تنبه

متخذي القرار نحو مناطق الخطر والأمان.. يوضح الشكل رقم (1) تطور الأعداد المطلقة للامية على مستوى الوطن العربي في الفترة ما بين 1970 و 2008.

شكل رقم (1)
تطور الأرقام المطلقة للاميين في الدول العربية



مصدر بيانات الشكل:

Magin, S, 2010, *Illiteracy in the Arab Region: A Meta Study*, <http://www.gial.edu/GIALens/issues.htm>, p.2.

يلاحظ أن عدد الأميين كان 50 مليون في عام 1970 منهم 73.5% في سن 15 فما فوق، وأزداد العدد إلى 61 مليون أمي عام 1990، ثم وصل إلى 65 مليون أمي عام 1995. وأخيراً بلغ عدد الأميين في العالم العربي ما يقرب من 70 مليون في عام 2008، منهم 40% للذين يزيد عمرهم عن 15 سنة. ومن ثم يتضح أن ناقوس الخطر يدق حول مستقبل التنمية الاجتماعية والاقتصادية في العالم العربي. وبفحص الإحصائيات المتوفرة حسب النوع، يلاحظ أن معدل الأمية بين النساء (15 سنة فما فوق) كان 64.9% عام 1980، ثم انخفض إلى 51.9% في 1990 ثم إلى 40.2% في 2000، وهو ما يشير إلى أن الأمية تتركز بصورة أكثر بين النساء مما يزيد الأمر خطورة.³

ويوضح الجدول رقم (6) تطور أعداد الأمية على مستوى الدول العربية، وذلك في الفترة (2000 - 2005)، حيث يلاحظ أن هناك تزايداً في أعداد الأمية بين النساء (15 سنة فأكثر) بين الدول التي نمت فيها الأمية أسرع من المتوسط (العراق، الكويت، موريتانيا، اليمن، مصر، سوريا، المغرب). وكانت أسرع الدول في النمو معدلات أمية الإناث بها هي دولة العراق بمعدل 2.4% ويرجع ذلك لما يعانيه العراق من عدم استقرار سياسي في تلك

³ UNESCO Institute for Education, 2003, Literacy Report for the CONFINTEA V Mid-Term Review Conference, Bangkok, p.10.

الفترة، بينما سجلت المغرب أقل المعدلات في هذه المجموعة وهو 0.51%. وينبغي ألا تؤخذ هذه النتائج على أن تلك الدول تعاني من الأمية المرتفعة بين النساء لأن هناك محددات أخرى بخلاف ذلك، وهي أوضاع الأمية أساساً في تلك الدول قبل تلك السنوات، كذلك عدد السكان ونسبة الإناث منهم، وأولويات خطط التنمية في تلك الدول، وغيرها. كما أن معدلات النمو بشكل عام لم تتجاوز 2.5% خلال المدة (سنة سنوات). كما يشير الجدول إلى أن اليمن تعد على رأس مجموعة الدول التي نمت فيها الأمية أسرع من المتوسط، حيث وصلت نسب الإناث إلى إجمالي الأميين الفترة (2000 - 2006) إلى 72% مقارنة بالوضع (1985 - 1994) حيث كانت تمثل 66، والمتوقع أن يتردى الوضع التعليمي للمرأة بشكل أكبر ليصل إلى 75% في 2015 حسب تقديرات معهد اليونسكو للإحصاء. وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الاختلافات في أرقام ونسب الأمية على المستوى الإجمالي مقارنة بالوضع المفصل عبر الدول العربية، ولكنها في نطاق مقبول مع الأخذ في الاعتبار اختلاف منهجيات الحساب عبر الجهات المختلفة. وبالتالي ينبغي أخذ تلك الإحصائيات بشيء من الحذر.

جدول رقم (6)

تطور إحصائيات الأمية في الدول العربية (2000 - 2006)، 2015 متوقع

التصنيف	الفترة	الإناث: الأمية (بالآلاف) +15		معدل النمو % (2000-2005)	نسبة الإناث الأميين الكبار: (+15) إلى إجمالي أعداد الأمية %			معدل مكافئة أدية الإناث الكبار (+15) %		معدل مكافئة أمية الذكور (+15) %	
		2000	2005		1985-1994	2000-2006	2015	2000-2006	2015	2000-2006	2015
دول تنمو فيها الأمية بمعدل أسرع في المتوسط	العراق	5070	5854	2.4	ع.ع	*69	ع.ع	*64	ع.ع	*84	ع.ع
	الكويت	103	114	1.69	*48	*50	48	91	95	*95	96
	موريتانيا	530	585	1.65	ع.ع	59	57	47	55	63	66
	اليمن	3525	3730	0.94	*66	72	75	39	55	76	85
	مصر	12253	12741	0.65	*62	71	70	60	68	83	86
	سوريا	1879	1944	0.57	ع.ع	69	70	76	82	89	92
	المغرب	6286	6482	0.51	*62	66	67	42	51	68	74
دول تنمو فيها الأمية	الجمهورية	1723	1712	0.11-	*59	58	60	78	85	89	92
	السودان	5019	4979	0.13-	ع.ع	*63	ع.ع	*52	ع.ع	*52	ع.ع

التصنيف	الفترة	الإناث الأمية (بالآلاف) (+15)		معدل النمو % (2000-2005)	نسبة الإناث الأميات الكبار (+15) إلى إجمالي أعداد الأمية %			معدل مكافحة أمية الإناث الكبار (+15) %		معدل مكافحة أمية الذكور (+15) %	
		2000	2005		1985-1994	2000-2005	2015	2000-2005	2000-2005	2000-2005	2000-2005
معدل متوسط	الجزائر	4211	4091	-0.48	*64	68	68	65	74	84	88
معدل نمو فيها الأمية بطأ في المتوسط	قطر	21	20	-0.81	*30	28	30	90	93	90	93
	عمان	246	234	-0.83	ع.ع	60	62	76	84	89	93
	لبنان	246	233	-0.9	ع.ع	ع.ع	ع.ع	ع.ع	ع.ع	ع.ع	ع.ع
	تونس	1307	1224	-1.09	ع.ع	69	71	68	76	86	90
	ليبيا	533	497	-1.17	73	78	80	78	84	94	97
	البحرين	32	29	-1.64	*56	49	94	86	90	90	93
	جيبوتي	91	80	-2.15	ع.ع	ع.ع	ع.ع	ع.ع	ع.ع	ع.ع	ع.ع
	الأردن	220	193	-2.18	ع.ع	74	73	89	93	96	98
بدون تصنيف	القطر	ع.ع	ع.ع	ع.ع	ع.ع	78	76	88	93	97	98
تصنيف	الإمارات	117	117	0	*31	31	39	89	92	90	95

المصادر:

- بالنسبة لبيانات الإناث الأميات في سنتين 2000، 2005 تم الحصول عليها من :
Hamoud, H. R, 2005, Illiteracy in the Arab World, Background Paper Prepared for the Education for Global Monitoring Report 2006, Literacy for Life, United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, p.26.
- أما معدل النمو فقد تم حسابه بمعرفه فريق العمل باستخدام الصيغة التالية $1/n \cdot \ln(X_{2005}/X_{2000})$ علماً بأن X تشير إلى أعداد الإناث الأميات. وقد تم ترتيب الدول الأسرع في النمو تلك التي بلغ معدل نمو فيها أكبر من $\text{Mean} + 0.5 \cdot \text{Standard Deviation}$ ، أما التي كانت بطأ في النمو فهي التي بلغ فيها معدل نمو أقل من $\text{Mean} - 0.5 \cdot \text{Standard Deviation}$ ، وما بينهما تعد متوسطة في سرعة النمو. مع الأخذ في الاعتبار عدم دخول دولة فلسطين في الاعتبار هنا لعدم توافر بيانات بشأنها.
- بالنسبة لبيانات نسبة الإناث الأميات الكبار إلى إجمالي أعداد الأمية في فترات (1985-1994)، (2000-2005)، 2015 متوقعة، ومعدل مكافحة أمية الإناث والذكور، فقد تم الاعتماد على: **التقرير العالمي لرمد لتعليم للجميع**، 2009، ص: 288.
- (ع.ع) تشير إلى بيانات غير متاحة. بيانات عام 2015 هي إشارات تم إجرائها بمعرفه معهد اليونيسكو للإحصاء، وهي تعتمد على النموذج العام لإعداد إشارات مكافحة الأمية حسب السن. راجع في ذلك: **التقرير العالمي لرمد لتعليم للجميع**، 2009.
- الإشارة سالبة تعني أن هناك نمو بالسالب، أي انخفاض الأمية، والعكس صحيح.
- * تعني أنها مستفاد من تصاريحات لدفقة في تلك الدول كما هو وارد بالتقرير العالمي لرمد لتعليم للجميع، 2009.
- بالنسبة لبيانات البحرين لعام 2000، تشير بيانات جهاز المركز في المعلومات العام في 2001 إلى أن عدد الأميات البحرينيات 21885.

وبالانتقال إلى مجموعة الدول التي تنمو فيها معدلات الأمية بسرعة متوسطة، يلاحظ وجود ثلاثة دول تنتمي إليها (السعودية، السودان، الجزائر). ويبدو واضحاً وجود تحسن في معدلات الأمية، وإن كان بسيطاً، فلقد انخفضت مستويات الأمية بما يعادل 0.11% في (2000 - 2005) في السعودية، كذلك سجلت السودان انخفاضاً في مستويات أمية الإناث بها بما يعادل 0.13%، و 0.48% في الجزائر عن نفس الفترة. وتنتمي الدول الثلاث إلى دول المستوى الثاني صاحبة معدلات الأمية المتوسطة باستثناء السودان التي تقع ضمن

مجموعة المستوى الثالث. ويلاحظ هنا أن نسبة الإناث الأميات في (2000 - 2006) بلغت 58% في السعودية مقابل 60% متوقع في 2015، بينما وصلت إلى 63% في (2000 - 2006) في السودان.

أما مجموعة الدول التي تنمو فيها معدلات الأمية أبطأ من المتوسط (قطر، سلطنة عمان، لبنان، تونس، ليبيا، البحرين، جيبوتي، الأردن)، فيلاحظ وجود تحسن في مستويات الأمية بها خلال الفترة ما بين 2000 و 2005.. وقد سجلت الأردن أفضل النتائج في تحسن وضع المرأة التعليمي هناك بما يعادل نسبة انخفاض 2.18% في (2000 - 2005)، ولم يتم تصنيف كل من فلسطين والإمارات، نظراً لعدم توافر بيانات للأولى، ولكن ينبغي الإشارة إلى ارتفاع معدل مكافحة أمية المرأة فيها إلى 88% في الفترة (2000 - 2006)، مقابل 93% متوقع بحلول 2015. أما الإمارات فلم يحدث تغير في الوضع ما بين عامي 2000، 2005، كذلك بلغ معدل مكافحة أمية المرأة 89% في الفترة (2000 - 2006) مقابل 92% متوقع بحلول 2015. ولذلك يبدو السبب وراء وقوع كل من فلسطين والإمارات ضمن مجموعة المستوى الأول صاحب معدلات الأمية المنخفضة. ولقد تم وضع معدلات مكافحة الأمية لدى الذكور لإيضاح أنها كانت أفضل من الوضع بالنسبة للإناث مما يعكس أهمية وضرورة وضع خطة مستقلة لتخفيض معدلات الأمية بين النساء ولتحسين معدلات التكافؤ النوعي بينهما.

وإذا انتقلنا إلى تحليل بعض المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالوضع في الدول العربية، يوضح الجدول رقم (7) صورة عن الدول مصنفة إلى اقتصاديات متنوعة، اقتصاديات بترولية خليط، اقتصاديات بترولية، واقتصاديات الصادرات الأولية من حيث إيضاح وضع السكان وأرقام الناتج المحلي الإجمالي ونصيب الفرد من الناتج وكذا نصيبه من الإنفاق الاستهلاكي ومتوسط المنفق على التعليم من الناتج المحلي الإجمالي في تلك الدول. فنجد أن مصر تقع على رأس الدول العربية في حجم الناتج المحلي الإجمالي في 2008 (443.1 مليار دولار أمريكي)، ولكنها لم تكن كذلك في نصيب الفرد من الناتج، وذلك لكبر حجم السكان بها والذي وصل إلى 81.7 مليون نسمة لنفس العام. وما من شك أن الاقتصاديات البترولية يرتفع فيها نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي فيصل إلى أعلاه في قطر (115976 دولار في 2008) مقابل 53078 في 2005، بينما يظهر نصيب الفرد من الناتج أقل ما يكون في الدول التي تعتمد على الصادرات الأولية كما هو الحال في موريتانيا حيث بلغ فيها 1939 دولار في عام 2008 مقابل 619 في 2005.

ولا يمكن الاعتماد على نصيب الفرد من الناتج كمؤشر يعكس الوضع في الدول العربية كما سيظهر فيما بعد عندما نقوم بمناقشة معامل جيني عبر الدول، فغالباً ما يكون المتوسط مضلل، فليست تلك الأرقام تعكس الحال لكل فرد داخل كل دولة ربما تعكس الحال لنسبة محدودة، مما يشير إلى تردى الأوضاع. وبما يعطى نصيب الفرد من الإنفاق الاستهلاكي الخاص فكرة أقرب للواقع للتعرف على الميل الحدي للاستهلاك، ومن ثم الميل الحدي للدخار، أى التوجهات نحو الاستثمار، ومن ثم حقن الناتج وزيادته. ونجد أن الحال في مصر يعكس أن الميل الحدي للاستهلاك حوالي 72% في 2005، وهو ما يعكس أن الفرد ينفق 72 سنت لكل دولار لديه، وهى نسبة كبيرة، وتبدو أكثر في الأردن ولبنان حوالي 82% في 2005. ولكن ينبغي أن تؤخذ تلك الأرقام بحذر لأنها تعبر عن متوسطات.

ويوضح العمود الأخير من الجدول رقم (7) متوسط الإنفاق على التعليم كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة (1995-2003)، الذى يبلغ أقصاه في ليبيا (1985-1994) بنسبة 8.4% تليها تونس بحوالي 6.8% في (1995-2003)، وتجدر الإشارة إلى أن تلك النسب تندرج بالثبات النسبي عبر الزمن، أى لا توجد اختلافات جوهرية عبر الزمن. وتبلغ أدنى نسبة في الإمارات بحوالي 1.7% في (1995-2003). ولكن لابد من أخذ أرقام الناتج المحلي عبر الدولتين في الاعتبار، ففي الإمارات يبلغ حوالي 186.2 مليار دولار في 2008 مقابل 90.6 مليار دولار في ليبيا. ولا بد من الإشارة إلى أن تلك النسب تبدو متناسبة إلى حد ما مع الوضع مع الدول الأخرى، فمثلاً تصل نسبة المنفق على التعليم في الصين 2.3% مقابل 3.9% في كوريا، 6.2% في ماليزيا، 5% في المكسيك في (1995-2003)، مع الحذر لاختلاف أرقام الناتج عبر الدول. ولكن كان المقصود هنا لماذا تقدمت كوريا بهذا الشكل المذهل لتصبح اقتصاد مؤسس على التعليم، ولم يحدث ذلك في أى دولة من الدول العربية رغم أن كوريا منذ خمس عقود مضت كانت في وضع أسوأ بكثير مما نحن عليه.

جدول رقم (7)

النتائج المحلي الإجمالي ونصيب الفرد منه والمنفق على التعليم في الدول العربية

تصنيف مجموعة الدول	عدد المتكافئ (مليون نسمة) 2008 (تقديرات IMF)	النتائج المحلي الإجمالي (مليار دولار US) 2008 (تقديرات IMF)	نصيب الفرد من النتائج (بالدولار US) 2008 (تقديرات IMF)	نصيب الفرد من النتائج (الدولار US) 2005 (تقديرات IMF)	نصيب الفرد من الإنتفاق الاستهلاكي الخاص (الدولار US) 2005 (تقديرات IMF)	متوسط الإنفاق العام على التعليم كنسبة من النتائج المحلي الإجمالي 1995-2003 فقط
اقتصاديات متنوعة	مصر	81.7	443.1	5424	1254.9	5.6
	الأردن	6.2	30.3	4887	2311.1	6.4
	لبنان	3.9	45.8	11744	5653.9	2.9
	المغرب	34.3	138.2	4029	1895.7	5.9
	سوريا	19.7	92.8	4711	1528.5	3.2
	تونس	10.3	83.1	8068	2895.5	6.8
	الإجمالي	156.1	833.3	5338	1711	5.1
اقتصاديات بتروولية خليط	الجزائر	33.7	241.1	7154	3125.7	6.1
	ليبيا	6.1	90.6	14852	6788.3	*8.4
	الإجمالي	39.8	331.7	8313	3714.8	6.1
اقتصاديات بتروولية	البحرين	0.7	26.5	37324	19228.6	3.6
	الكويت	2.6	141	54231	28906.2	6.3
	عمان	3.3	67.7	20515	12333.6	3.9
	قطر	0.8	95.1	115976	53078.8	*4
	السعودية	28.1	600	21352	13651	6.3
	الإمارات	4.6	186.2	40478	32581.2	1.7
	الإجمالي	40.2	1116.5	27774	23413.5	4.4
اقتصاديات الصادرات الأولية	جيبوتي	0.5	1.9	3800	885	5.7
	موريتانيا	3.3	6.4	1939	619	م.غ
	السودان	40.2	89.3	2221	936.6	م.غ
	اليمن	23	55.2	2400	794.6	5.8
	الإجمالي	67.1	152.8	2277	870.3	5.7
	إجمالي الدول النامية	303.3	2434	8026	4509.1	5.3

Sources:

- International Monetary Fund (IMF), 2008 and CIA World Factbook.
- League of Arab States et al, 2007, p.237 & p.239.
- World Bank, 2008.

تقدير * إلى أن تلك البيانات تخص فترة (1985-1994)، بينما تشير (م.غ) إلى بيانات غير متاحة.

يبلغ تقدير السكان (البحرين، غير البحرين) العام 2008 1103496 نسمة (541587 بحريني، 561909 غير بحريني) بينما بلغت عدد السكان (البحرين، غير البحرين) العام 2011 (1193020)، (584688 بحريني) (610332 غير بحريني) (المصدر: جهاز المركزي للمطومات)

ولمزيد من التعرف على الوضع الاقتصادي داخل الدول العربية، يوضح الجدول رقم (8) حجم قوة العمل ومعدل البطالة وفرص العمل المتوقعة حتى 2020، ونسبة الموارد المحلية المتاحة للتنمية والاستثمار في الفترة (1970-2007). وكما هو الحال والمتوقع وكنتيجة مباشره لعدد السكان الكبير، تحتل مصر الصدارة في حجم قوة العمل التي وصلت إلى 22.5 مليون نسمة في 2005، مقابل 0.3 مليون نسمة في البحرين

جدول رقم (8)

قوة العمل ومعدل البطالة وفرص العمل المتوقعة حتى 2020 في الدول العربية

الدولة	قوة العمل (مليون نسمة) 2005	معدل البطالة % 2005	فرص العمل المتوقعة (مليون) 2015	فرص العمل المتوقعة (مليون) 2020	نسبة الموارد المحلية المتاحة للتنمية والاستثمار % (1970-2007)
مصر	22.5	10.7	6.25	9.59	32
الأردن	1.9	14.8	0.97	1.51	23
لبنان	1.4	8.2	0.44	0.68	6
المغرب	11.3	15.7	2.53	3.87	38
سوريا	7.4	8.08	3.07	4.75	33
تونس	3.8	14.2	0.9	1.38	38
الجزائر	13.2	15.3	4.26	6.55	52
ليبيا	2.3	17.2	0.66	1.01	58
البحرين	0.3	3.4	0.1	0.15	46
الكويت	1.5	1.7	0.89	1.38	59
عمان	0.9	7.6	0.35	0.53	58
قطر	0.5	2	0.09	0.14	77
السعودية	7.8	6.1	5.63	8.85	64
الإمارات	2.7	2.3	0.67	1.03	65
جيبوتي	0.4	50	0.05	0.08	30
موريتانيا	1.4	22	0.33	0.5	30
السودان	15.1	18.5	3.69	5.65	20

الدولة	قوة العمل (مليون نسمة) 2005	معدل البطالة % 2005	فرص العمل المتوقعة (مليون) 2015	فرص العمل المتوقعة (مليون) 2020	نسبة الموارد المحلية المتاحة للتنمية والاستثمار % (1970 - 2007)
اليمن	5.9	16.3	2.11	3.26	29
الإجمالي	5.6	13	1.8	2.8	42.1

Source:

United Nations Development Programme & League of Arab States, 2009, Development Challenges for the Arab Region: A Human Development Approach, Vol:1, p.67-77.

ولمزيد من التفاصيل حول الحسابات المستخدمة لتقدير فرص العمل في 2015، 2020 يمكن الرجوع لنفس المصدر.

وتبدو معدلات البطالة مرتفعة في بعض الدول بصورة كبيرة كما هو الحال في جيبوتي (50%)، موريتانيا (22%)، السودان (18.5%) في عام 2005، مقابل انخفاض تلك المعدلات في الكويت 1.7% و 2% في قطر، 3.4% في البحرين، وقد يعزى ذلك لارتفاع الدخل في تلك الدول مع الانخفاض في أعداد السكان بها، ولاشك أن ذلك نقطة جيدة تتطلب فتح الأسواق بشكل كبير وتوسيع فرص تبادل العنصر البشري، ومع ذلك فالمتوسط العام يشير إلى بطالة بنسبة 13%. وفي دراسة لبرنامج التنمية للأمم المتحدة مع جامعة الدول العربية تم إعداد بعض التوقعات الخاصة بفرص العمل التي تصل في المتوسط إلى 1.8 مليون فرصة في عام 2015، و 2.8 مليون فرصة في عام 2020. وهو ما يمثل فرصة لزيادة الناتج ودفع عجلة النمو الاقتصادي داخل الدول العربية. وربما وجود نسبة من الموارد المحلية المتاحة للتنمية والاستثمار يدفع اتجاه وجود فرص عمل لاستغلال تلك الموارد التي وصلت في المتوسط إلى 42.1% في الفترة (1970-2007)، وتبلغ أقصاها في قطر (77%) وأدناها في 6% في لبنان. وهو ما يعكس وجود موارد مادية وعلى رأسها المورد البشري بما يعنى ضرورة تعظيم حجم الاستفادة من ذلك الأمر.

وربما تأتي مؤشرات الفقر في نهاية التحليل لتعكس صورة مظلمة إلى حد ما، والتي تتطلب حشد الجهود لتخفيفها كما هو موضح في الجدول رقم (9).

جدول رقم (9)

الفقراء ونسبة الفقر ومعامل جيني في عينة من الدول العربية

الدولة	عدد الفقراء (مليون نسمة)	نسبة الفقر (%)			معامل جيني
		الحضر	الريف	إجمالي	
مصر	13.7	10.1	26.8	19.6	32.1
الأردن	0.7	12.9	18.7	14.2	36
لبنان	0.3	م.غ	م.غ	7.97	2005
المغرب	5.6	12	27.2	19	1999
سوريا	2.1	8.7	14.18	11.39	2004
تونس	0.4	1.7	8.3	4.1	2000
الجزائر	3.8	10.3	14.7	12.1	2000
موريتانيا	1.3	م.غ	م.غ	46	2000
اليمن	6.8	20.7	40.09	34.78	2006
المتوسط العام	3.85	10.9	21.4	18.8	37.1

Source:

United Nations Development Programme & League of Arab States, 2009, Development Challenges for the Arab Region: A Human Development Approach, Vol:1, p.73 & p.63.

تشير (م.غ) إلى بيانات غير متاحة

بالنظر إلى الإحصائيات الواردة في الجدول يتضح أن أكبر عدد من الفقراء يوجد في مصر حوالي 13.7 مليون نسمة في 2005، مقابل 0.3 مليون نسمة في لبنان. وتبدو المشكلة أكثر عندما ننظر إلى نسبة الفقر بين الحضر والريف فنجدها في مصر متحيزة لصالح الريف بنسبة 26.8% مقابل 10.1% في الحضر. ويشير معامل جيني الذي يقيس درجة العدالة في التوزيع إلى نسبة 32.1% وهي نسبة كبيرة تشير إلى وجود تفاوت بنسبة 32.1% في توزيع الفقراء. وبلغ معامل جيني في المتوسط حوالي 37.1% مما يعكس أن هناك مشكلة واضحة في العدالة في التوزيع في الدول العربية. هذا بالإضافة إلى مشكلة تحيز نسبة الفقر لصالح الريف عن الحضر، والتي بلغت في المتوسط العام حوالي 21.4% في الريف مقابل 10.9% في الحضر. وجاءت المغرب في المركز الأول من حيث ارتفاع نسبة الفقر في الريف لديها 27.2% مقابل 12% في الحضر عام 1999.

ولأن الأمية والفقر وجهان لعملة واحدة في كثير من مجتمعاتنا العربية حيث مازالت الأمية منتشرة بين الفئات الفقيرة التي تعاني من الحرمان، والتي تعمل وتعيش في ظروف اقتصادية واجتماعية صعبة، يعد استخدام التمكين الاقتصادي في مكافحة أمية النساء كمدخل

تنموي فعال يتم من خلاله ليس فقط مكافحة الأمية المرأة الأبجدية بل أيضاً إتاحة فرص تدريبية وتوفير فرص عمل لهن من خلال مساعدتهن على إقامة مشروعات متناهية الصغر أو صغيرة. و لقد أثبت مدخل التمكين الاقتصادي نجاحاً متميزاً في المناطق التي طبق فيها كما هو الحال في مصر والسودان واليمن، كذلك بعض الدول في أمريكا اللاتينية حيث تلقى هذه النوعية من البرامج رواجاً وإقبالاً ملحوظاً بين النساء بل أن نسب التسرب تكاد تختفي من تلك الفصول التي تطبق برامج مكافحة الأمية المصاحبة ببرامج تمكين اقتصادي. وعلى الرغم من هذا النجاح الذي حققته هذه النوعية من البرامج إلا أنها لازالت تطبق على نطاق ضيق ومحدود في الدول العربية من قبل منظمات المجتمع المدني أو من قبل جهات حكومية تستهدف قطاعات وأعداد صغيرة من النساء مما لا يسفر عن النتائج المرجوة منها. ومن ثم ينبغي أن يتم رسم مصدوفة توضح نقاط القوة والضعف والفرص والتحديات بناءً على ما سبق تحليله ودراسته.

7/1 تحليل الوضع الراهن لإشكالية الأمية بين النساء في المنطقة العربية SWOT Analysis
بناءً على ما تم تحليله من تجارب مختلفة بما تضمنته من عناصر للنجاح وأخرى تحمل الإخفاق، والدروس المستفادة منها، فضلاً عن بعض التجارب الناجحة دولياً، ومدى إمكانية الاسترشاد بها، أمكن تحليل الوضع الراهن لإشكالية الأمية بين النساء في المنطقة العربية باستخدام أسلوب التحليل الرباعي أو المعروف بـ Strengths, Weakness, Opportunities, Threats SWOT Analysis، وذلك على النحو التالي:

1/7/1 نقاط القوة Strengths:

يتم الإشارة فيما يلي إلى أهم نقاط القوة من حيث المناهج والتسهيلات المتاحة والمعلمين أو المشاركين في العملية التعليمية، والسياسات التربوية المتبعة، ودوافع الالتحاق بتلك البرامج، وذلك على النحو التالي:

- فيما يتعلق بمجال المناهج والكتب المدرسية المستخدمة في برامج مكافحة الأمية، تحتوي المناهج مواد دراسية مفيدة تتضمن خبرات وظيفية عدة، كما تتسم لغة الكتب الدراسية والعبارات والكلمات المستخدمة فيها بأنها سهلة وواضحة، وتتضمن الوحدات الدراسية عناوين مناسبة، ويستمتع الدارسون/ات بتطبيق النشاطات المتضمنة في الكتب الدراسية.

- فيما يتعلق بمجال البناء والمرافق والتسهيلات المتاحة في برامج مكافحة الأمية، تتصف الغرف الصفية بأنها ملائمة، وبأن عناصر الإضاءة والتهوية فيها مناسبة غالباً، كما أن عدد المقاعد متناسب مع أعداد الدارسين/ات، والألواح المتوافرة في الغرف الصفية مناسبة، ويتم توزيع الكتب المستخدمة على الدارسين/ات في بداية العام الدراسي، كما يتم توزيع (الدفاتر والأقلام والبرايات) في بعض الدول بشكل يتناسب مع أعداد المتعلمين/ات.
- فيما يتعلق بمجال المعلمين، تسود العلاقة الودية بين المعلمين/ات والدارسين/ات في مراكز وصفوف مكافحة الأمية، ويتعاملون بلطف ولباقة واحترام، ويتابع المعلمون/ات حضور الدارسين/ات وغيابهم، ويوضحون للطلبة أهداف الحصة الصفية، ويبدءون الحصة الصفية وينهونها في مواعيدها، كما يتيحون الفرص المناسبة للدارسين/ات للمشاركة الصفية، ويثرون المادة الدراسية أثناء الحصص الصفية باستعراض أمثلة مناسبة تراعي البيئات والخلفيات المختلفة للدارسين/ات.
- فيما يتعلق بمجال السياسات التربوية:
 - يدرك الدارسون/ات والمعلمون/ات مثلاً يُدرك المخططون والمطورون لبرامج مكافحة الأمية أهمية تبني سياسات تربوية فاعلة لتطوير برامج مكافحة الأمية بمختلف أبعادها، مثلاً يدركون أهمية التحفيز المادي والمعنوي بالنسبة لكل منهما، وأثر ذلك بخاصة على تعزيز التحاق الدارسين/ات بالبرنامج، وعلى تنمية المعلمين/ات مهنيّاً.
 - هنالك اهتمام موصول للدول العربية بمتابعة ما يجري في العالم من تحركات من أجل النهوض بتعليم الكبار وإدماجهم في مسارات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
 - بُذلت جهود عديدة على الصعيد العربي منذ أواسط القرن الماضي لغايات مكافحة الأمية، منها وضع استراتيجيات وخطط للنهوض بتعليم الكبار بصورة عامة وبمكافحة الأمية على وجه الخصوص، منها (إستراتيجية تعليم الكبار في الوطن العربي/ 2000، والخطة العربية لتعليم الكبار/ 2001)، ونحو إستراتيجية لتنمية مرحلة ما بعد مكافحة الأمية/ 2002، وموجهات إجرائية لسياسات تعليم الكبار في الدول العربية/ 2000 (كما سبق إيضاحه تفصيلاً).

■ تضمن العمل العربي المشترك عقد العديد من المؤتمرات العربية المعنية بمكافحة الأمية وتعليم الكبار، بدءاً من عقد الخمسينيات من القرن الماضي وحتى تاريخه.

● فيما يتعلق بمجال دوافع التحاق الدارسين/ات ببرامج مكافحة الأمية، هنالك انسجام وتوافق كبير بين تصورات كل الأطراف المعنية ببرامج مكافحة الأمية: دارسين/ات ومعلمين/ات ومشرفين/ات فنيين ومسؤولي/ات برامج التعليم غير النظامي في الميدان، حول الدوافع الرئيسة وراء التحاق الدارسين/ات ببرامج مكافحة الأمية، وهذا مما يُشكل فهماً مشتركاً ولغة مشتركة فيما بين الأطراف المعنية جميعها. كما أن هنالك إقبالاً ملحوظاً من قبل الإناث على الالتحاق ببرامج مكافحة الأمية وتعليم الكبار مقارنة بالذكور في الدول العربية.

● فيما يتعلق بتنظيم برامج مكافحة الأمية والخدمات المتصلة بها:

■ اتسمت المؤسسات التعليمية المعنية بتقديم برامج مكافحة الأمية وتعليم الكبار في الوطن العربي بأنه ونتيجة لتراكم الخبرات والتجارب الطويلة في هذا المجال، بأنه قد تكون لديها مخزون معرفي ضخم يُمكن الاستفادة منه والبناء عليه، وبقدرة تنظيمية عالية وإجراءات عمل محددة، وبناء مؤسسي منتشر جغرافياً يتميز بتعدد البرامج المتاحة وبوجود حالات وقصص نجاح بارزة يُمكن التعلم منها.

■ وجود برامج عربية تخصصت بتنمية المهارات الأساسية للكبار، سواء من خلال التدريب أثناء الخدمة أو عن طريق البرامج الإعلامية أو لاتساع رقعة حملات مكافحة الأمية وتعليم الكبار. كما وضعت بعض الدول العربية مشاريع متنوعة، كان لها الأثر الإيجابي فيما يتعلق خاصة بالتدريب على المهارات الحياتية كالصحة والغذاء... وغيرها.

2/7/1 نقاط الضعف Weakness:

● فيما يتعلق بمجال المناهج والكتب الدراسية المستخدمة في برامج مكافحة الأمية، أوضحت نتائج المسوح التي تمت حول واقع مناهج مكافحة الأمية وتعليم الكبار في البلاد العربية أن الطابع التقليدي لا يزال يسود محتوى المناهج والبرامج وطرق وأساليب التعلم والتعليم، كما أن المتعلمين/ات الكبار يتم تعليمهم وتعلمهم بعيداً عن نظريات التعلم الحديثة وبنفس استراتيجيات وطرق وأساليب تعلم المتعلمين/ات

الصغار (البيداغوجيا) على الرغم من اختلاف خصائص الفئتين واحتياجاتهما. هذا بالإضافة إلى قدم المناهج المستخدمة حالياً في برامج مكافحة الأمية وتعليم الكبار وقصورها عن تلبية حاجات الدارسين/ات بصفة عامة وعدم ملائمة بعض الكتب المقررة، وحاجتها للتطوير والتحديث بصورة شمولية، إذ غالباً ما يتم تأليف المواد الخاصة بمكافحة الأمية (المناهج والكتب وأدلة المعلمين) بصورة حدسية تخمينية وليس بناءً على دراسات تربوية ميدانية تتم بناءً على طبيعة واحتياجات الجمهور الأمي ووفق أفضل الممارسات العربية والعالمية، وصعوبة بعض المباحث الدراسية كالرياضيات بالنسبة لكبار السن، وعدم مناسبة طريقة عرض المادة في الكتب المستخدمة للفتات المستهدفة كما لا تحفزها لمواصلة التعلم، وعدم مناسبة عدد أيام الدراسة والحصص الصفية مقارنة مع طول المنهج الدراسي، وافتقار المناهج إلى مواد دراسية ترتبط بالحياة الواقعية للمتعلمين/ات الكبار، وإلى المواد الدراسية الحديثة وبخاصة مادة الحاسوب، إضافة إلى ضعف تناسب مادة بعض الكتب المستخدمة مع مستوى الصفوف التي تدرس فيها، وقلة الأنشطة المرافقة للمناهج وبخاصة المرتبطة ببيئة الدارسين والدارسات والمنسجمة مع ميولهم/ن ورغباتهم/ن، وافتقار النشاطات الموجودة في الكتب المستخدمة إلى التنوع، كما أن بعضها غير قابل للتطبيق، أو أن طريقة عرضها غير مناسبة، إضافة إلى تدني مستوى طباعة الكتب المستخدمة في مكافحة الأمية، وصغر حجم الحروف وعدم وضوحها بالنسبة لكبار السن، مع قلة الصور والرسومات والأشكال التوضيحية المتضمنة في الكتب المستخدمة وعدم مناسبتها.

- فيما يتعلق بمجال البناء والمرافق والتسهيلات المتاحة في برامج مكافحة الأمية، أشارت الدراسات إلى افتقار المراكز إلى الشروط الصحية، وإلى أن المشارب ودورات المياه فيها غير مناسبة، كما أن المراكز تفتقر إلى وجود مصلى ووسائل تدفئة مناسبة في فصل الشتاء مثلما تفتقر إلى اللوازم والوسائل التعليمية لاستخدامها من قبل المعلمة، وتتسم المقاعد المتوافرة غالباً بأنها لا تتلاءم مع أحجام المتعلمين/ات الكبار نظراً لأن غالبية مراكز مكافحة الأمية يتم فتحها في صفوف المدارس المخصصة أصلاً بتجهيزاتها للمتعلمين/ات الصغار، إضافة إلى صعوبة توفير وسائل المواصلات لنقل الدارسين/ات من وإلى مراكز مكافحة الأمية وتعليم الكبار.

● فيما يتعلق بمجال الموارد البشرية العاملة في برامج مكافحة الأمية، يتصف العديد من المعلمين/ات في مراكز مكافحة الأمية بأنهم غير مؤهلين بشكل كافٍ لأداء مهامهم بفعالية، وبأن هنالك ضعفاً واضحاً في مستواهم وفي خبراتهم التعليمية، كما يتسم بعضهم بفقدان الرغبة والحماس وعدم الإقبال على العمل، إضافة إلى افتقارهم واحتياجهم إلى البرامج التدريبية المتخصصة في المجالات ذات العلاقة بعلم واستراتيجيات تعليم الكبار وتعلمهم وتفهم خصائصهم وأساليب التعامل معهم (الأندراغوجيا)، كما لا يزال المعلمون/ات يستخدمون الوسائل التعليمية التقليدية (الكتاب، السبورة، اللقاء وجهاً لوجه)، ولا يستخدمون التقنيات الحديثة في مجال مكافحة الأمية، مثل: التقنيات السمعية والبصرية والحاسوب وجهاز العرض والحقائب التعليمية وأشرطة الفيديو، على الرغم من إدخال الدول العربية هذه التقنيات كوسائل تعليمية، كما لا يعتمد المعلمون طرقاً متنوعة في التقويم ولا يراعون الفروق الفردية بين الدارسين/ات، إضافة إلى انخفاض العائد المادي للعاملين/ات في برامج مكافحة الأمية، مما يؤدي إلى عدم الاستمرارية وعدم الاستقرار في العمل، إضافة إلى عدم تفرغ الكثيرين/ات منهم للعمل بدوام كامل وانشغالهم بنشاطات أخرى.

● فيما يتعلق بمجال السياسات التربوية:

■ تنصب السياسات الحالية في مجال مكافحة الأمية على مفهوم مكافحة الأمية الأبجدية (أي التحرر من الجهل بأساسيات القراءة والكتابة وبعض عمليات الحساب)، دون الاهتمام بمكافحة الأمية الوظيفية والثقافية والحضارية، ورفع الكفايات المهنية، والتمكين الاقتصادي، والإسهام في جهود التنمية بصورة عامة، وعلى حساب جوانب تعليم الكبار الأخرى، كمواصلة التعليم والتأهيل والدراسات الحرة وغير ذلك...

■ الافتقار للسياسات المعنية بقضايا مهمة في مجال مكافحة الأمية، مثل: ضعف الحوافز المادية للعاملين/ات في برامج مكافحة الأمية، وعدم انسجامها مع ارتفاع مستوى المعيشة ومتطلبات الحياة المتصاعدة، وقلة الحوافز المقدمة للدارسين/ات التي تحفزهم على الالتحاق ببرامج مكافحة الأمية ومواصلة تعلمهم بنجاح، كالحوافز المادية والعينية التشجيعية والوجبات الغذائية، وضعف مشاركة مراكز مكافحة الأمية في الاحتفال بالمناسبات المهمة ذات العلاقة، مثل: اليوم العربي واليوم العالمي لمكافحة الأمية، والافتقار إلى تكريم العاملين/ات والدارسين/ات المميزين/ات في مراكز مكافحة الأمية على

جهودهم المبذولة، إضافة إلى وجود أكثر من مستوى في الصف الواحد مما يؤثر على العملية التعليمية التعليمية ذاتها، وعدم ملائمة أوقات الدوام في مراكز مكافحة الأمية لظروف بعض الدارسين والدارسات.

- فيما يتعلق بمجال دوافع الالتحاق والدافعية والحماس: لوحظ ضعف الحماس أحياناً لدى بعض المتحقيين/ات ببرامج مكافحة الأمية وقلة الالتزام بالحضور، وفقدان الثقة بالجهود والخوف من تكرار الفشل، وبالتالي محدودية الاستفادة من الخدمة المقدمة، كما تعاني بعض المراكز من قلة الراغبين/ات بالانتماء لبرامجها والاستفادة من خدماتها، مما يتطلب تغييراً في طريقة عرض هذه الخدمات وتجديداً في أساليب تقديمها. ويُقبل عدد من الدارسين من كلا الجنسين على الدراسة في صفوف ومراكز مكافحة الأمية وينقطعون عنها في أوقات موسمية كالزراعة والحصاد وجني المحاصيل الزراعية ومواسم قطف الزيتون، وفي فصل الشتاء وشهر رمضان المبارك، ويتزامن وقت الدوام في المراكز مع وقت أداء المهمات والأعمال المنزلية لدى العديد من الدارسين والدارسات الذين يشتغلون بأعمال خاصة، وعدم تفرغهم/ن للدراسة في أيام عديدة، إضافة إلى النظرة السلبية تجاه الدارسين/ات في مراكز مكافحة الأمية من قبل بعض أفراد المجتمع، وإحجام الذكور عن الالتحاق بالمراكز مقارنة بالإناث. هذا بالإضافة إلى تسرب بعض الدارسين/ات من مراكز و صفوف مكافحة الأمية، وقد أظهرت الدراسات قائمة بأسباب هذا التسرب، أبرزها: عدم ملائمة ظروف العمل أو وضع الأسرة، وعدم توافر الحماس الشخصي للدراسة، وخجل الدارس/ة من الظهور بمظهر الأمي/ة أمام الغير، وعدم إحساس الدارس/ة بالاستفادة من الدراسة في حياته/ا العملية، وعدم مناسبة المنهاج للكبار، وبُعد مكان الدراسة عن مكان السكن، ونقص التشجيع للدارس/ة، والزواج، وبعض الظروف السائدة داخل صفوف مكافحة الأمية كعدم التجانس بين الدارسين/ات، إضافة إلى تكرار مكافحة أمية بعض الأفراد وارتداد بعضهم للأمية، وعدم وجود دافعية لدى بعض الأميين/ات لمكافحة أميتهم أصلاً.

- فيما يتعلق بالجودة النوعية للمؤسسات والمراكز المعنية بمكافحة الأمية:
 - بالنسبة لمدى نجاح مؤسسات ومراكز مكافحة الأمية في تحقيق أهدافها، أشارت بعض الدراسات الميدانية إلى ضعف وضوح أهداف البرامج التعليمية بالنسبة للمتعلمين/ات، وقصور البرامج عن تحقيق أهداف المنهاج، والافتقار إلى وجود برامج مهنية، كما أن البرامج لا تغطي كافة احتياجات الدارسين/ات، إضافة

إلى ضعف أدوات الرقابة والمتابعة والتقييم وعدم وجود نظم للمساءلة تربية، وضعف توظيف نتائج البحث العلمي لغايات التطوير، وهذه بلا شك مسائل تحد من الجودة النوعية للمؤسسات المعنية بمكافحة الأمية وتعليم الكبار، ونقتل بالتالي من العوائد المحتملة لبرامجها.

■ توجد تباينات واضحة في مجال مكافحة الأمية على صعيد الوطن العربي من حيث: الجهة الإدارية المسؤولة، ومصادر التمويل، والتشريعات المنظمة، مما يحد من إمكانيات التخطيط لغايات التطوير على الصعيد العربي، ويعيق وضع الاستراتيجيات والخطط الإجرائية والسياسات الإقليمية لبرامج مكافحة الأمية وتعليم الكبار. ومن أوجه التباين الأخرى ذات الأهمية بين الأقطار العربية أيضاً، ما يتعلق بتحديد الفئة العمرية للأمين/ات، مما يجعل الإحصاءات المجمعة والمقارنة حول الموضوع غير دقيقة، إذ يلاحظ أن بدايات الشريحة العمرية للأمين تتباين بين البلاد العربية ما بين (10-18) سنة، وتتباين نهاياتها ما بين (35-45) عاماً.

■ بالنسبة لطبيعة تنظيم البرامج وإجراءاتها، لوحظت بعض التحديات، مثل: عدم مواءمة الزمن المحدد مع الإنجاز المتوقع حسبما هو وارد في الخطة الإجرائية لبعض هذه البرامج، واهتمامها فقط بتحقيق مكافحة أمية أعداد مستهدفة، والتقليدية في الأداء وروتينية الإجراءات وطولها وتعقيداتها وبخاصة مع المؤسسات الحكومية ذات العلاقة، والافتقار إلى توافر بيانات تعليمية - تعليمية مناسبة وآمنة وداعمة للتعبير الحر عن المعارف والخبرات السابقة، مما لا يتيح المجال للتوظيف الفاعل لقدرات هؤلاء المستفيدين/ات في تطوير الخدمة المقدمة في بعض هذه المراكز المجتمعية.

3/7/1 الفرص Opportunities:

يُمكن الإشارة إلى أبرز الفرص المتاحة التي يُمكن استثمارها لتفعيل الجهود في مجال مكافحة الأمية فيما يأتي:

- زيادة اهتمام متخذي القرار على المستوى السياسي بتحقيق أهداف الألفية للتنمية، ووضع استراتيجيات تعتمد على وسائل حديثة، مثل: تنظيم حملات التوعية باستخدام

وسائط الاتصال من تلفاز وإذاعة واستخدام الوسائل الإلكترونية والمطبوعة، وإصدار الكتيبات والملصقات لنشر الوعي الصحي وحماية البيئة... وغيرها.

- توسع العديد من الدول العربية بتوظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في نظمها التربوية، بإدخال التقنيات السمعية والبصرية والحاسوب والحقائب التعليمية وأشرطة الفيديو كوسائل تعليمية - تعليمية، مع ما تتضمنه هذه الوسائط من إمكانات فاعلة لاستخدامها في البرامج التعليمية النظامية وغير النظامية وفي مقدمتها برامج مكافحة الأمية.

- استحدثت بعض الدول العربية نظام البث الفضائي لأغراض تعليمية، من خلال إعداد قوافل تعليمية، وحلقات درامية لدروس مكافحة الأمية، وتشجيع التعلم عن بعد (أشرطة تسجيل مع كتيبات)، واستحدثت مراكز المشاهدة الجماعية لاستقبال القنوات التعليمية لمكافحة الأمية.

- رغبة المجتمعات العربية في التخلص من مشكلة الأمية، والاستعداد المجتمعي العالي للمساهمة في فعل الخير، وتوجه البلاد العربية نحو اللامركزية وتفعيل المشاركة المجتمعية، ووجود طاقات مجتمعية يمكن توظيفها واستثمارها وبخاصة في إطار الجهود الرامية لمحاربة الأمية والقضاء عليها.

- تمارس منظمات المجتمع المدني بمختلف أنواعها ومسارات عملها: المنظمات الشعبية، والجمعيات الأهلية، والجمعيات النسائية، والنقابات المهنية، والجمعيات الخيرية... وغيرها، دوراً مهماً في التصدي لظاهرة الأمية في معظم البلاد العربية، من خلال فتح مراكز وفصول لمكافحة الأمية، والاهتمام بتنمية المهارات الحياتية، والحرص على القيام على خدمة المرأة، واضطلاعها بدور أكبر في برامجها وأنشطتها، وتمكينها من معرفة حقوقها الشخصية والمهنية وتوعيتها صحياً، والعمل على تدريبها وتأهيلها مهنيًا، وتمكينها من مواكبة مجريات العصر بما تتضمنه من معارف ومهارات متنوعة. مثلما تحرص على تلبية الرغبة لدى الفتيات والنساء لتعلم حرفة أو صنعة معينة والمساهمة في تمكينها الاقتصادي وتحسين نوعية حياتها. وهذا مما حدا ببعض الدول العربية إلى تكوين شراكات فاعلة بين وزارات التربية والتعليم وهذه المؤسسات المجتمعية، فضلاً عن التعاون مع وزارات ومؤسسات أخرى لفتح فصول لمكافحة الأمية، ولجوء بعض الدول إلى دور العبادة لمساعدتها في جهود مكافحة الأمية وتعزيز الدافعية للتعلم لدى الأميين والأميات.

- اهتمام الجامعات ومراكز البحث والدراسات في بعض البلاد العربية بتدريس مساقات أو فتح برامج خاصة للدراسات العليا في مجال مكافحة الأمية، والتي يُمكن استثمارها لتشجيع الطلبة على الالتحاق بها وإجراء الدراسات والأبحاث العلمية في المجالات المتخصصة بهدف الارتقاء بجهود وبرامج مكافحة الأمية ببعديها الكمي والنوعي. إضافة إلى ما يقدمه طلبة الجامعات من جهود تطوعية في مكافحة الأمية من خلال جامعاتهم/ن.

- الاهتمام المتزايد الذي توليه المنظمات التربوية المختصة بقضية مكافحة الأمية بعامة ومكافحة أمية المرأة بخاصة، وفي مقدمتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الإلكسو) والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الأييسكو) والمنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) ووضعها هذه القضية ضمن سلم أولوياتها واعتبارها من محاور خطط عملها الرئيسية، والعناية بتطوير الجهود المبذولة للقضاء على الأمية بعامة، ورصد الجوائز الخاصة بتحفيز المبادرات الريادية في مكافحة الأمية وتعزيز المنهجية العلمية والأبحاث الرصينة التي تتم في إطار تقويم البرامج المتصلة بمكافحة الأمية ومتابعتها وتطويرها، إضافة إلى تنظيمها للندوات وورش العمل والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية المعنية بتعريف واقع الأمية والبرامج والجهود الهادفة لاستئصالها في الوطن العربي والاطلاع على أفضل الممارسات العربية والعالمية في هذه المجال للإفادة منها، وتمويل هذه المنظمات لبعض التجارب والتجديدات المتميزة التي تطبقها بعض الدول العربية في إطار مكافحة الأمية وتعليم الكبار.

4/7/1 المخاطر أو التهديدات Threats:

يُمكن الإشارة إلى أبرز المخاطر أو التهديدات التي تواجه الجهود المبذولة في مجال مكافحة الأمية فيما يأتي:

- مجال تزايد الطلب على البرامج:

- أظهرت العديد من الدراسات والتقارير الوطنية والعربية أن نسبة الأمية بعامة ترتفع بين المواطنين في البوادي والأرياف وتقل في المدن (كما سبق إيضاحه)، كما أن نسبة الأمية بين الإناث هي أعلى من نسبة الأمية بين الذكور في البلاد العربية، إضافة إلى التزايد الواضح في أعداد الأميين والأميات بصفة عامة. فعلى الرغم من الجهود المبذولة في البلاد العربية للقضاء على ظاهرة الأمية،

تشير الإحصاءات إلى أن عدد الأميين/ات في ارتفاع (من 50 مليون عام 1970 إلى 70 مليون عام 2005)، حتى وإن كانت نسبة الأمية تميل إلى الانخفاض التدريجي (من 73% عام 1970 إلى 35.6% عام 2005 لدى الشريحة العمرية 15 سنة فما فوق)، وتساوي هذه النسبة ضعف نسبة الأمية على الصعيد العالمي، كما أنها أعلى من النسبة المسجلة بالمناطق الأقل نمواً في العالم وهي (23.4%). كما تفوق نسبة الأميات الإناث نسبة الأميين الذكور في البلاد العربية (فهي 46.5% لدى الإناث مقابل 25.1% لدى الذكور) (تطوير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي في الوطن العربي - وثيقة خطة العمل، 2007).

■ على الرغم من الجهود المتزايدة التي تبذلها الدول العربية لنشر التعليم الأساسي وتعميمه وزيادة نسب الالتحاق ببرامج التعليم المختلفة والسعي لتقليل نسب التسرب منها. إلا أن الطلبة المتسربين/ات من المدارس النظامية لا يزالون يشكلون رافداً مستمراً ومتنامياً للأمية في الدول العربية، ولهذا، ينبغي العمل الجاد لمعالجة هذه الظاهرة وسد هذه المنافع وتجفيفها بتفعيل تطبيق التشريعات المعنية بالزامية التعليم ومتابعة المتسربين/ات من المدارس عن طريق الحكام الإداريين في المناطق التعليمية المختلفة، وعن طريق رفع الوعي المجتمعي في المناطق الريفية والنائية بأهمية التعليم بعامة وتعليم الإناث بخاصة، وبأي وسائل أخرى مناسبة.

■ تقام حالة الإقصاء الاجتماعي نتيجة لتركز برامج مكافحة الأمية وتعليم الكبار في المناطق الحضرية ومراكز المحافظات والمدن وبعض المناطق الريفية، في حين تبقى المناطق الريفية النائية والبادية غير مغطاة (في الغالب) ببرامج مكافحة الأمية وتعليم الكبار. وإذا لم تتم الإحاطة بتلك المجموعات واستيعابها، فقد تتحول في يوم ما إلى مناطق مهمشة ومنعزلة ثقافياً مما يهدد تماسك الاجتماعي في المستقبل.

● مجال التواصل والتنسيق:

■ لوحظ على الرغم من تعدد المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني ذوات الأهداف المشتركة المتصلة بمكافحة الأمية بعامة ومكافحة أمية المرأة بخاصة، وجود ضعف واضح في التواصل والتنسيق فيما بينها من جهة، ومع المؤسسات الرسمية ذات العلاقة من جهة أخرى، مما يقود بدوره إلى هدر الجهد والوقت والمال، وقد يؤدي ذلك أحياناً إلى ازدواجية وتكرار في العمل، سواء مع

المؤسسات الحكومية أو المؤسسات غير الرسمية والتطوعية، مما يؤدي إلى قلة تبادل التجارب والخبرات، والافتقار إلى التخطيط التشاركي أو الرؤية المشتركة الهادفة إلى الارتقاء ببرامج مكافحة الأمية بمفهومها الشمولي التكاملي.

■ هنالك ميل لدى منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة الأمية وتعليم الكبار بعامة ومكافحة أمية المرأة بخاصة نحو التنوع في تركيزها وجهودها ومنهجيات عملها وابتعاد عن التخصص في عملها، وهذا مما قد يؤدي إلى تشتيت الجهود والآثار الناجمة عنها.

■ عدم توفر أنظمة اتصال وتواصل فعالة عند المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة الأمية بعامة ومكافحة أمية المرأة بخاصة، مما يقتضي اللجوء إلى طرق متعددة لنشر المعلومات أو إجراء الدراسات أو تنفيذ عمليات المتابعة والتقويم لبرامج مكافحة الأمية. وتوضح صعوبة التواصل بخاصة مع المراكز التي تتبع لجهات ومؤسسات أخرى خارج وزارات التربية والتعليم.

● مجال إدارة المعلومات والمعرفة:

■ عدم وجود بنية معلوماتية قوية يُعتمد عليها، والافتقار لوجود نظم إدارة معلومات حديثة وشاملة ومتطورة، تعمل على حفز المؤسسات المجتمعية المتنوعة لتوفير البيانات والمعلومات اللازمة حول برامج وخدمات وأنشطة مكافحة الأمية وتعليم الكبار والتعليم غير النظامي بعامة التي تُقدم لمختلف الفئات المستهدفة في الدول العربية. إذ ينبغي التركيز على تلك المعلومات التي نحتاجها لغايات التخطيط لبرامج مكافحة الأمية وتنفيذها ومتابعتها وتقويمها، وبخاصة تلك المعلومات غير المتوافرة حالياً، سواء ما يتعلق بوزارات التربية والتعليم، أو بمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة، وذلك بغية الإسهام في تطوير هذه البرامج وتجويد نوعيتها في ضوء التغذية الراجعة.

■ كما أن منهجية الأبحاث والرصد أقل المنهجيات استخداماً بين هذه المنظمات، مما يعني أن العديد منها لا تستخدم بالضرورة المعلومات والمعرفة الناشئة عن الدراسات والأرقام والوقائع المحلية من أجل تعزيز قضايتها وتبرير استراتيجياتها وتخطيط برامجها ومتابعتها وتقويمها وفق الاحتياجات الفعلية للمستهدفين/ات في المناطق المختلفة.

● مجال الإعلام والتوعية:

■ تُعاني بعض المؤسسات التعليمية والمراكز ومنظمات المجتمع المدني المعنية بتقديم برامج وخدمات مكافحة الأمية وتعليم الكبار من ضعف الإعلام المنظم

في مجال نشاطاتها وفعاليتها ومبادراتها، وبالذات، ضعف توظيف التفاز كوسيط إعلامي فاعل في هذا المجال، وبخاصة أنه موجود في كل بيت، إضافة إلى الافتقار لوجود الوعي المجتمعي الكافي بأهمية وقيمة البرامج والنشاطات التي تقدمها هذه المؤسسات في إطار التربية المستدامة، وأثرها الإيجابي على العديد من فئات المجتمع وبخاصة النساء.

● مجال التمويل والموارد المالية:

- هنالك تناقص واضح في التمويل الحكومي المخصص لمواجهة مشكلة الأمية على المستوى القطري وانحسار الضوء الموجه نحو القضية، مقابل ازدياد التمويل الموجه لنشر التعليم الأساسي (على الرغم من أن هذا النمط الأخير من التعليم مع تأكيدنا على أهميته لا يزال يشكو بدوره نقصاً واضحاً فيما يتعلق بتمويل برامجه وتطويرها بشقيها الكمي والنوعي). ويُخشى إن تواصل الأمر على ما هو عليه من نقص في الإمكانات المادية المتاحة لبرامج مكافحة الأمية، أن تتعاضد أعداد الأميين والأميات، بحيث يصبح من المتعذر حينئذ التغلب على هذه الظاهرة المستهدفة والحد من آثارها وتفعيل جهود مكافحة الأمية.
 - ومن جهة أخرى، تعاني الكثير من المؤسسات التعليمية والمراكز ومنظمات المجتمع المدني المعنية بتقديم برامج وخدمات مكافحة الأمية وتعليم الكبار من ضعف التمويل المتاح لها وقلة توفر الدعم المالي الكافي لتغطية أنشطتها، أو عدم ثبات المساعدات والإعانات المقدمة لها أو عدم استدامتها، مما يؤدي إلى تعثرها في العمل وتأخرها في مسيرة تنفيذ البرامج والأنشطة المخطط لها.
- وفيما يلي أمكن وضع مصفوفة التحليل الرباعي في صورة مجموعة من النقاط المحددة، انظر الشكل رقم (2):

شكل رقم (2)

مصفوفة التحليل الرباعي لإشكالية الأمية بين النساء في المنطقة العربية

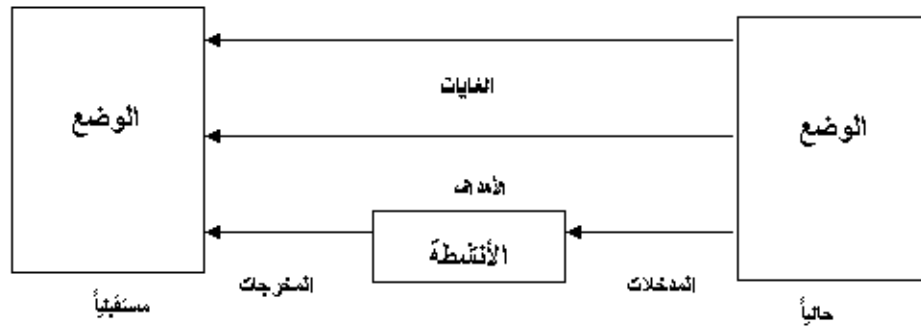
نقاط القوة	نقاط الضعف
• تركز سياسات الحالية في مجال مكافحة الأمية على مفهوم مكافحة الأمية الأبدي، دون الاهتمام بمكافحة الأمية الوظيفية والثقافية والحضارية وتمكين الاقتصادي وسياسي المرأة. • وجود ثباتات واضحة في مجال مكافحة الأمية على صعيد الدول عربية من حيث: لجهة الإدارية لمؤولة، ومصادر تمويل، وتشريعات لمنظمة، وتحديد فئة عمرية للأمية/ك. • اهتمام بعض برامج مكافحة كبة أعداد مستهدفة، وتقليدية في الأدل. • إجماع الذكور عن الالتحاق بمركز مكافحة الأمية مقارنة بالإناث، ونظرة سلبية تجاه الدارسين/ك في مراكز من قبل بعض. • لقطاع الدارسين/ك عن مراكز في كوقات موسمية كالزراعة والحصاد وجني المحاصيل لزراعية ومواسم قطف الزيتون، وفي فصل الشتاء وشهر رمضان المبارك. • للمعلمون/ك كبار يتم تعليمهم وتعليمهم بنفس استراتيجيات وأساليب تعلم وتعليم للمعلمين/ك الصغار (البيداغوجيا)، على الرغم من اختلاف خصائص فئتين واحتياجاتهما. • غلبة طابع تقليدي على مناهج مكافحة الأمية، وقصورها عن تلبية حاجات الدارسين/ك، وفقارها إلى مواد دراسية ترتبط بحياتهم/ن لوفعية، وحاجتها للتطوير والتحديث. • كلة الأنشطة المرفقة للمناهج والمربطة ببيئة الدارسين/ك والمنسجمة مع ميولهم/ن ورغباتهم/ن. • فقار مراكز إلى شروط صحية والوزن والتقنيات التعليمية، والمقاعد غالباً لا تتلاءم مع أحجام المعلمين/ك كبار، لأن غالبية مراكز يتم فتحها في صفوف المدارس المخصصة أصلاً بتعليمها للمعلمين/ك الصغار، وصعوبة توفير وسائل المواصلات نقل الدارسين/ك من وإلى مراكز مكافحة الأمية. • لعديد من المعلمين/ك في مراكز مكافحة الأمية غير مؤهلين بشكل كافٍ لأداء مهامهم بفعالية، وهناك ضعف واضح في مستواهم وخبراتهم التعليمية، إضافة إلى فقارهم واحتياجهم إلى برامج تدريبية متخصصة بعلم واستراتيجيات تعليم كبار وتعليم وتعليم خصائصهم وأساليب التعامل معهم (الأندراغوجيا). • لا يزال المعلمون/ك يستخدمون وسائل تعليمية تقليدية، ولا يستخدمون تقنيات حديثة في مجال مكافحة الأمية. • ضعف الحوافز المادية للعاملين/ك في برامج مكافحة الأمية، وعدم انسجامها مع ارتفاع مستوى المعيشة، وكلة لحوافز مقدمة الدارسين/ك للالتحاق ببرامج مكافحة الأمية ومواصلة تعلمهم بنجاح.	• إقبال ملحوظ من الإناث للالتحاق ببرامج مكافحة الأمية مقارنة بالذكور. • وجود فهم مشترك بين الأطراف المعنية للدفع لرئيسة للالتحاق الدارسين/ك ببرامج مكافحة الأمية. • لمناهج تتضمن مواد دراسية مغيرة وخبرك وظيفية، ولغة الكتب دراسية سهلة وواضحة، ويستخ الدارسون/ك بتطبيق شفاطات مستخدمة فيها. • لعرف قصية بما فيها من إضاعة ونهوبة وكواج مناسبة/ غالباً، وعدد لمقاعد متناسب مع أعداد الدارسين/ك، ويتم توزيع الكتب على الدارسين/ك في بدلة لعام دراسي. • تسود لعلاقة لودية بين المعلمين/ك والدارسين/ك في مركز وصفوف مكافحة الأمية، ويوضحون للطلبة أهداف لخصصة لصفية، ويبدونها وينهونها في مواعيدها، ويتيحون فرص لمناسبة الدارسين/ك للمشاركة لصفية، ويثرون لسانة دراسية باستعراض كئلة مناسبة لراعي قبيات ولحقبات مختلفة الدارسين/ك. • اهتمام موصول من الدول عربية بمتابعة ما يجري في لعالم من تحركات من أجل تمويل تعليم كبار ولماجهم في مشارك ل تنمية الاقتصادية والاجتماعية. • بذلك جهود عديدة على صعيد لعمل لعربي لمشارك منذ كوسط قرن الماضي، لوضح الاستراتيجيات ولخطط وعد لمشارك المعنية بمكافحة الأمية وتعليم كبار. • تكون لدى المؤسسات المعنية بتقديم برامج مكافحة الأمية نتيجة لتركز الخبرك ولتجارب مخزون معرفي هائل يمكن لبناء عليه، ولقدرك تنظيمية عالية، وبناء مؤسسي منتشر جغرافياً يميز بتعدد لبرامج لسانة ولقصص نجاح يمكن لعلم منها. • وجود برامج عربية تخصصت بسمية لمهارك الأساسية لكبار ولتدريب على لمهارك لحياتية، من خلال لتدريب كلاء لخدمة ك البرامج الإعلامية ك حملات مكافحة الأمية وتعليم كبار.

المخاطر والتهديدات	الفرص المتاحة
• تزايد الفوضى في أعداد الأسيرين والأسيات. • ارتفاع نسبة الأسيرة بين الإنثاء، وفي البوادي والأرياف بخاصة. • خطبة المستعربين لك من المدارس نظامية لا يزالون يشكلون رفقاً مسروراً ومستأجراً للأسيرة. • تفاقم حالة الإقصاء الاجتماعي نتيجة التركيز برفج مكافحة الأسيرة في مناطق حضرية ومراكز المحافظات، بينما تبقى مناطق ريفية ثائرة والبوادي/ غالباً غير متأثرة برفج مكافحة الأسيرة. • ضعف التواصل والتسبب فيما بين المؤسسات ذات العلاقة، مما يقود إلى هدر في الجهد والوقت والمال، والازدواجية في العمل. • عدم توفر نظم اتصال فعالة لدى منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة الأسيرة. • الافتقار لوجود نظم إدارة سطومات شاملة ومتطورة حول برفج وخدمات ونشطة مكافحة الأسيرة. • الافتقار لوجود نظم متابعة وتقييم للبرفج، كما أن منهجية البحث والرمصد قل المنهجيات المستخدمة. • ضعف الإعلام المنظم حول نشاطات المنظمات المعنية وفعاليتها وسبادرتها، والافتقار لوجود الوعي المجتمعي الكافي بأهمية وقبلة هذه البرفج والنشاطات وأثرها الإيجابي وبخاصة على النساء. • تناقص وفنح في التمويل الحكومي لمخصص لولوجة مشكلة الأسيرة على المستوى القطري، ونحاصر لنشوء لوجه نحو قضية، مقابل زدياد تمويل لوجه لنشر تنظيم الأساسي. • تعاني الكثير من المراكز ومنظمات المجتمع المدني المعنية بتقديم برفج مكافحة الأسيرة من ضعف التمويل المتاحة لها لتنطبة أنشطتها، أو عدم ثبات لمتاعدها والإعانات المقدمة لها أو عدم استدامتها، مما يؤدي إلى تعثرها أو تأخرها في تنفيذ برفجها.	• زيادة اهتمام متخذ القرار على المستوى السياسي بتحقيق أهداف التنمية. • توسع الدول العربية بتوظيف تكنولوجيا السطومات والاتصالات وعلى رأسها الحاسوب كوسائل تنظيمية، مع ما تتضمنه من إمكانات فاعلة لاستخدامها في مكافحة الأسيرة. • استهداف بعض الدول العربية نظام قبلة قضائي لأغراض تنظيمية، وإعداد كوافل تنظيمية، وحلقات تدريبية لدروس مكافحة الأسيرة، وتشجيع لنظم عن بعد، واستهداف مراكز لمطاهدة لجماعية لاستقبال لنشوء تنظيمية لمكافحة الأسيرة. • توظيف وسائل الاتصال من تقاز وقاعة ووسائل إلكترونية ومطبوعة في تنظيم حملات تنوعية. • رغبة المجتمعات العربية في التخلص من مشكلة الأسيرة، ووجود طاقات مجتمعية يمكن استثمارها في محاربة الأسيرة، ونشوء قبلة عربية نحو لامركزية. • دور المهم الذي يمارسه منظمات المجتمع المدني بمختلف أنواعها في التصدي لظاهرة الأسيرة، بفتح للمركز وللمسؤول لمكافحة الأسيرة، وتنمية للمشارك الحياتية، وتكوين لمرؤ. • تكون لشركات فاعلة بين وزرك التربية والتنظيم ومنظمات المجتمع المدني المعنية. • اهتمام لجامعات ومراكز لبحوث في بعض الدول العربية بتدريس مساقات أو فتح برفج أكاديمية في مجال مكافحة الأسيرة، وما يقدمه طلاب من جهود تطوعية في مكافحة الأسيرة. • الاهتمام لمتزايد الذي توليه منظمات قربية لمخصصة بقضية مكافحة الأسيرة وفي مقدمتها (الإلكسو) و(الأميسكو) و(اليونسكو) ووضعها على أولوياتها، ورمصد لجهود لشخص لمتاعدها لزيادة في مكافحة الأسيرة وتزويد لمنهجية قطبية، وتنظيمها للتندبات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية المعنية، وتحويلها لبعض لتجارب ولتجديدك لمتبرز ضمن هذا الإطار.

الجزء الثاني
التخطيط الاستراتيجي لمكافحة الأمية بين النساء
في المنطقة العربية

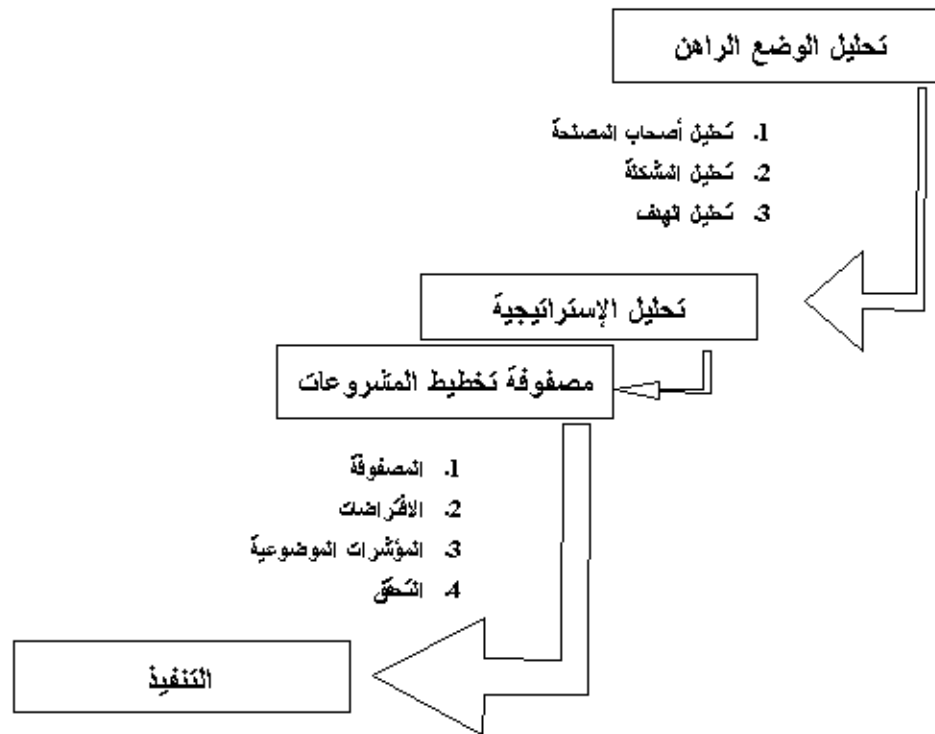
1/2 المنهجية المتبعة:

سوف يتم استخدام أسلوب الإطار المنطقي Logical Framework Method (LFM). ويعد الإطار المنطقي أحد الأساليب العلمية التي درج العمل عليها لفترة زمنية طويلة بمعرفة العديد من المؤسسات الدولية المانحة للقروض لإدارة المشروعات المختلفة للمساعدة في عملية التخطيط بتوفيره الإرشاد بشأن تحويل الفكرة إلى خطة واقعية مدروسة بدقة. ويركز الإطار المنطقي على التحليل المنظم للوضع الراهن، بخاصة المشكلات المحورية القائمة ورسم البدائل المختلفة للتعامل مع تلك المشكلات. ويمثل أسلوب الإطار المنطقي أداة تحليل للتخطيط والإدارة الموجهين نحو الأهداف. وترتكز على مفهوم مفادة أن الأنشطة، واستعمال المدخلات والمخزون لا تمثل الإجراءات النهائية للنجاح، بل الإسهامات في تحقيق الأهداف الرئيسية والمباشرة.



ويساعد أسلوب الإطار المنطقي على رؤية الوضع المستقبلي وفق سلسلة من الأحداث الجارية، على أساس العلاقة بين السبب والنتيجة، في خمسة مجالات هي: الغاية أو الغايات، والأهداف، والمخرجات، والأنشطة، والمدخلات. ويمكن القول بإيجاز، أن مقاربة الإطار المنطقي تساعد في إنشاء سلسلة منطقية من الأحداث بحيث إذا توافرت المدخلات تحققت الأنشطة، وإذا تحققت الأنشطة ظهرت المخرجات، وإذا ظهرت المخرجات تتحقق الأهداف الفورية. ومن شأن هذا أن يسهم، في الأجل الطويل في تحقيق الغاية أو الغايات.

ويساعد الإطار المنطقي في تحليل العوامل الخارجية التي يمكن أن تؤثر على تحقيق الأهداف. كما يساعد في صياغة نهج لرصد تطوراتها. ويمكن استعماله كلما استدعت الحاجة. ويشمل تحليل الإطار المنطقي أربعة خطوات أساسية، لكل منها مجموعة من الأنشطة التي يجب تنفيذها كما هو موضح في الشكل التالي:



ولقد تم تحليل الوضع الراهن في الجزء السابق، ومن ثم تبدأ مرحلة التخطيط الاستراتيجي في هذا الجزء باستعراض شجرة المشكلات التي تم استقائها من تحليل الوضع الراهن، ثم استعراض المحاور التي بنيت على أساسها الخطة العربية لمكافحة الأمية بين النساء، بعدها يتم إبراز الرؤية والرسالة والأنشطة.

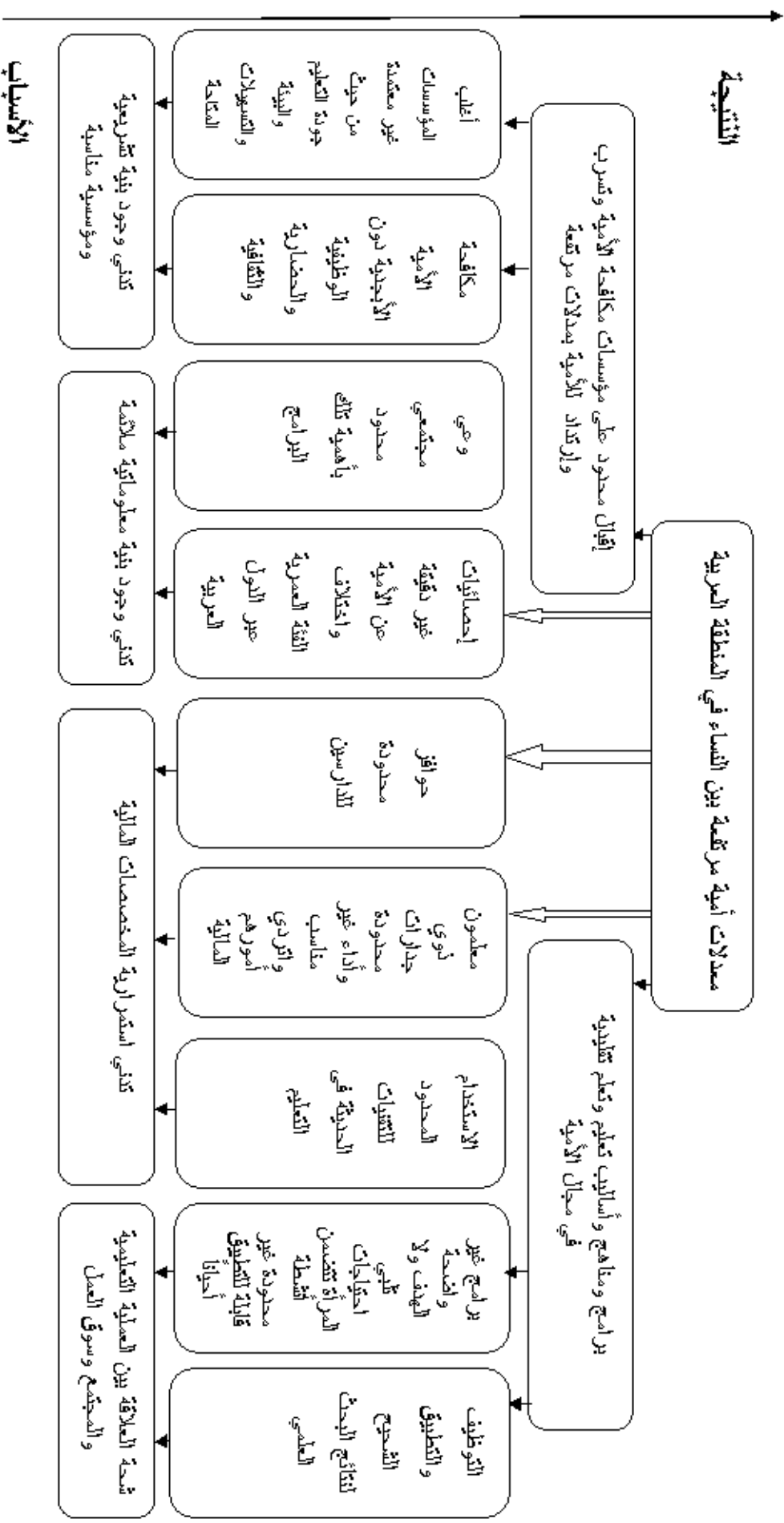
2/2 شجرة المشكلات والأهداف:

يمكن بناء شجرة المشكلات من خلال تحريك المشكلات من أعلى وأسفل الشجرة كلما يتطلب الأمر. يجب أن تنتهي الشجرة بمشكلة رئيسية واحدة وسلسلة من المشكلات الأدنى رتبة، التي تتفرع من المشكلة الرئيسية. ويتم إنشاء شجرة المشكلات من خلال اختيار مشكلة من القائمة وربط هذه المشكلة بالمشكلة المبدئية باستخدام علاقة السبب - النتيجة، بمعنى أنه:

- إذا كانت المشكلة سبباً للمشكلة المبدئية فإنها توضع أسفل هذه المشكلة.
- إذا كانت المشكلة نتيجة للمشكلة المبدئية فإنها توضع في الأعلى.
- إذا لم تكن سبباً أو نتيجة فإنها توضع في نفس المستوى.

وهنا نقترح شجرة المشكلات التالية لإشكالية الأمية بين النساء في المنطقة العربية بناءً على ما سبق في الجزئين الأول والثاني، شكل رقم (3).

شكل رقم (3)
شجرة المشكلات لمكافحة الأمية بين النساء في المنطقة العربية



ويمكن توضيح شجرة المشكلات المقترحة على أن المشكلة الظاهرة للجميع في الوطن العربي هي ارتفاع معدلات أمية بين النساء في المنطقة العربية. ويمثل ذلك العرض أو الظاهرة الواضحة على السطح. لكن هناك أسباب حقيقية تكمن وراء ذلك، مثل وجود برامج ومناهج وأساليب تعليم وتعلم قديمة وتقليدية في مجال الأمية وتعليم الكبار، وانخفاض حجم الإقبال على مؤسسات مكافحة الأمية وتعليم الكبار وارتفاع معدلات التسرب والارتداد للأمية. وبدراسة ذلك الأسباب يلاحظ أنها تمثل نتائج لأسباب فرعية أخرى. ففيما يتعلق بوجود برامج ومناهج وأساليب تعليم وتعلم قديمة وتقليدية في مجال الأمية وتعليم الكبار، يتضح أن الأسباب وراء ذلك تتمثل في شحة توظيف وتطبيق نتائج البحث العلمي، وعدم وضوح الهدف من البرامج وعدم تلبية احتياجات المرأة وتقديمها بشكل غير ملائم وقلة الأنشطة التي تقدمها وانخفاض قابليتها للتطبيق والصعوبة النسبية لإجراء عمليات المتابعة والتقييم لبرامج مكافحة الأمية، واللذان يرجعان بدورهما إلى شحة العلاقة بين العملية التعليمية والمجتمع وسوق العمل والبحث العلمي. وهناك سبب ثالث لشحة توظيف نتائج البحث وعدم وضوح الهدف من البرامج يتمثل في الاستخدام المحدود للتقنيات الحديثة في التعليم - والتي ترجع بدورها - إلى تدني استمرارية المخصصات المالية.

أما فيما يخص انخفاض حجم الإقبال على مؤسسات مكافحة الأمية وتعليم الكبار وارتفاع ومعدلات التسرب والارتداد للأمية فيبدو واضحاً أن الأسباب وراء ذلك تكمن في انخفاض مستوى جودة مؤسسات مكافحة الأمية وتعليم الكبار وعدم توافر الشروط البيئية والصحية والتنسيق فيما بينها بما يتطلب وجود اعتماد لتلك المؤسسات من جهات محايدة لضمان الجودة في التعليم والقدرات والإمكانات وما شابه ذلك، والتركيز على مكافحة الأمية الأبجدية دون الحضارية والثقافية - واللذان يرجعان بدورهما - إلى تدني وجود بنية تشريعية ومؤسسية مناسبة للإلزامية التعليم، كذلك يرجع انخفاض حجم الإقبال على تلك المؤسسات إلى شحة الوعي المجتمعي بأهمية تلك البرامج التعليمية الذي يرجع بدوره إلى تدني وجود بنية معلوماتية ملائمة وقوية، التي تتسبب بدورها في تدني توافر إحصائيات دقيقة عن الأمية واختلاف الفئة العمرية عبر الدول العربية. أما تدني استمرارية المخصصات المالية، فتتسبب بالإضافة إلى الاستخدام المحدود للتقنيات الحديثة في التعليم كما سبق بيانه إلى عدم تدريب وتأهيل المعلمين بالشكل الكاف لأداء فعال وعدم تناسب الجوانب المادية لهم وكذلك عدم توافر الحوافز الكافية للدارسين، وكل ما تقدم يؤدي إلى ارتفاع معدلات الأمية بين النساء في المنطقة العربية.

هكذا يتضح أن الأسباب الحقيقية والأساسية وراء ارتفاع معدلات الأمية بين النساء في المنطقة العربية تبدو واضحة فيما يلي:

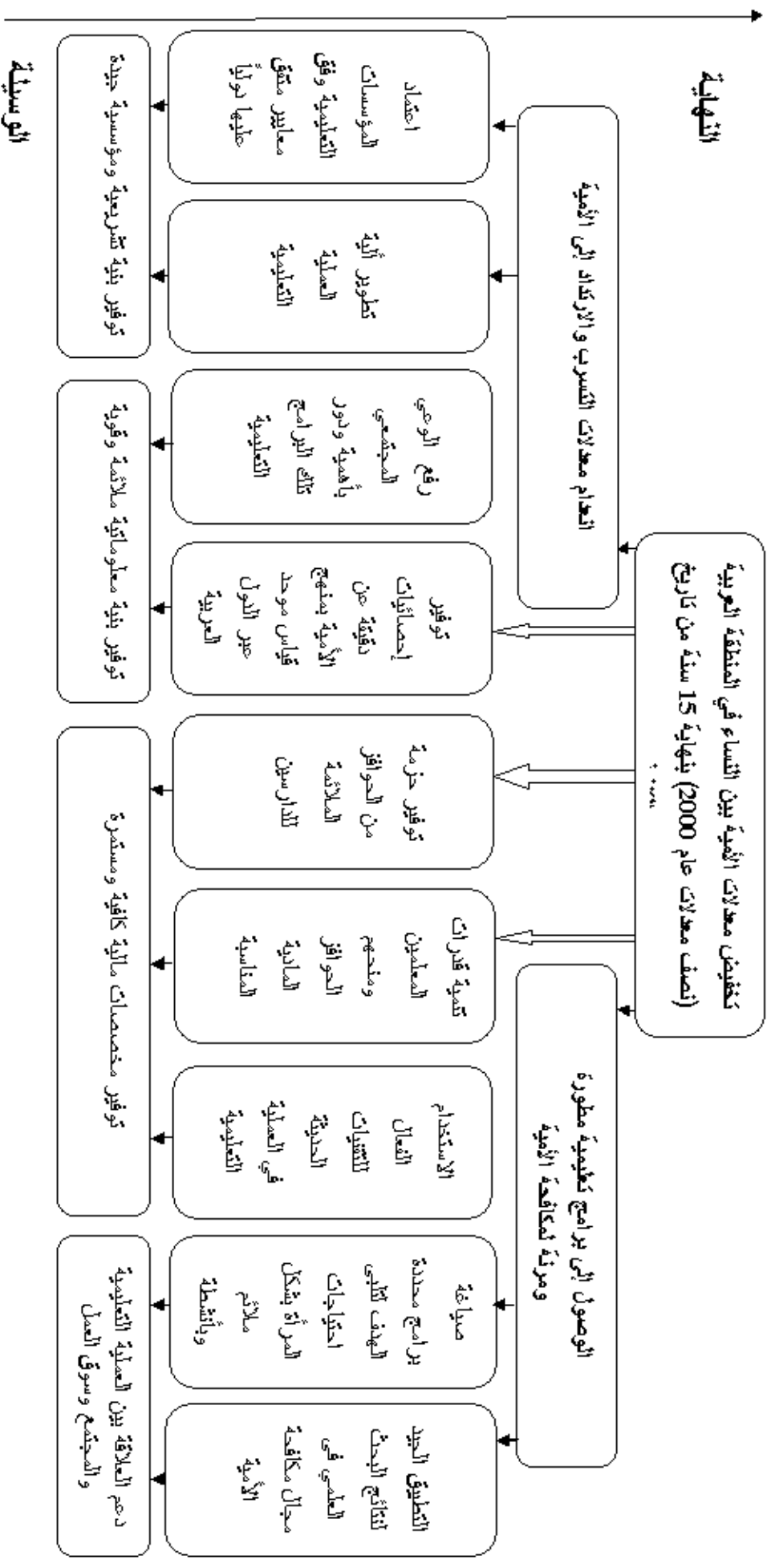
- شحة العلاقة بين العملية التعليمية و المجتمع وسوق العمل.
- تدني استمرارية المخصصات المالية.
- تدني وجود بنية معلوماتية ملائمة وقوية.
- تدني وجود بنية تشريعية ومؤسسية مناسبة لإلزامية التعليم.

ولاشك أن تحليل الأهداف وتحليل المشكلات يؤثر كل منهما في الآخر. فكلما زادت المعلومات التي يمتلكها الفرد حول وضع المشكلة، أمكنه صياغة الأهداف بشكل أكثر تحديداً. وهكذا يتم تحويل شجرة المشكلات إلى شجرة للأهداف. وعادة ما يكون من الضروري إعادة ترتيب مواقع الأهداف عند بناء الشجرة. ومن ثم يمكن القول أن شجرة الأهداف تعتبر بمثابة رسم توضيحي على شكل "نهايات - وسائل" قمة الشجرة هي النهاية المرغوب الوصول إليها، والمستويات الأدنى هي الوسائل الضرورية للوصول إلى هذه النهاية. واعتماداً على شجرة الأهداف نلاحظ أن هناك وسائل معينة قد تكون ملائمة وأخرى ربما تكون خارج نطاق المشكلة. ومع ذلك توفر هذه الوسائل الأساس لتطوير الأنشطة لمعالجة المشكلات التي تم مناقشتها وصياغتها بشجرة المشكلات.

وفيما يلي يتم استعراض شجرة الأهداف اعتماداً على شجرة المشكلات من خلال الصياغة الإيجابية كما سبق إيضاحه، شكل رقم (4).

شكل رقم (4)

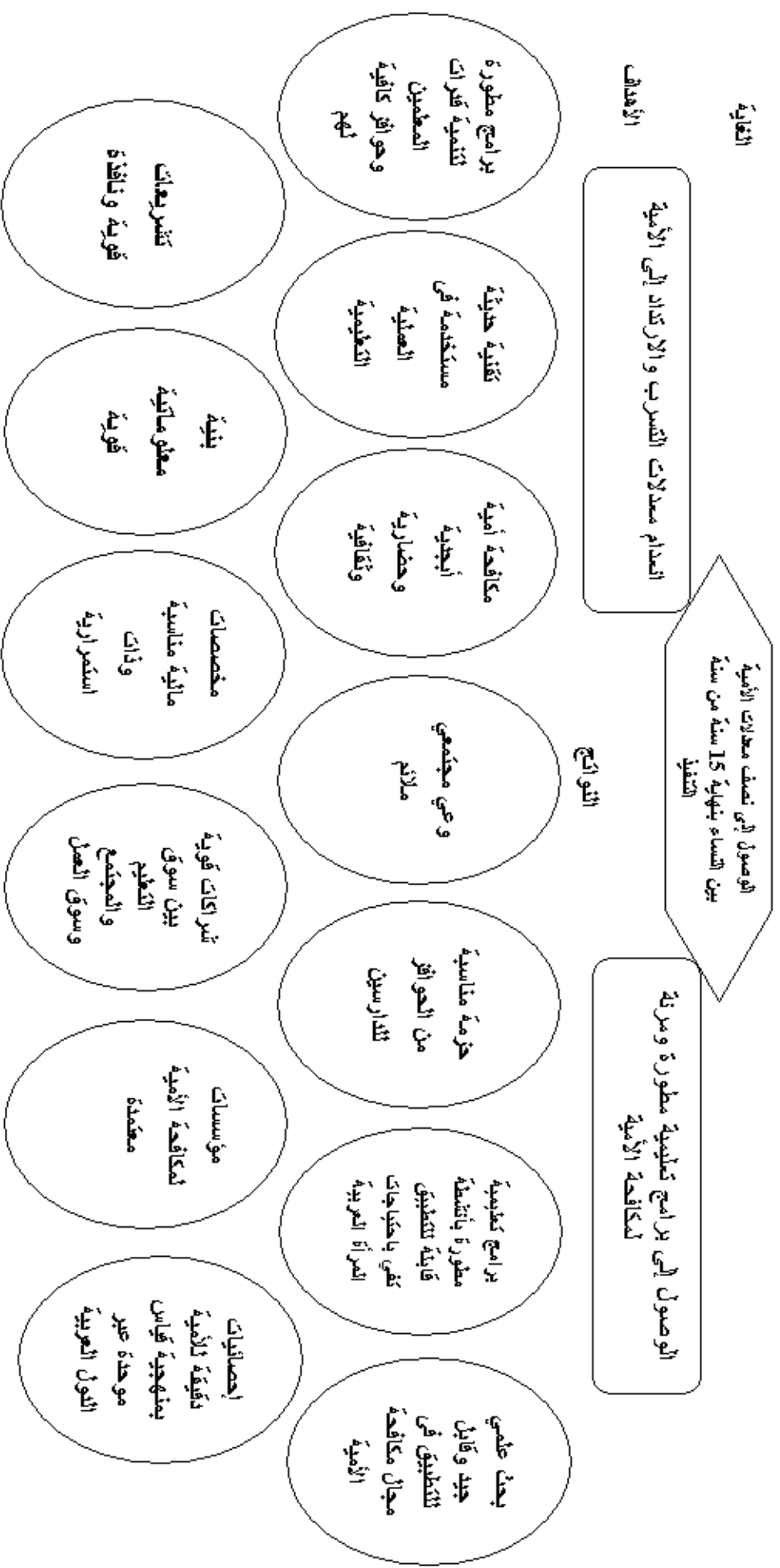
شجرة الأهداف لمكافحة الأمية بين النساء في المنطقة العربية



وبناءً على ما تقدم يمكن إيضاح فكرة الهدف الاستراتيجي للخطّة وغاياتها والنواتج المتوقعة في الشكل التالي رقم (5):

شكل رقم (5)

الغايرة النهائية من الخطّة وأهدافها ونواتجها المتوقعة

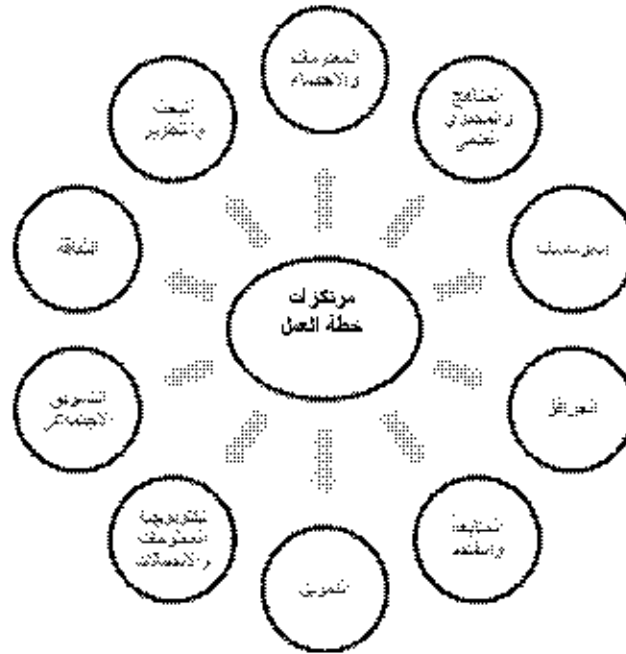


3/2 مرتكزات خطة العمل:

لقد تم بناء خطة عمل لمكافحة الأمية بين النساء على مجموعة من المرتكزات الأساسية، والتي بدورها تتكامل مع ما جاء بخطة تطوير التعليم في الوطن العربي 2008 حتى يكون هناك نوعاً من التنسيق المتكامل والاستفادة المتبادلة في جميع مراحل التطبيق المستقبلية، وبما يخدم كل منهما الآخر، وهو ما يعني أن الخطة الموضوعية تغطي كافة المرتكزات التي يتم الإشارة إليها فيما يلي:

شكل رقم (6)

المرتكزات الأساسية لخطة عمل لمكافحة الأمية بين النساء



1/3/2 المركز الأول: المعلومات والإحصاء:

تعد مشكلتي تضارب البيانات المتعلقة بمعدلات الأمية وعدم توافرها بالشكل والجودة الملائمين أحد أهم التحديات التي تعرقل أي برنامج أو مشروع يهدف إلى مكافحة الأمية في المنطقة العربية. وعلى الرغم من وجود بعض الاجتهادات لتوحيد المفاهيم ومناهج القياس، إلا أنه لم تسفر تلك الجهود عن النتائج المرجوة. ولا يمثل الهدف من هذا المحور فقط في العمل على توحيد مفهوم الأمية والمنهجيات المستخدمة في قياسها، وإنما يتعداه إلى أهمية إنشاء قواعد بيانات ديناميكية على مستوى الأفراد من النساء الأميات وذلك بهدف:

- حصر وتسجيل النساء الأميات.
 - متابعة النساء الملتحقات بفصول مكافحة الأمية وذلك لملاحقة النساء المتسربات أو اجتذاب النساء غير الراغبات في الالتحاق بفصول مكافحة الأمية.
 - ضمان متابعة الخريجات من برامج تعليم الكبار وإحاقهن في برامج التعليم المستمر وذلك ضماناً لعدم ارتداد هؤلاء النساء للأمية مرة أخرى.
 - متابعة وتقييم جهود مكافحة الأمية.
- ويبدو من السهم كذلك تطوير مواقع الكترونية وطنية وإقليمية خاصة بوزارات التربية والتعليم وباستثمار طاقاتها الفنية، بحيث تتضمن مختلف مبادرات المؤسسات الوطنية العاملة في مجال التعليم غير النظامي بعامة وبرامج مكافحة الأمية بخاصة. وتوظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بفاعلية لبناء شبكات مهنية فاعلة تربط بين مختلف هذه المؤسسات لتبادل الخبرات والتجارب فيما بينها وتشجيع الحوار الإيجابي حولها.

2/3/2 المركز الثاني: المناهج ومحتوي التعلم لبرامج مكافحة الأمية:

- تطوير الأساليب المتبعة في تعليم الكبار في ضوء الخصائص النفسية لكل فئة عمرية.
- ربط برامج مكافحة أمية المرأة ببعض القضايا والإشكاليات الأخرى التي تهم المرأة، وذلك في إطار جعل مفهوم مكافحة الأمية في نطاق أوسع، والذي يقتصر حالياً على مكافحة الأمية الهجائية بما يجعله يرتبط بمكافحة الأمية الثقافية والحضارية والمهارات الحياتية الأخرى للمرأة، من خلال تطوير مواصفات تربوية خاصة لذلك، ومن أمثلة ذلك:

- إدخال موضوعات الصحة الإنجابية ضمن محتوى التعلم لبرامج الأمية.
- التوسع في استخدام الحاسب الآلي في العملية التعليمية وذلك بهدف مكافحة أمية الحاسب الآلي في الوقت نفسه.
- إضافة في مواد اللغة الانجليزية تمكن النساء من التفاعل مع الحياة اليومية بيسر وسهولة.

- سد منابع الأمية المستمرة من خلال وضع الآليات التي تضمن إلحاق جميع الأطفال بالتعليم الابتدائي وضمان استمرارهم دون تسرب حتى الانتهاء من مرحلة التعليم الأساسي، على أن تتضمن أحد تلك الآليات حصر المتسربات من التعليم قبل حصولهن على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي، والإعلان عنهن.
- تطوير المنهاج التربوي وفق منظور شمولي تكاملي يتبنى المنحي الوظيفي والحضاري، ويراعي مختلف مكونات المنهاج التربوي لبرامج مكافحة الأمية.

- السير بخطوات منهجية مدروسة ومتدرجة في إعداد الكتاب المدرسي، بدءاً بالتخطيط له ثم كتابة مسودة النصوص ثم مراجعتها ثم العمل على إخراج الكتاب وإدخال الصور والرسوم التوضيحية فيه، بعد ذلك ينبغي تجريب الكتاب على نطاق ضيق وتقويمه قبل اعتماده بصورة نهائية، وتعديل مضمونه في ضوء نتائج التجريب.
- يجب أن يراعي مؤلفو الكتب عند إعدادها مجموعة من المعايير النوعية أبرزها: الملائمة، والترابط، والتدرج، والتوازن، والطابع الوظيفي، والمرونة.
- مراعاة تحقيق التوازن التربوي بين المجالات التعليمية المختلفة والضرورية للأمين والأميات، وكمثال مستقي من الدراسات ذات العلاقة (33% للغة العربية، 27% للرياضيات والحساب، 20% للثقافة العامة و20% لمادة اختيارية خاصة بالبلد ذاتها). وبمراعاة أن لا تزيد نسبة مقررات أو كتب الثقافة العامة من مجموعة كتب مكافحة الأمية عن الربع حتي لا يختل التوازن التربوي بين المجالات المختلفة.
- ضرورة استناد المنهج الخاص بمكافحة الأمية على نظام التقويم التكويني المستمر Formative Evaluation، وعلى طرق تدريس قائمة على المناقشة والتساؤل والحوار والاستنتاج، وعلى عمل المجموعات داخل الصف.
- المساعدة في إنتاج برامج تليفزيونية وإذاعية وأقراص مدمجة داعمة للمناهج تعطي اهتماماً خاصاً لتطعيم المنهاج بالمهن المختلفة، على أن يعاد النظر في المبني المدرسي/ مركز مكافحة الأمية ليضم مشاغل للتربية المهنية توظف لتعليم أساسيات ومهارات الكهرباء والميكانيكا والنجارة والحدادة... وغيرها، مثلما تستخدم للتدريب على الحرف اليدوية والتراثية والاقتصاد المنزلي والصناعات الغذائية.
- تصميم مناهج تعليمي مرن للنساء الأميات ذوات الاحتياجات الخاصة وذوات صعوبات التعلم، لنشر مهارات القرائية بينهن، يراعي خصوصيتهن وطبيعة ظروفهن وقدراتهن وسرعة تعلمهن، ويتضمن تجارب عملية حيوية تفيدهن في امتلاك مهارات حياتية نافعة، وتسهم في إعدادهن لمهن مستقبلية مناسبة لقدراتهن.
- تفعيل الأنشطة اللاصفية في برامج مكافحة الأمية وبخاصة الأنشطة الموجهة لتحقيق النمو: الثقافي، والصحي، والاجتماعي، والوطني، والنفسي للدارسين، ويمكن أن يتم ذلك من خلال الندوات والمحاضرات والبرامج التليفزيونية.
- مراعاة عنصر الفئة العمرية المستهدفة عند إعداد المناهج والوسائل التعليمية مع الأخذ في الاعتبار الظروف البيئية المحلية للمرأة، مع الاعتماد على منهج التجربة قبل التطبيق والتعميم.

- عدم الاعتماد على الأساليب التعليمية التقليدية (في أضيق الحدود) التي تُستخدم في المدارس النظامية في فصول التعليم الابتدائي ومحاولة اللجوء إلى ما يعرف بالتعليم النشط والتفاعلي بين الدارسات والمعلمات.
- افتتاح فصول لمكافحة أمية النساء في المهجر والأرياف التي لم تصلها خدمات التعليم العام ومصاحبتها ببرامج توعية مكثفة تتناسب مع احتياجات المرأة الريفية.

3/3/2 المركز الثالث: الحوافز:

نظراً للصعوبة الشديدة في اجتذاب النساء لفصول مكافحة الأمية لعدة أسباب منها المعوقات المجتمعية والموروث الثقافي الذي يحول دون انخراط النساء في فصول مكافحة الأمية والمواظبة عليها، هذا بالإضافة إلى العوائق الاقتصادية، والتي تتركز معظمها في أن كثير من النساء الأميات خاصة في المناطق الفقيرة يعملن لزيادة دخل أسرهن، وبالتالي ليس لديهن وقت فراغ للدراسة، علاوة على أن طبيعة عملهن مرهقة لا تمكنهن من الذهاب إلى فصول مكافحة الأمية. لذا فمن المهم وضع نظام تحفيزي للنساء للالتحاق والاستمرار في فصول مكافحة الأمية مثل الاهتمام بتصميم برامج موازية تهدف إلى إكسابهن بعض المهارات الحياتية التي تحتاج إليها، مثل:

- ربط التمكين الاقتصادي للمرأة ببرامج مكافحة الأمية من خلال إلحاق النساء ببرامج تدريب مهني بجانب برامج مكافحة الأمية، مع مساعدتهن في إنشاء وإدارة مشروع خاص بهن أو إلحاقهن بعمل.
- إلحاق النساء ببرامج لزيادة الوعي الصحي وكيفية العناية بأسرهن وأطفالهن.
- تقديم بعض الخدمات التي تحتاجها النساء.
- تقديم حوافز مادية للنساء اللاتي أنهين برامج مكافحة الأمية.
- الاستفادة من مؤسسات المجتمع المدني في دعم النساء بمشاريع صغيرة تمكنهم اقتصادياً واجتماعياً وتجعلهن عضوات فاعلات في المجتمع.
- إيجاد حضانات مصغرة في أماكن تركز الاحتياج لرعاية أطفال النساء الأميات أثناء التحاقهن ببرامج مكافحة الأمية بهدف مساعدتهن على التعلم والحد من التسرب.
- العمل على شمول المتعلمين بمراكز مكافحة الأمية بمشاريع التغذية المدرسية المطبقة في بعض الدول العربية وبخاصة في المناطق المهمشة والأكثر احتياجاً لتشجيعهم على الالتحاق بالبرنامج ومواصلة تعلمهم.

4/3/2 المركز الرابع: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

لاشك أن الثورة المعلوماتية وتكنولوجيا الاتصالات وما نجم عنها لابد وأن يتم الاستفادة به في جميع مناحي الحياة، وبالتالي في تطوير برامج مكافحة الأمية من خلال العديد من الصور والأشكال، كأن يتم توفير ذلك البرامج من خلال استخدام الأشرطة السمعية والمرئية، والتعلم والتعلم عن طريق الحاسوب وبواسطة الحاسوب، والتعلم عن بعد والتعلم المفتوح باستخدام شبكة الانترنت والانترنت للوصول إلى شريحة معينة من النساء ممن يصعب عليهن الانتظام في فصول دراسية إما بسبب التوقيت أو صعوبة في حرية الحركة والخروج من المنزل أو عدم الاستقرار المكاني أو البعد المكاني لتلك الفصول، كما يمكن بث برامج مكافحة الأمية في التلفاز والراديو... وما إلى ذلك. وبحيث يتم استخدام أساليب التعلم التشاركي والتعاوني ووسائل التعلم النشط والأساليب التفاعلية، والتي تتميز بكونها مرنة متعددة ومتنوعة حسب الموقف التعليمي.

5/3/2 المركز الخامس: البحث والتطوير:

لاشك أن محور البحث والتطوير يعد أحد الركائز الأساسية للخطة فبدونه لا يحدث الابتكار وما يعنيه من التطوير المستمر في برامج مكافحة الأمية وما يتعلق بها وذلك لزيادة فعالية تلك البرامج بالإضافة إلى محاولة توظيف نتائج البحث العلمي بالصورة المطلوبة ومحاولة ربط البحث بالتطبيق، والاستفادة من التغذية المرتدة الناتجة عن التطبيق العملي في التطوير المستمر للبرامج من منظور علمي يخدم البيئة المحيطة ومتطلباتها. ولما كانت الإناث يمثلن الأكثرية بالنسبة للأميين الكبار في العالم بعامه وفي الدول العربية على وجه الخصوص، فعلى مخطوطو وراسمي سياسات مكافحة الأمية أن يأخذوا هذه القضية في الاعتبار، وأن يقوموا بإجراء مسوحات شاملة لاحتياجات تلك الفئة من الفتيات والنساء الأميات قبل البدء ببناء البرامج التعليمية، لتغدو أكثر انسجاماً مع احتياجاتهن وتسهم في تلبية رغباتهن واهتماماتهن. وينبغي الأخذ بمبدأ التقويم الداخلي والخارجي الشامل والمستمر لجهود مكافحة الأمية كمنطلق أساسي للتحديث والتطوير وتحسين التغذية المرتدة والإنتاجية بصفة عامة.

6/3/2 المركز السادس: الثقافة المجتمعية:

يعد هذا المحور أحد المحاور المهمة التي يمكن تحقيقها في الأمد الطويل بهدف تنمية وبناء قيم مجتمعية جديدة حول أهمية تعليم وعمل الفتيات، وهو ما يساعده محور التسويق الاجتماعي من خلال الخطط الإعلامية للوصول إلى جميع فئات المجتمع والعمل على نبذ الأفكار السلبية حول المرأة وتوسيع دورها ولا يقتصر على الدور التقليدي في المنزل بل

يتعداه ليكون لها دور فعال وإيجابي في بناء مجتمعيها. ويبدو من الضرورة إعداد برامج توعية وتنقيفية وبثها عبر وسائل الإعلام للتعريف بدور مختلف المؤسسات والجمعيات في مجال التعليم غير النظامي بعمامة ومكافحة الأمية بخاصة، ونشر المعرفة حول برامجها وأنشطتها والفئات المستهدفة بخدماتها. فضلاً عن إنتاج منشورات وملصقات وبرامج تليفزيونية وإذاعية لمحاربة الآفات الاجتماعية المختلفة من تدخين ومخدرات وغيرها، وتنظيم رحلات استطلاعية وتنقيفية للأماكن والمواقع والمؤسسات ذات العلاقة، والوقوف على أبرز معالمها وميزاتها.

7/3/2 المركز السابع: التسويق الاجتماعي:

إن قبول المجتمع لفكرة تعليم الكبار وبالأخص الفتيات والنساء يكون صعباً يصل إلى درجة الاستحالة في بعض المجتمعات الفقيرة المهشمة. لذا يجب الاهتمام بوضع خطة للتسويق المجتمعي تهدف إلى الترويج لتعليم الفتيات والنساء وتدريبهم لإكسابهم مهارات تؤهلهم للحصول على أعمال تتوافق مع مجتمعاتهم. كما يعد التقبل المجتمعي لهذه الفكرة أحد العناصر الأساسية التي يجب البدء بها قبل البدء في تنفيذ برامج مكافحة الأمية من خلال تحقيق زيادة في إقبال النساء على تلك البرامج وتقليل معدلات التسرب، بل وضمان عدم محاربتها والإعراض عنها من قبل أفراد تلك المجتمعات.

ويمكن التوسع في فتح مراكز مجتمعية مهنية لتقوم إضافة إلى إكساب المرأة مهارات القرائية، بتدريبها على الصناعات الخفيفة، ومساعدتها في تسويقها، للارتقاء بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لها ولأسرتها، ودمجها في عملية التنمية الشاملة بمختلف أبعادها ومجالاتها. كذلك يمكن التوسع في تصميم برامج تعليمية تؤهل الأطفال المتسربين والعاملين وتعددهم للحياة بصورة أفضل، ومراعاة ديمومتها عن طريق تأسيسها ضمن أنشطة وبرامج المؤسسات ذات العلاقة، ومنها: برامج الثقافة للمتسربين ومشاريع الحد من عمل الأطفال. ومن الضرورة إيجاد أدوار أكبر لمؤسسات المجتمع المدني بصفته شركاء استراتيجيين في عملية الإعداد والتنفيذ والمتابعة لبرامج مكافحة الأمية بالعمل على بناء القدرات الوطنية لمختلف الجهات العاملة في مجال مكافحة الأمية الرسمية منها والأهلية والخاصة، وتمكينها من المعارف والمهارات والاتجاهات المتعلقة بالمجالات ذات العلاقة كافة، بما في ذلك تخطيط برامج مكافحة الأمية، وإنتاج المواد التعليمية وتصميم المنهاج، وتطوير طرائق واستراتيجيات التعلم والتعليم، إضافة إلى آليات توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العملية التعليمية بكفاءة وفاعلية.

8/3/2 المركز الثامن: التطوير المؤسسي:

لاشك أن المنظومة المؤسسية المسؤولة عن إدارة وتشغيل برامج مكافحة الأمية تلعب دوراً فعالاً ومؤثراً في نجاح تلك البرامج وتحقيق الأهداف المرجوة منها من خلال وضع أسس وضوابط معايير لضبط الجودة والتنوعية لبرامج مكافحة الأمية. ولعل ضعف التنسيق بين المؤسسات التي تعمل في مجال مكافحة الأمية و كذلك عدم التنسيق الواضح بين التعليم النظامي وغير النظامي في مسارات متبادلة - تأتي في مقدمة المعوقات - التي تضعف من الجهود المبذولة لمكافحة الأمية. بالإضافة إلى التركيز فقط على التعامل مع ظاهرة الأمية في جانبها التعليمي فحسب دون البحث وراء الأسباب الحقيقية لوجودها وانتشارها، فضلاً عن عدم الاعتراف بإشكالية سد منابع الأمية من الأطفال المتسربين من التعليم أو غير المتحققين. ومن ثم يتضح أن التنسيق الكامل بين نظام التعليم الأساسي ونظيره غير الرسمي في معالجة الأسباب الحقيقية لتسرب الأطفال من التعليم أو عدم الالتحاق هو الضمانة الحقيقية لمعالجة إشكالية الأمية في المنطقة العربية. وفيما يلي بعض النقاط التي يجب أن يتم التركيز عليها عند دخول الخطط في الدول العربية حيز التنفيذ:

- الاستعانة بمعلمات متخصصات في تعليم الكبار وتقليل الاستعانة بالجهود التطوعية من قبل الأفراد غير المتخصصين، هذا من جانب. وعلى الجانب الآخر ضرورة الاهتمام بتدريب المعلمات بصورة دورية على الأساليب التعليمية المتطورة، والتي تجعل من فصول مكافحة الأمية عنصر جاذب للنساء.
- توسيع القنوات بين التعليم النظامي وتعليم الكبار بما ييسر التحاق الكبار بالتعليم الموازي ضماناً لاستمرار التعليم مدى الحياة.
- تصميم نظام إداري واضح (ربما تكون جهة إدارية مركزية) يحدد مسئولية وسلطات كل جهة أو وزارة، ومن ثم يتم عمل المتابعة المستمرة والتقييم الدوري لأداء تلك الجهات في تنفيذ البرامج، على أن يقوم بالعمل استناداً لرؤية وخطة طويلة المدى واضحة لا تتأثر بتغيير القيادات.
- سن التشريعات والقوانين أو اتخاذ القرارات الوزارية التي من شأنها دعم ومساعدة وتسهيل مهمة هذا النظام الإداري.
- إقامة نسق مؤسسي لتعليم الكبار يتسم بالمرونة وقابلية التطوير إعمالاً لمبدأ التعليم مدى الحياة.
- ربط إدارات تعليم الكبار ومكافحة الأمية بالجهات العليا مباشرة في قطاعات الدولة.

- إعطاء المزيد من الصلاحيات والمرونة للجهات المشرفة إشرافاً مباشراً على مكافحة الأمية وتعليم الكبار بالدول العربية.
- توسيع الشراكة مع منظمات المجتمع المدني وزيادة الاعتماد عليها في تنفيذ برامج مكافحة الأمية على أن تتولى تلك المنظمات تنفيذ برامج مكافحة الأمية المُجازة من الجهة الإدارية المركزية المقترحة ويكون لها دوراً أساسياً في تكييف المناهج للتوائم مع المجتمع المحلي الذي تعمل معه.
- تفعيل التواصل بين وزارات التربية والتعليم والجامعات والمؤسسات والمنظمات المعنية ببرامج مكافحة الأمية.
- عند قياس مردود أثر تلك البرامج، لابد من وجود جهة محايدة تقوم بتقييم نتائج البرامج والمشروعات الموجهة لمكافحة الأمية، بالإضافة إلى تقييم أداء الجهات التي تتولى تنفيذ تلك البرامج والمشروعات على أن يكون من نتائج ذلك التقييم توصيات ترفع إلى الجهة الإدارية المركزية التي بدورها تتخذ قراراتها بشأن خروج أو دخول جمعيات أهلية تعمل في هذا المجال أو تصحيح مسار لبعضها إذا لزم الأمر.

9/3/2 المركز التاسع: التمويل:

تواجه سياسات التمويل المتعلقة بالتخطيط لبرامج مكافحة الأمية وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها في الوطن العربي تحديات كبيرة، بسبب ضعف المخصصات المالية الموجهة لبرامج مكافحة الأمية وتعليم الكبار في الموازنات العامة للدول العربية بشكل عام، إذ أن هنالك تناقضاً واضحاً في التمويل الحكومي المخصص لمواجهة مشكلة الأمية على المستوى القطري مع انحسار الضوء الموجه نحو القضية، مقابل ازدياد التمويل الموجه لنشر التعليم الأساسي (على الرغم من أن هذا النمط الأخير من التعليم - مع تأكيدنا على أهميته - لا يزال يشكو بدوره نقصاً واضحاً فيما يتعلق بتمويل برامجه وتطويرها بشقيها الكمي والنوعي). ويُخشى أن تواصل الأمر على ما هو عليه من نقص في الموارد المالية المتاحة لبرامج مكافحة الأمية، أن تتعاضد أعداد الأميين والأميات، بحيث يصبح من المتعذر حينئذ التغلب على هذه الظاهرة المستهدفة والحد من آثارها وتفعيل جهود مكافحة الأمية. ومن جهة أخرى، تعاني الكثير من المؤسسات التعليمية والمراكز ومنظمات المجتمع المدني المعنية بتقديم برامج وخدمات مكافحة الأمية وتعليم الكبار من ضعف التمويل المتاح لها وقلة توفر الدعم المالي الكافي لتغطية أنشطتها، أو عدم ثبات المساعدات والإعانات المقدمة لها أو عدم استدامتها، مما يؤدي إلى تعثرها في العمل وتأخرها في مسيرة تنفيذ البرامج والأنشطة المخطط لها.

علماً بأنه لا سبيل للتغلب على مشكلة ضعف التمويل المتاح لبرامج مكافحة الأمية وتعليم الكبار في الوطن العربي، إلا من خلال التفكير الإبداعي والعمل التعاوني لإيجاد مصادر وبدائل غير تقليدية لحشد التمويل مع الاستفادة من أفضل الممارسات والتجارب والاتجاهات المعاصرة عربياً وعالمياً.

ولعل بناء الشراكات الفاعلة بين كافة المؤسسات المعنية بالتخطيط لبرامج مكافحة الأمية وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها وتطويرها يُعد ضرورة قصوى للمساهمة في معالجة معضلة ضعف التمويل المتاح لبرامج مكافحة الأمية، إذ أن المساهمة الفاعلة لكل طرف من هذه الأطراف حسب قدراته وخبراته وإمكاناته تُساعد في سد الفجوة المالية مثلما تعمل على تخفيض التكلفة المطلوبة لتسيير البرامج/ المشاريع وإدارتها، كما أن مفهوم الشراكة يعكس فكرة التكامل بين الأطراف جميعها، سعياً إلى تحقيق المنفعة العامة للمستهدفين/ات ببرامج مكافحة الأمية وتعليم الكبار، مثلما يؤكد على أن مكافحة الأمية وسيلة لغاية وهي إعداد الفرد للمساهمة والمشاركة في التنمية المستدامة. ويمكن أن تشمل مساهمات الأطراف جوانب عدة، منها: حصر الفئات المستهدفة، وتحديد الحاجات، والتخطيط، ونشر الوعي، وحشد الموارد وإدارتها، وتطوير المناهج ومصادر التعلم، وبناء القدرات الفردية والمؤسسية والتنمية المهنية المستدامة للمعلمين/ات، والتشبيك وبناء الشراكات، والمتابعة والتقييم، والتوثيق والنشر للمبادرات وقصص النجاح وتعميمها، وتنفيذ الدراسات وعقد الورش والندوات والمؤتمرات المعنية بمكافحة الأمية وبخاصة لدى النساء.

ومن أهم مصادر التمويل المقترحة، ما نتج عن أعمال المؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار الذي انعقد في "بليم - البرازيل" خلال الفترة (1-4 كانون الأول/ديسمبر 2009) فيما يتعلق بمصادر التمويل:

- تطبيق اتفاق المؤتمر الدولي الخامس لتعليم الكبار الذي يقضي بتخصيص ما لا يقل عن 6% من الناتج القومي الإجمالي للتعليم، وزيادة الاعتمادات المخصصة لتعلم الكبار وتعليمهم.
- تجميع واستخدام الموارد والأموال المتاحة في جميع الدوائر الحكومية من أجل تحقيق أهداف إستراتيجية متكاملة لتعلم الكبار وتعليمهم.
- استحداث حوافز لتعبئة مصادر تمويل جديدة في أوساط مثل القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، والمجتمعات المحلية والأفراد دون المساس بمبادئ العدالة والاستيعاب.
- إضفاء الأولوية على الاستثمار في مجال التعليم مدى الحياة للنساء وسكان الريف.

ودعماً لهذه الاستراتيجيات، يهيب المؤتمر بشركاء التنمية الدوليين أن يضطلعوا بما يلي: الوفاء بالتزامهم بسد جوانب النقص المالي التي تحول دون تحقيق جميع أهداف توفير التعليم للجميع، ولاسيما المهدفين 3 و 4 (الشباب وتعليم الكبار، ومحو أمية الكبار)، وكذلك زيادة الأموال المرسودة لمكافحة أمية الكبار ولتعلمهم وتعليمهم في البرامج المخصصة لهم بما في ذلك مقايضة الديون، أو إلغاؤها، وإنشاء صندوق عبر دولي يخصص لمكافحة أمية الكبار، وإدراج مكافحة أمية الكبار في مبادرة المسار السريع في مجال التعليم للجميع.

10/3/2 المركز العاشر: المتابعة والتقييم:

تعتبر المتابعة والتقييم بمثابة الأدوات التي تمكننا من تحديد وقياس أداء المشروعات والبرامج والسياسات المتضمنة في الخطة العربية لمكافحة الأمية بين النساء. فالمتابعة، ستساعدنا باعتبارها: "عملية تحليل وتجميع مستمرة للبيانات لتقدير مدى التقدم في أداء المشروعات والبرامج والسياسات، ومقارنتها بالأداء المتوقع"، إذ تقدم المتابعة معلومات منظمة وسريعة عن كيفية سير العمل (أثناء التنفيذ)، وعن العمليات الداخلية للبرنامج أو المشروع أو السياسة، وعن أهم العقبات التي واجهت تنفيذ ما تم تخطيطه/ إن وجدت. أما التقييم فسيساعدنا باعتباره: "جهداً منظماً وموضوعياً لقياس نتائج المشروعات/ البرامج/ السياسات بهدف تقدير وقياس مدى ترابطها، كفاءتها، فعاليتها، مواءمتها، وكذلك آثارها. مثلاً يتضمن مراجعة دورية موضوعية لخطة عمل مكافحة الأمية بين النساء في المنطقة العربية، لتحديد إلى أي مدى كانت الأهداف المتحققة والنتائج متفقة مع ما كان مخطط لها. ويوفر لنا التقييم معلومات عن البرنامج ككل خلال مختلف المراحل: ما قبل وأثناء وبعد التنفيذ، وإن ركز أساساً على نتائج التنفيذ بعد انتهاء البرنامج/ المشروع. كما يقدم معلومات تساعد في عملية المساءلة، وتفيد في التعلم من قصص النجاح والأخطاء. ويمكن القول بشكل عام بأنه من المهم المحافظة على المهارات المكتسبة في القراءة والكتابة لدى المتحركات من الأمية بإيجاد برامج متابعة تعزز هذه المهارات وتضمن استمرارها كالمكتبات المتنقلة والحقائب التنقيفية وغيرها.

4/2 هيكمل مشروع الخطة: الرؤية والرسالة والغاية والأهداف والأنشطة:

1/4/2 الرؤية التي تدبناها الخطة Vision:

"مجتمع عربي نساؤه في المرحلة العمرية (15-45 سنة) متحررات من الأمية الأبجدية، ذوات مستوى عال من الثقافة والحضارة والوظيفة يشاركن بفعالية في التنمية المستدامة"

2/4/2 الرسالة التي تدبناها الخطة Mission:

"تمكين المرأة العربية ثقافياً واجتماعياً وسياسياً واقتصادياً على مستوى الوطن العربي بما يسمح لها بالاندخراط الصحي في المجتمع والإسهام المتميز في كافة مجالاته"

3/4/2 الغاية من الخطة:

تخفيض معدلات الأمية بين النساء (15-45 سنة) في المنطقة العربية (نصف معدلات عام 2000) بنهاية 15 سنة من بداية التنفيذ

مؤشرات تحققه:

- وجود انخفاض ملحوظ في معدلات أمية المرأة في الدول العربية (نصف المعدلات الموجودة في 2000، وذلك في نهاية 15 سنة من سنة تنفيذ الخطة، 15% في نهاية كل خمس سنوات). ووفق مقياس موحد للأمية يتفق عليه في الدول العربية.
- زيادة في العدد المطلق للإناث اللاتي تم مكافحة أميتهن الوظيفية والأبجدية والحضارية والثقافية (10% من العدد في 2000 بنهاية كل خمس سنوات).
- تحقيق انخفاض ملحوظ في معدلات الأمية في بداية تنفيذ المشروع (10% في السنة الأولى من المستهدف).
- التحاق نسبة ملحوظة من الإناث اللاتي تم مكافحة أميتهن بوظائف مختلفة (10% منهن، ويعكسه انخفاض معدل البطالة في هذه الفئة بنفس النسبة).

- إنشاء عدد مناسب من المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر يتم إدارتها بمعرفة هؤلاء اللاتي تم مكافحة أميتهن (15% زيادة على المشروعات الموجودة في 2000 في العدد المطلق للمشروعات).

4/4/2 هدفها الخطة:

- الوصول إلى برامج تعليمية مطورة ومرنة لمكافحة الأمية.
- انعدام معدلات التسرب والارتداد إلى الأمية.

مؤشرات تحققهما:

- زيادة 15% في نسب الأسر المنتجة عن المتاحة في 2000 بنهاية الخمس سنوات الأولى من تنفيذ الخطة في عدد من المشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم.
- وجود ارتفاع ملحوظ في نسبة الإقبال على تلك البرامج 15% زيادة على متوسط الإقبال خلال الخمس سنوات السابقة على الخطة، وانخفاض معدلات التسرب والارتداد للأمية إلى نصف الموجود في 2000 بعد مرور خمس سنوات من سنة تنفيذ الخطة.

5/4/2 النواتج المرتقبة:

النواتج المرتقبة من الهدف الأول:

(الوصول إلى برامج تعليمية مطورة ومرنة لمكافحة الأمية.)

- بحث علمي جيد وقابل للتطبيق في مجال مكافحة الأمية.
- برامج تعليمية مطورة بأنشطة قابلة للتطبيق تفي باحتياجات المرأة العربية.
- برامج مطورة لتنمية قدرات المعلمين وحوافز كافية لهم.
- تقنية حديثة مستخدمة في العملية التعليمية.
- شراكات قوية بين سوق التعليم والمجتمع وسوق العمل.
- مخصصات مالية مناسبة وذات إستمرارية.

النواتج المرتقبة من الهدف الثاني:

(انعدام معدلات التسرب والارتداد إلى الأمية)

- حزمة مناسبة من الحوافز للدارسين.
- وعي مجتمعي ملائم.
- مكافحة أمية أبجدية ووظيفية وحضارية وثقافية.
- إحصائيات دقيقة للأمية بمنهجية قياس موحدة عبر الدول العربية.
- مؤسسات لمكافحة الأمية معتمدة.
- بنية معلوماتية قوية.
- تشريعات قوية ونافذة في مجال مكافحة الأمية.

6/4/2 الأنشطة الخطة:

1/6/4/2 الأنشطة اللازمة لتحقيق: بحث علمي جيد وقابل للتطبيق في مجال مكافحة

الأمية.

- تطوير الأجددة البحثية للمراكز والمعاهد البحثية التي تعمل في الدراسات التربوية والعلوم النفسية والاجتماعية بما يسمح بإعداد برامج تدريبية تراعى إشكالية أمية المرأة ومتطلباتها من منظور واقعي.
- وضع الأسس اللازمة لتوجيه الدراسات البحثية نحو المشكلات الحياتية التي تواجه المرأة الأمية لاسيما الريفية وكيفية التعامل معها واحتياجاتها لتتغلب على أميتها ولتعيش حياة صحيحة.
- وضع القواعد بما يلزم الدارسين في مرحلة الدراسات العليا بالمعالجة العلمية لإشكالية أمية المرأة وكيفية مجابته بالتطبيق على شرائح مجتمعية مختلفة وأعمار مختلفة تغطي (15-45 سنة)، على أن تتضمن الدراسات الشق الميداني ودراسة الحالات، واعتبار ذلك بمثابة مطلب للحصول على الدرجة العلمية.
- مشاركة طلاب كليات التربية والاجتماع والاقتصاد والتنمية من خلال توجيه بحوث التخرج نحو مشكلات تعليم وتدريب المرأة الأمية.

2/6/4/2 الأنشطة اللازمة لتحقيق: برامج تعليمية مطورة ومرنة بأنشطة قابلة للتطبيق
تفي باحتياجات المرأة العربية:

- رصد أهم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي تعيش فيها المرأة العربية الأمية، وما تواجهه من صعوبات بسبب أميتها، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية.
- تحديد أهم المجالات التي تحتاجها المرأة العربية الأمية بما يساعدها على الانخراط الفعال في البيئة المحيطة بها وتمكينها اجتماعياً واقتصادياً.

3/6/4/2 الأنشطة اللازمة لتحقيق: برامج مطورة لتنمية قدرات المعلمين وحوافز كافية
لهم:

- إعداد دراسة حالة للوضع الراهن للمعلمين في مرحلة مكافحة الأمية للتعرف على استعداداتهم المهنية وقدراتهم ومقدرتهم العلمية وتقبلهم للتطوير، وكيفية تحفيزهم.
- تطوير حزم البرامج التدريبية السابق إعدادها في ضوء الأوضاع الحالية للمعلمين والتطورات العلمية والتكنولوجية والمجتمعية.
- وضع نظام لمنح حوافز مادية ومعنوية لمعلمي هذه المرحلة يراعي الثواب والعقاب.
- إنشاء مراكز وطنية متخصصة لتخريج كوادر مدربة تعمل في مجال تنمية المرأة على مستوى الدولة.

4/6/4/2 الأنشطة اللازمة لتحقيق: الاستخدام الفعال للتقنيات الحديثة في العملية التعليمية:

- إعداد خطة مستمرة لتدريب كوادر لاستخدام التقنيات الحديثة في العملية التعليمية.
- إنشاء أو تطوير (حالة وجودها) معاهد تكنولوجية بالدول العربية لتخريج كوادر فنية في مجال تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها المختلفة لاسيما في هذا المجال.

5/6/4/2 الأنشطة اللازمة لتحقيق: إيجاد علاقة قوية بين سوق التعليم والمجتمع وسوق
العمل:

- تأسيس شراكة فعالة بين المجتمع المدني ممثلاً في القطاعين الخاص والأهلي والمؤسسات التعليمية يسمح بترجمة احتياجات المجتمع من وظائف وما يصاحبها من مهارات أو ما شابه ذلك بحيث يمكن توفيرها للمرأة بعد مكافحة أميتها (علي أن يكون ذلك وفقاً للقانون وليس وفقاً للاجتهادات الشخصية).

- تطوير برامج دراسية مرنة وفق متغيرات سوق العمل، وبتخصيص جانب من الدراسة يمثل نسبة لا تقل عن 25% من الدرجة الكلية للزيارات الميدانية لسوق العمل والتعرف على احتياجاته.
- إيجاد الآلية المناسبة لمساعدة السيدات في إنشاء مشروعات صغيرة ومتوسطة الحجم من خلال تأهيلهم وتشجيع الجهات المعنية بتقديم القروض لهم من خلال برنامج متكامل يربط بين التخرج من فصول مكافحة الأمية والتدريب المهني والتمويل في خطوات متكاملة ومتراصة، أو من خلال توفير فرص عمل للمرأة بعد تخرجها وحصولها على برنامج تأهيل مهني.
- إنشاء قواعد بيانات ديناميكية على المستوى الفردي ومتاحة عن المستهدفين والمتحقين، كذلك خريجي برامج مكافحة الأمية وتعليم الكبار وفرص العمل المتاحة.
- إقامة المعارض الدائمة لتسويق منتجات عمل المرأة كالأعمال اليدوية والصناعات الغذائية.

6/6/4/2 الأنشطة اللازمة لتحقيق: توفير مخصصات مالية كافية ومستدامة:

- وضع الآلية اللازمة لتخصيص جزء من ميزانية كل دولة لتمويل جانب من برامج مكافحة الأمية وما يرتبط بها من برامج الحوافز المقترح.
- إعداد المقترحات اللازمة للتقدم للجهات الدولية المانحة لاستكمال تمويل تلك البرامج.
- إنشاء صناديق محلية لدعم مكافحة أمية المرأة خاصة في الدول ذات معدلات الأمية العالية.

7/6/4/2 الأنشطة اللازمة لتحقيق: توفير حزمة من الحوافز الكافية للدارسين:

- إعداد دراسة علمية عن الجوانب النفسية للدارسين في تلك المرحلة العمرية (15-45 سنة) للتعرف على الدوافع الكامنة وراء تدنى أحوالهن، والعوامل التي تجذبهم أو تبعدهم عن الالتحاق بتلك البرامج التأهيلية (ينبغي مراعاة الفروق في العمر عبر الفئة المستهدفة بتقسيمها إلى مجموعات عمرية مختلفة بما يأخذ تلك الفروق في الحسبان).
- إنشاء نظام للحوافز المادية والمعنوية مرتبط بالأداء والتميز مع ربطه بالاحتياجات الحياتية للمرأة العربية وإتاحة المعلومات والبرامج التدريبية وذلك لتمكينها من سد تلك

الاحتياجات سواء ما يتعلق فيها بصحتها وصحة أطفالها وأسرتها أو البيئة أو ما شابه ذلك.

- تخصيص جائزة مالية سنوية من إحدى الدول العربية لأفضل المبادرات الإبداعية في مجال مكافحة الأمية.

8/6/4/2 الأنشطة اللازمة لتحقيق: رفع الوعي المجتمعي بأهمية تلك البرامج:

- إعداد خطة إعلامية وتسويقية للترويج لأهمية تلك البرامج ودورها المؤثر في حياة المرأة الأمية بعد مكافحة أميتها.
- إعداد خطة بالمؤتمرات والملتقيات التثقيفية حول إشكالية الأمية في كل دولة من تلك الدول، مع مراعاة أن تقام بعض تلك الأنشطة على المستوى المحلي. (تختلف درجة كثافة الإعلام والتسويق حسب مستوى أمية المرأة في كل دولة)

9/6/4/2 الأنشطة اللازمة لتحقيق: تطوير آلية العملية التعليمية:

- تطوير البرامج بما تشمله من أهداف ومناهج ومقررات في ضوء دراسة احتياجات ومشكلات المرأة الأمية ومتطلبات سوق العمل والمجتمع المحيط بها في الأنشطة السابقة.
- إعداد نظام جيد للتقويم يعكس قدرة الخريج على الإلمام بالأمور المعيشية والثقافية والحضارية وليس فقط القراءة والكتابة.
- إتاحة فرصة للمستهدفات للتعلم الذاتي والتدريب في إطار التعليم المستمر.

10/6/4/2 الأنشطة اللازمة لتحقيق: توفير إحصائيات دقيقة عن الأمية بمنهجية قياس موحدة عبر الدول العربية:

- إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالأمية في الدول العربية وإعداد القياسات اللازمة لها ونشر التقارير الدورية، أو ربما تفعيل ما هو موجود، وذلك من خلال منظمة الالكسو والاستفادة من البيانات التي يتم جمعها في مرصد التربية والتعليم التابع له.

- تدريب مجموعة من الكوادر العربية على تكوين المؤشرات المختلفة لقياس الأمية، والعمل على توحيد قياسها على مستوى الدول العربية، وبما يتفق والمعايير الدولية.

11/6/4/2 الأنشطة اللازمة لتحقيق: الاعتماد لمؤسسات مكافحة الأمية:

- إعداد دراسات تشخيص الوضع الراهن لمؤسسات مكافحة الأمية وتعليم الكبار، ودراسة الفجوة بين ما هو كائن وما هو مطلوب لاعتمادها محلياً ودولياً وفق الشروط التعليمية والبيئية والصحية.
- إعداد مشروع لتأهيل تلك المؤسسات للاعتماد والتطوير المستمر.

12/6/4/2 الأنشطة اللازمة لتحقيق: توفير بنية معلوماتية قوية:

- تجهيز البنية الأساسية لاستخدام التقنيات الحديثة في التدريس والتعليم، من معامل وأجهزة عرض وأجهزة حاسب آلي وشبكات ووصلات بالانترنت. (يخص ذلك الدول التي لا تزال في بداية استخدامها للتقنيات الحديثة، أما التي قطعت شوطاً فهي في حاجة إلى التطوير المستمر). لاشك أن التعليم الإلكتروني يوفر بيئات خالية إلى حد ما من المخاطر التي يرتكبها الدارسين والتي تجنبهم الحرج المتوقع في بيئات تعلم جماعي.
- إنشاء نظام معلوماتي متكامل يخدم المرأة وكافة المؤشرات والبيانات التي تخصها، من بينها الأمية، وتغذيته الدائمة بالبيانات الحديثة، وربما يكون على ارتباط وثيق مرصد التعليم التابع للألكسو السابق إيضاحه.

13/6/4/2 الأنشطة اللازمة لتحقيق: إصدار أو إنفاذ للتشريعات المتعلقة بمكافحة الأمية:

- إعداد مشروع قانون يمكن تمريره عبر المجالس النيابية في الدول العربية بإلزامية مكافحة الأمية وتعليم الكبار، أو تفعيل القوانين الموجودة بالفعل في بعض الدول.

وفيما يلي يتم التحليل التفصيلي لمكونات المشروع من خلال استعراض مصفوفة تخطيط المشروع الكلي لمكافحة الأمية بين النساء في المنطقة العربية، جدول رقم (10)، والخطة التفصيلية لتنفيذ المشروع جدول رقم (11):

جدول رقم (10)
مصفوفة خطة العمل لمكافحة الأمية بين النساء في المنطقة العربية

وصف الأنشطة	المؤشرات	وسائل التحقق	الأثر إيجابي أو السلبي
الغاية من الخطة: الوصول إلى نصف معدلات الأمية بين النساء في المنطقة العربية بنهاية 15 سنة من سنة التنفيذ: الفئة المستهدفة (15-45 سنة)	- وجود انخفاض ملحوظ في معدلات أمية المرأة في الدول العربية (نصف المعدلات لموجودة في 2000، وذلك في نهاية 15 سنة من سنة تنفيذ الخطة، 15% في نهاية كل خمس سنوات). ووفق مقبول موحد للأمية يتحقق عليه في الدول العربية. - زيادة في العدد المطلق للإناث اللاتي تم مكافحة أميتهن الوظيفية والأجنبية والحصارية والثقافية (10% من العدد في 2000 بنهاية كل خمس سنوات). - تحقيق انخفاض ملحوظ في معدلات الأمية في بداية تنفيذ المشروع (10% في السنة الأولى من المستهدف). - الحاق نسبة ملحوظة من الإناث اللاتي تم مكافحة أميتهن بوظائف مختلفة (10% منهم، ويمكنه انخفاض معدل البطالة في هذه الفئة يقف الأمية. - إنشاء عدد مناسب من المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر يتم إدارتها بعمق هؤلاء اللاتي تم مكافحة أميتهن (15% زيادة على المشروعات الموجودة في 2000 في العدد المطلق للمشروعات).	- التقرير المنشورة شهرياً و سنوياً. - تقرير الزيارات الميدانية لدراسة بعض التجارب ومقارنة ما تم تحقيقه بها هو مخطط. - تقرير متكاملة الأداء، القصوري، ربع سنوي، نصف السنوي، والسنوي.	- انخفاض عدد الإناث الراغبين في الالتحاق بالبرامج الخاصة بمكافحة أميتهن الوظيفية والأجنبية والحصارية والثقافية، أو وجود مشاركة من أولئك الإناث بالبرامج. - حدوث بعض المعوقات في استمرارية مصادر التمويل الكافية لتخفيض معدلات الأمية.

وصف النشاط	المؤشرات	وسائل التحقق	الأثر إيجابي أو السلبي
المدخلات: 1- المورد البشرية. 2- المورد المالية والمادية. 3- المعارف والتكنولوجيا. 4- أخرى.	• نسبة التحاق النساء ببرنامج مكافحة الأمية. • أعداد المعلمين/ات - الميسرين/ات. • أعداد المشرفين/ات. • الداعمون والمتركان، إمبركوجيون. • مصادر التعلم والوسائل التعليمية. • المناهج التربوية والكتب الدراسية. • المراكز والغرف لصفية، والجيوزات المتاحة لمكافحة الأمية: أبراج، مصادر تعلم، وسائل تعليمية، حواريب، كنفئة... • الحوافز (عينية ومادية) للمعلمين/ات - للميسرين/ات والدارسين/ات. • التزلم صناعات القوار بمكافحة الأمية.	• التقارير المنشورة شهرياً و سنوياً. • تقارير الزيارات الميدانية لدراسة بعض التجارب ومقارنة ما تم تحقيقه بما هو مخطط. • تقارير متابعة الأداء، القومري، ربح سنوي، نصف السنوي، و المثنوي.	• عدم توفر الموارد المادية والمالية الكافية. • عدم كفاية المورد البشرية المؤهلة. • عدم القدرة على التكيف مع التكنولوجيا الحديثة بالدرجة المطلوبة. • وجود بعض القصور في البرنامج والمناهج.
الأهداف: 1- الوصول إلى برنامج تعليمية مطورة ومرنة لمكافحة الأمية. 2- إقدام معدلات التسرب والارتداد إلى الأمية.	1- زيادة 15% في نسب الأبر المسجلة عن مكافحة في 2000 بداية الخمس سنوات الأولى من تنفيذ الخطة في عدد من المقروحات الصغيرة ومتوسطة الحجم. 2- وجود ارتفاع ملحوظ في نسبة الإقبال على طاقه البرامج 15% زيادة على متوسط الإقبال خلال الخمس سنوات السابقة على الخطة، وانخفاض معدلات التسرب والارتداد للأمية إلى نصف الموجود في 2000 بعد مرور خمس سنوات من مدة تنفيذ الخطة.	• الإحصاءات، والإستبيانات نصف السنوية و السنوية. • تقارير متابعة الأداء. • استبيانات الحكومية. • التقارير والدراسات.	• عدم القدرة على التكيف مع التكنولوجيا الحديثة بالدرجة المطلوبة. • الإصرار المكثف على التجربات الأجنبية ومن ثم الوقوع في مصيدة التبعية للتكنولوجيا.

الأنشطة أو المخاطر	وسائل التحقق	المؤشرات	وصف النشاط	النتائج / النتائج:
1/1 وجود نسبة من التخرج من القبول بإعداد حالة البرامج مما قد يترتب عليه الخروج عن الجودة المطلوبة.	1/1 استطلاع رأي الفئة المستهدفة.	1/1 وجود برامج تعليمية مرتبة تراعي احتياجات المرء فعلياً.	1/1 بحث علمي جيد وقابل للتطبيق في مجال مكافحة الأمية.	1/1 بحث علمي جيد وقابل للتطبيق في مجال مكافحة الأمية.
2/1 عدم تحقق تلك الأهداف في الواقع العملي، مما قد يترتب عليه إمكانية فشل البرامج.	2/1 استطلاعات الرأي المجتمعية.	2/1 تحقق أهداف البرامج احتياجات المرء في منزلها وفي تعاملها مع زوجها وأطفالها وإمكانية تطوير ذاتها للأفضل، ووجود رضا منها عن أسلوب تقديم تلك البرامج بصورة فورية وجانية لها، وإمكانية تطبيق الأنشطة في حياتها اليومية بسهولة ويسر.	2/1 برامج تعليمية مطورة بالأنشطة قابلة للتطبيق فهي باحتياجات المرء الحربية.	2/1 برامج تعليمية مطورة بالأنشطة قابلة للتطبيق وهي باحتياجات المرء الحربية.
3/1 مشاركة ومقارنة المعلمين للتجرب ودخول اختبارات وما قد يوجه إليهم من انتقادات أمر غير مرغوب عند العالمية.	3/1 وجود اختبارات دورية للتأكد من جودة أداء المعلمين، واستبيانات المعلمين حول مدى تآسوب الحوافز المالية مع احتياجاتهم.	3/1 وجود معلمين ذوي قدرة ومقدرة على التعليم والتعلم بخلفية علمية وتربوية ملائمة، وكذلك مستوى مادي ملائم ومرضي لهم ويتوافق مع المستوى العام للأسعار في كل دولة.	3/1 برامج مطورة لتلبية قدرات المعلمين وحوافز كافية لهم.	3/1 برامج مطورة لتلبية قدرات المعلمين وحوافز كافية لهم.
4/1 عدم الاستخدام الأمثل لكافة القاعات، وعدم توريد تنقعات إصداها مع معدل الاستفادة منها، وربما عدم توافر الحوافز الكافية لصيانتها.	4/1 الزيارات الميدانية وتقرير الإحصائية الدورية، وقياس مردود الأثر.	4/1 وجود عدد كاف من القاعات النكية التي تتضمن أدوات عرض حديثة (أداتا ثرو وحاسب آلي ومرتبطة بشبكة الانترنت العالمية، ومقاعد صحية ومجهزة).	4/1 تقنية حديثة مستخدمة في العملية التعليمية.	4/1 تقنية حديثة مستخدمة في العملية التعليمية.
5/1 عدم وجود تداول كاف من بعض التمرائج المجتمعية بما لا يحقق المشاركة الكافية للوصول إلى تقنية العلاقة المطلوبة.	5/1 استطلاع رأي شرائح المجتمع المختلفة حول البرامج التعليمية ومدى توافرها مع أهداف كل شريحة من دعمه.	5/1 نسبة مشاركة مناهية من ممثلين من شرائح المجتمع المختلفة التي تمثل سوق العمل والبحث العلمي ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصالح في العملية التعليمية من اختيار البرامج وصياغة المناهج والمقررات... وما إلى ذلك.	5/1 شرائح قوية بين سوق التعليم والمجتمع وسوق العمل.	5/1 شرائح قوية بين سوق التعليم والمجتمع وسوق العمل.

وصف النشاط	المؤشرات	وسائل التحقق	الأثر إيجاباً أو السلباً
6/1 مخصصات مالية متبادلة وذات استثمارية.	6/1 تخصيص حكومات الدول العربية لميزانيات متبادلة لهذا الأمر لها صفة استثمارية حتى يمكن القضاء على تلك الأداة المجتمعية الخطرة.	6/1 المخصصات المالية العامة في ميزانية في كل دولة.	6/1 القطاع تلك المخصصات أو التخفيض نسبياً لأسيان معينة في فترة ما ربما يتركب عليه التأثير السلبي على مير ما هو مخطط.
1/2 حزمة متبادلة من الحوافز للدارسين.	1/2 وجود حزمة متكاملة من الحوافز المنفردة والمالية للمشاركين في تلك البرامج، مثل جوائز للمعوقات، إتاحة فرص عمل جيدة لهن، مساعدتهن على تكوين مشروع صغير، السماح بالحصول أطفالهن بضوابط معينة أثناء تقييم الدروس.	1/2 الميزانيات المخصصة لمكافحة المميزين، وإحصائيات عن أعداد المقروعات الصغيرة التي تم المساهمة فيها للخريجات من تلك البرامج، وعدد فرص العمل التي أُنشئت لهن، وعدد الأطفال الذين تواجدن مع والنمو أثناء ذلك البرامج، وما تم إعداده ليو لا الأطفال من برامج خاصة لهم.	1/2 إجماع نسبة لا يس بها من الإنفاق عن المشاركة في تلك البرامج رغم وجود حزمة من الحوافز المتبادلة، أو ما هو حافز اليوم ربما لا يمثل ذاته غذاء وهو ما يتطلب وجود نوع من التبادلية التي يصعب ضبط إيقاعها.
2/2 واعي مجتمعي ملائم.	2/2 ارتفاع نسبة الإنفاق المقياس على تلك البرامج، ومساعدة الزوج وتوجيهه لزوجته على الالتحاق بتلك البرامج، وتخصيص الأسرة جزء من وقتها لتلك الدروس والتعلم.	2/2 التقارير والإحصائيات الدورية، وحجم الميزانيات المخصصة للحملات الإعلامية.	2/2 وجود أماكن يصعب أن يصل إليها الواعي لكافة بأمية تلك البرامج، ربما المناطق الريفية البعيدة النائية، والتي تمثل نسبة أمية يول الإنفاق الصبي الأعظم. وربما لمحدودية الميزانية يصعب تجميع وسائل الإعلام.
3/2 مكافحة أمية أجنبية ووظيفية وحضارية وثقافية.	3/2 تخفيض معدلات الارتداد للأمية، ووجود حد أدنى ملائم من المعرفة عن المجتمع ومشكلاته، وكيفية المشاركة في حلها من جانب خريجات تلك البرامج.	3/2 التقارير والإحصائيات الدورية.	3/2 جيشاً تكون الأمية في المستقبل أمية رقمية وضروية إجابة التعامل مع الحاسوب الآلي والمستخدم الانترنت في المقام الأول، مما يزيد معدلات الأمية من جديد.
4/2 إحصائيات دقيقة للأمية بمتابعة قياس موحدة عبر الدول العربية.	4/2 وجود مقبول إحصائي مؤسس على منهجية علمية دقيقة تناسب كل الدول العربية يتفق على العمل به قبل معدلات الأمية، ووجود مكتب منوط به تلك	4/2 وجود هذا المكتب فعلياً أو ما هو موجود حالياً وصندوق التقارير المنفردة عنه.	4/2 عدم الالتفات على وجود مقبول واحد واختلاف وجهات النظر وفق مؤشرات التنمية الاجتماعية والاقتصادية في كل دولة، وصندوق إحصاء مكتب

وصفت الأنشطة	المؤشرات	وسائل التحقق	الأثر إيجاباً أو سلباً
5/2 مؤشرات لمكافحة الأمية مستفيدة.	5/2 اعتماد تلك المؤسسات من قبل اليوكانات المجتمعية بالجويدة والاعتماد في الدول العربية أو على المستوى الدولي.	5/2 فهارات الاعتماد المحلية والدولية وجودة خريجي تلك المؤسسات، ونوعية ممثلو كهن في سوق العمل.	5/2 الاعتماد الذي يمنح للمؤسسات محددة بفترة زمنية معينة وليس للأبد، مما يعني أن متطلبات الجودة ومعايير الاعتماد تتغير سنوياً وفق المستجدات العالمية في هذا الصدد.
6/2 بنية معلومة قوية.	6/2 توفير البيانات والمعلومات المطلوبة في الوقت وبالسرعة الكافيين لأداء مناصب ومضى.	6/2 التقارير والإحصائيات الدورية.	6/2 الحاجة إلى وقت وجهد كبيرين لإمكانية توفير ذلك البنية المعلوماتية لا سيما في الدول العربية التي ما زالت في البداية على الطريق نحو إفتلاء بنية معلومة ملائمة.
7/2 تقديرات قوية وثابتة لمكافحة الأمية.	7/2 الانتقال الجيد لتلك التقديرات والتقويات الرادعة حال المخالفة.	7/2 عدد المخالفات لتلك التقديرات والتقويات المعتمدة.	7/2 التحريض بين الجهات المشتركة في التقيد، وطول فترة التقاضي.

جدول رقم (11)

مصفوفة الأنشطة والتنفيد والمداخلة والعمل لمكافحة الأمية بين النساء في المنطقة العربية

الأنشطة	مدة التنفيذ	جهات التنفيذ	مصادر التمويل المحتملة	جهات المتابعة والتقييم
1/1/1 تطوير الأخدمة البحثية للمراكز والمساعد البحثية التي تعمل في الدراسات التربوية بما يسمح بإعداد برامج تدريبية تراعي إحتياجات أمية المرأة ومطالباتها من منظور واقعي .	2/1/1 وضع الأوس اللازمة لتوجيه الدراسات البحثية نحو المشكلات البحثية التي تواجه المرأة الأمية لا سيما الريفية وكيفية التعامل معها واحتياجاتها للتغلب على أميتها ولتحقيق حياة صحيحة.	1/1/1 وضع القواعد بما يلزم الدارسين في مرحلة الدراسات العليا بالمعالجة لامية بحثية أمية المرأة وكيفية مجابها بالتطبيق على شرائح مجتمعية مختلفة وأعمال مختلفة تنطوي (15-45 سنة)، على أن تقتصر الدراسات التي يفتق المبدئي ودراية الحالات، واعتبار ذلك بمثابة مطلب للحصول على الدرجة العلمية	1/1/1 أكتفد (برنامج الخليج العربي لدعم مبادرات الأمم المتحدة الإنمائية). مؤسسة فيلدر كادر الدولية.	• وزارات التربية والتعليم بالدول العربية. • وزارات الشؤون الاجتماعية والتماس. • مؤسسات المدني. • جانب من المتابعة. • الأمانة العامة المسودة والمرشدة والمقروعة.
4/1/1 مقترحة طلاب كليات التربية والادماج والاقتصاد والتنمية من خلال توجيه بعث التخرج نحو مشكلات تعليم وتدريب المرأة الأمية.	4/1/1 ثلاثة أشهر	3/1/1 ثلاثة أشهر	3/1/1 ثلاثة أشهر	3/1/1 ثلاثة أشهر

النواتج / النتائج	الأنشطة	مدة التنفيذ	جهات التنفيذ	مصادر التمويل المحتملة	جهات المتابعة والتقييم
2/1 برامج تعليمية مطورة ومرنة بأذونات قابلة للتطبيق على باحثات لدراسة المرأة لدراسة.	1/2/1 رصد أهم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي تعيش فيها المرأة العربية الأمية، وما تواجهه من صعوبات بسبب أميتها، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية.	1/2/1 ستة أشهر	- المؤسسات التعليمية والبحثية التي تعمل في مجال الدراسات التربوية. - مؤسسات المجتمع المدني المقيمة بقضايا المرأة والأمية. - جانب من الفئة المستهدفة.	- البنوك العربية للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بالكويت. - بعض مؤسسات المجتمع المدني. - اليونيفام (صندوق الأمم المتحدة للتربية المرأة).	- المجالس القومية للمرأة، أو ما يقابله ذلك في الدول العربية. - المنظمات التربوية المختصة بقضايا الأمية.
2/2/1 تحديد أهم المجالات التي تحتاجها المرأة العربية الأمية بما يساعدها على الانخراط الفعال في البيئة المحيطة بها وتمكينها اجتماعياً واقتصادياً.	2/2/1 إعداد دراسة حالة للوضع الراهن للمحافظات في مرحلة مكافحة الأمية للتعرف على احتياجاتهم لمهنية وتدريبهم وكيفية تحقيقهم العلمية وتعليمهم للتطوير، وكيفية تحقيقهم .	2/2/1 ثلاثة أشهر	- المؤسسات التعليمية والبحثية التي تعمل في مجال الدراسات التربوية. - وزارات التربية والتعليم بالدول العربية. - وزارات التخطيط والتنمية. - وزارات المالية.	- جزء من ميزانيات الحكومات الدول العربية. - منظمة العمل الدولية. - منظمة العمل العربية. - المجلس العالمي للتعليم	- اليونيات المسؤولة عن ضمان جودة التعليم والاقتصاد. - الفئة المستهدفة (المعلمون) - المنظمات التربوية
3/1 برامج مطورة للتوعية قدرات لمعلمين وحوافز كافية لهم.	1/3/1 إعداد دراسة حالة للوضع الراهن للمحافظات في مرحلة مكافحة الأمية للتعرف على احتياجاتهم لمهنية وتدريبهم وكيفية تحقيقهم العلمية وتعليمهم للتطوير، وكيفية تحقيقهم .	1/3/1 ستة أشهر	- المؤسسات التعليمية والبحثية التي تعمل في مجال الدراسات التربوية. - وزارات التربية والتعليم بالدول العربية. - وزارات التخطيط والتنمية. - وزارات المالية.	- جزء من ميزانيات الحكومات الدول العربية. - منظمة العمل الدولية. - منظمة العمل العربية. - المجلس العالمي للتعليم	- اليونيات المسؤولة عن ضمان جودة التعليم والاقتصاد. - الفئة المستهدفة (المعلمون) - المنظمات التربوية

النواتج / التناجح	الأنشطة	مدة التنفيذ	جهات التنفيذ	مصادر التمويل المحتملة	جهات المتابعة والتقييم
5/1 فترات قوية بين سوق التعليم والمجتمع وسوق العمل.	1/5/1 تأسيس فترات فعالة بين المجتمع المدني متشعلاً في القطاعين الخاص والأهلي والمؤسسات التعليمية يوسع بترجمة لاحتياجات المجتمع من وظائف وما يصاحبها من مجالات أو ما تلبه ذلك بحيث يمكن توفيرها للمرئ بعد مكافحة أميتها.	1/5/1 ستة أشهر	- المؤسسات التعليمية والبحثية التي تعمل في مجال الدراسات التربوية. - القطاعين الخاص والأهلي. - بعض من خبراء تكتولوجيا المعلومات ونظم قواعد البيانات.	- الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والكويتي. - البنك الدولي. - البنك الإسلامي للتنمية.	- وزارات التربية والتعليم بالدول العربية. - الوزارات المعنية بالعمل وقضايا. - بعض المرشحين الدوليين من المؤسسات الدولية. - بعض مؤسسات المجتمع المدني. - الحركات وتنظيمات المرئ والمجتمعات المحلية.
3/5/1 مساعدة المبادرات في إنشاء مشروعات صغيرة ومتوسطة الحجم من خلال تأهيلهم وتقديم الجهات المعنية بتقديم القروض لهم من خلال برنامج متكامل يربط بين التخرج من فصول مكافحة الأمية والتدريب المهني والعمل في خطوات متكاملة ومترابطة، أو من خلال توفير فرص عمل للمرئ بعد تخرجها وحصولها على برنامج تأهيل مهني.	3/5/1 مساعدة المبادرات في إنشاء مشروعات صغيرة ومتوسطة الحجم من خلال تأهيلهم وتقديم الجهات المعنية بتقديم القروض لهم من خلال برنامج متكامل يربط بين التخرج من فصول مكافحة الأمية والتدريب المهني والعمل في خطوات متكاملة ومترابطة، أو من خلال توفير فرص عمل للمرئ بعد تخرجها وحصولها على برنامج تأهيل مهني.	3/5/1 ستة أشهر			
4/5/1 قواعد بيانات ديناميكية على المستوى	4/5/1 إنشاء قواعد بيانات ديناميكية على المستوى	4/5/1 ستة أشهر			

النتائج / التتبع	الأنشطة	مدة التنفيذ	جهات التنفيذ	مصادر التمويل المحتملة	جهات المتابعة والتقييم
6/1 مخصصات مالية منابوية و ذات إبتسراوية.	1/6/1 إبعاد مقترحات بتخصيص جزء من ميزانية كل دولة لتحويل جانب من برامج مكافحة الأمية وتعليم الكبار وما يرتبط بها من برامج الحوافز المقترح.	1/6/1 5/5/1 ثلاثة أشهر	• وزارات التربية والتعليم بالدول العربية. • المؤسسات التعليمية والبحثية التي تعمل في مجال الدراسات التربوية في الدول العربية. • بعض الخبراء المتخصصين في كتابة مقترحات التقدم للجهات الدولية المالحة، ولهم خبراء كقبة بالجواب الاقتصادية والتمويلية.	• جزء من ميزانيات الدول حكومات العربية. • الصندوق العربي لمحو الأمية وتعليم الكبار.	• الوزارات المعنية بالمالية والتخطيط بالدول العربية. • بعض الخبراء المتخصصين في مجال المقترحات المقدمة للجهات المالحة الدولية.
1/2 حزمة منابوية من الحوافز للدارسين.	1/1/2 إبعاد دراسة علمية عن الجولب التفرية للدارسين في طاك المرحلة الصرية (15-45 سنة) للتعرف على الواقع الكامنة وراء قدي أحوالهم، ولوامل التي تجتنبهم أو تبعدهم عن الالتحاق بطاك البرامج التأهيلية.	1/1/2 3/6/1 ثلاثة أشهر	• المؤسسات والمراكز البحثية التي تعمل في مجال الدراسات التفرية والاقتصادية في الدول العربية. • الفئة المستهدفة. • متخصصون في مجال نظم قياس الأداء و ربطه بالحوافز	• برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. • صندوق الأمم المتحدة للمكان.	• وزارات التربية والتعليم بالدول العربية. • المؤسسات التعليمية التي تعمل في مجال الدراسات التربوية في الدول العربية. • بعض المرشحين الدوليين من المؤسسات

النتائج / التقييم	الأنشطة	مدة التنفيذ	جهات التنفيذ	مصادر التمويل المحتملة	جهات المتابعة والتقييم
2/2 وعي مجتمعي ملائم.	1/2/2 أعداد خطة إعلامية وتوعيفية للترويج لأهمية ذلك البرنامج ودورها المؤثر في حياة المرأة الأمية بعد مكافحة أميتها.	1/2/2 سنة	- المؤسسات البحثية التي تعمل في مجال الدراسات التربوية في الدول العربية. - الجهات المسؤولة عن الإعلام المدسوخ والمنظور والمعروف. - بعض مؤسسات المجتمع المدني المهمة والمنظورين. - بعض خبراء الإعلام والتسويق.	- البنك الدولي. - الوكالة الأمريكية للتربية USAID. - منظمة الأمم المتحدة للتربية (اليونيسكو).	- الوزارات المعنية بالإعلام في الدول العربية. - المؤسسات التعليمية. - التي تعمل في مجال الدراسات التربوية في الدول العربية. - بعض خبراء الإعلام والتسويق. - بعض مؤسسات المجتمع المدني المهمة والمنظورين. - بعض خبراء الإعلام والتسويق الخبراء.
3/2 تطوير آلية العمل التعليمية.	1/3/2 تطوير البرنامج بما تقدمه من أهداف ومناهج ومقررات في ضوء دراسة احتياجات ومفكلات المرأة الأمية ومتطلبات سوق العمل والمجتمع المحيط بها في الأقطار السابقة.	1/3/2 سنة أشهر	- المؤسسات البحثية والتعليمية التي تعمل في مجال الدراسات التربوية في الدول العربية. - بعض خبراء في مجال تطوير المناهج والقياس والتقييم التربوي والناصري.	- الصندوق العربي لمحو الأمية وتعليم الكبار. - الصندوق العربي للإمام الاقتصادي والاجتماعي بالكويت.	- اليونيات المسؤولة عن ضمان جودة التعليم والاعتماد. - المنظمات التربوية المتخصصة بقضية مكافحة الأمية.

التوصيحات / النتائج	الأنشطة	مدة التنفيذ	جهات التنفيذ	مصادر التمويل المحتملة	جهات المتابعة والتقييم
4/2 إحصائيات دقيقة للأمية بمنهجية تقيس موحدة عبر الدول العربية.	1/4/2 إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالأمية في الدول العربية وإعداد القوائم اللازمة لها، وقرّر القرارر الدورية، أو ربما تعديل ما هو موجود، وذلك من خلال منظمة الإلكسو والاستفادة من البيانات التي يتم جمعها في مرصد العربية والتعليم التابع له.	1/4/2 سنة	- المؤسسات البحثية والتعليمية التي تعمل في مجال الدراسات التربوية في الدول العربية. - خبراء في نظم المعلومات والإحصاء، وإعداد التقارير الإحصائية الدولية. - الأجهزة لمبنية بتجميع وتحليل البيانات في الدول العربية.	صندوق عربي يخصص لذلك تمولم فيه كل الدول العربية.	- المؤسسات التربوية المختصة مكافئة الأمية. - بعض المراجعين الدوليين في مجال تحليل البيانات والبرامج الإحصائية.
5/2 مؤتمرات لمكافحة الأمية مستمرة.	1/5/2 إعداد دراسات تفصيلية الوضع الراهن لمؤسسات مكافحة الأمية وتعليم الكبار، ودراسة الفجوة بين ما هو كائن وما هو مطلوب لاستعادتها محلياً ودولياً وفق الظروف التعليمية والبيئية والصحية. بالإضافة الى	1/5/2 سنة أشهر	- المؤسسات والمراكز والمصادر البحثية التي تعمل في مجال الدراسات التربوية في الدول العربية. - بعض الخبراء المتخصصين في مجال جودة المؤسسات التعليمية.	- البنك الدولي. - جزء من ميزانية حكومات الدول العربية.	- اليونيات المستوردة عن ضمان جودة التعليم والإحصاء. - وزارات التربية والتعليم بالدول العربية.

النواتج / النتائج	الأنشطة	مدة التنفيذ	جهات التنفيذ	مصادر التمويل المحتملة	جهات المتابعة والتقييم
	التعرف على أوارها الحالية وذلك تمهيداً لإعادة توزيع الأوار بحيث يكون في الخدمة متكامل بين تلك المؤسسات ويتم التعاون بصورة سلمية وتجذب المعارض أو التفكير وضعف التعاون فيما بينها. ويكون مخرج هذا النشاط هو وضع تصور مؤسسي جديد (وقد يكون نفس الموجود بالفعل)، بالإضافة إلى وضع أهدافه وتكفل التعاون مع باقي المؤسسات المعنية	2/5/2 إعداد مشروع لتأهيل طالة المؤسسات 2/5/2 إعداد مشروع لتأهيل طالة المؤسسات للا اعتماد والتطوير المستمر.	سنة 2/5/2	بعض المؤسسات المتخصصة في مجال تجهيزات البيئة الأساسية المعلوماتية وتكونولوجيا المعلومات في القطاعين الخاص والأهلي. مجموعة من الخبراء التربويين وخبراء تجهيزات البيئة الأساسية المعلوماتية وتكونولوجيا المعلومات.	• المؤسسات الدولية التي لديها مجموعة من المعايير الدولية للاعتراف والاعتماد.
6/2 بيئة معلوماتية قوية.	1/6/2 تجهيز البيئة الأساسية لاستخدام التقنيات الحديثة في التدريس والتعلم، من محاضرات وأجهزة عرض وأجهزة حاسوب آلي وشبكات ووصلات بالإنترنت. (رخص تلك الدول التي لا تزال في بداية استخدامها للتقنيات الحديثة، أما التي قطعت شوطاً فعي في حاجة إلى التطوير المستمر)	سنة 1/6/2 - ثلاثة سنوات حسب وضع كل دولة	بعض المؤسسات المتخصصة في مجال تجهيزات البيئة الأساسية المعلوماتية وتكونولوجيا المعلومات في القطاعين الخاص والأهلي. مجموعة من الخبراء التربويين وخبراء تجهيزات البيئة الأساسية المعلوماتية وتكونولوجيا المعلومات.	• برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. • بعض مؤسسات المجتمع المدني. • الوكالة الأمريكية للتنمية USAID. • البنك الدولي.	• الوزارات المعنية بالاتصالات وتكونولوجيا والمعلومات. • وزارات التربية والتعليم بالدول العربية. • اليونكات المسؤولة عن ضمان جودة التعليم والاعتماد.

النواتج / المخرجات	الأنشطة	مدة التنفيذ	جهات التنفيذ	مصادر التمويل المحتملة	جهات المتابعة والتقييم
	2/6/2 إنشاء نظام معلوماتي متكامل يقدم الممرضة وكافة الممرضات والبيانات التي تخصها، من بينها الأمية، وتنفيذها للأجهزة والبيانات الحديثة، وربما يكون على ارتباط وثيق مرصد التعليم التابع للاتكسو السابق لمصاحه.	2/6/2 سنة			
7/2 تقويمات قوية وناقدية لمكافحة الأمية.	1/7/2 إعداد مشروع قانون يمكن تمريره عبر المجالس النيابية في الدول العربية بالزامية مكافحة الأمية وتعليم الجبار، أو تفعيل القوانين الموجودة بالفعل في بعض الدول.	1/7/2 سنة أقصر	• وزارات التربية والتعليم بالدول العربية. • وزارات العدل والتشريعات بالدول العربية. • بعض الخبراء المختصين.	• جزء من حكومات العربية.	• المجالس التشريعية والبرلمانية في الدول العربية. • بعض مؤسسات المجتمع المدني.

8/4/2 آليات وضمانات تنفيذ الخطة ومتطلباتها:

يقترح إنشاء هيئة مكتب لإدارة خطة العمل وتتولى مهمة الإشراف على عملية التنفيذ والمتابعة والتقييم وتقديم الدعم الفني للدول العربية لتعديل خططها أو لإعدادها بما يتفق ما الإطار العام لهذه الخطة لمدة 15 سنة للوصول إلى الأهداف المنشودة والسابق إيضاحها في شجرة الأهداف، على أن يتم تنفيذ مهامها بالتعاون الفعال والايجابي مع الجهات المعنية في الدول العربية المختلفة. ويقترح مهام هيئة المكتب فيما يلي:

- إعداد مقترحات لتمويل الخطط من الجهات الدولية والحكومية المختلفة، ومتابعة التنفيذ لما هو مخطط، وتدريب الدول العربية على إعداد ذلك.
- التطوير المستمر للخطة في ضوء بعض المستجدات.
- تدريب مجموعة من الكوادر البشرية من الدول العربية على فكر التخطيط الاستراتيجي، وإعداد و/أو تطوير الخطط الخاصة بكل منها بما يخدم الأهداف الخاصة بالخطط التنفيذية على مستوى الدول العربية.
- توظيف أفراد الجهاز الإداري المطلوب لهيئة المكتب.
- توظيف أفراد الجهاز التربوي المطلوب لهيئة المكتب.
- الإعلام حول أهداف وأبعاد المشروع.
- وضع معايير اختيار الشركاء.
- وضع معايير اختيار المدربات والمنسقات.
- توقيع وثائق تفاهم مع كافة الشركاء.
- تأسيس وإطلاق مركز الأبحاث والنشر الخاص بالمشروع.
- تأسيس وإطلاق مرتكزات "التشبيك والتواصل": الموقع الإلكتروني، تصميم النشر، والوثائق المطلوبة.
- اعتماد نظام رصد الأنشطة وإحصاءات المشروع.
- إنجاز جعبة المنسق التدريبية.
- تحضير دليل تمارين الدارس.
- إعداد التقارير الدورية والتقارير النهائية للمشروع.
- إصدار المنشورات الختامية.
- إنجاز التقييم العام للمشروع.
- توثيق كافة أعمال المشروع في جامعة الدول العربية.
- إعداد دراسات تقييم الأثر.

الموارد البشرية المطلوبة لتشغيل المكتب:

- مدير لهيئة المكتب.
- نائب المدير.
- سكرتيرة تنفيذية (2)
- مدير مركز الأبحاث والنشر.
- باحثين متعاقدين (15).
- مدير برنامج التواصل والتشبيك.
- متعاقدين (2).
- مسؤولي عن تدريب المدربين (6).
- مسؤولي تدريب المنسقين (8).
- مدربين متعاقدين (10)
- الجهاز التربوي الخاص بكل بلد (يحدد لاحقاً).
- مدير مالي.
- مساعد للمدير المالي.
- سكرتيرة تنفيذية للإدارة المالية.
- التسهيلات المكتبية (3).

...

نموذج المكافحة و التقييم لعمل مكافحة الأمية بين النساء في المنطقة العربية: مقارنة نسوية في كل دولة من الدول العربية التي تتقدم بمقترح للبدء في التوظيف

البرنامح / المفسر و ع ::
الطائف ::

الفترة الزمنية التي يغطيها التقرير:
المسؤول المرعفي الذي يجب أن يقرير:
الوزارة / المؤسسة / الجهة:
الدولة:

[illegible]

خطة العمل لمكافحة الأمية بين النساء في المنطقة العربية

بطاقة المشاريع Project Card

في كل دولة من الدول العربية التي تتقدم بمقترح للبدء في التنفيذ

اسم الوزارة/ المؤسسة/ الجهة					
اسم البرنامج/ المشروع					
وصف البرنامج/ المشروع (يوضح مدى ارتباطه بالخطة العربية لمكافحة الأمية بين النساء: مقارنة تنموية)					
أهداف المشروع • • •					
مبررات المشروع • • •					
مدة تنفيذ المشروع					
الجهة المعنية بالتنفيذ • من داخل الوزارة/ المؤسسة/ الجهة: • من خارج الوزارة/ المؤسسة/ الجهة (محلياً/ عربياً/ دولياً):					
دنة خامسة	دنة رابعة	دنة ثالثة	دنة ثانية	دنة أولى	التكلفة لكل نشاط - النشاط/1 - النشاط/2 - النشاط/3 - النشاط/4 - النشاط/5 التكلفة الكلية للبرنامج/ المشروع
الفئات المستهدفة بالبرنامج/ المشروع					
موقع البرنامج/ المشروع (أماكن تطبيقه)					
العناصر الرئيسية (أنشطة البرنامج/ المشروع)					
فترة التنفيذ سنة أولى سنة ثانية سنة ثالثة سنة رابعة سنة خامسة					
مسؤولية التنفيذ - النشاط/1 - النشاط/2 - النشاط/3 - النشاط/4 - النشاط/5					
ملاحظات					

قائمة بأهم المصطلحات المستخدمة:

المصطلح	المقصود به
التخطيط الاستراتيجي Strategic Planning	أسلوب للموازنة بين الموارد والاستخدامات ورسم سيناريوهات للمستقبل اعتماداً على ما تحقق في الماضي، وما هو مطلوب انجازه في المستقبل
الرؤية Vision	الحلم المشترك لدى أصحاب المصالح
الرسالة Mission	ما هو مطلوب لتحقيق الحلم المشترك أو الرؤية
الغاية Goal	الأهداف الإستراتيجية أو طويلة الأجل
الهدف Objective	الأهداف المطلوب تحقيقها في الأجل القصير أو المتوسط، والتي بتحقيقها نصل إلى الغاية في الأجل الطويل
المرجعيات	أطر تم الاتفاق عليها من الغالبية، وأصبحت ملزمة للجميع
مركزات الخطة	الأسس والأعمدة التي تراعى الخطة تناولها واعتبارها من خلال المشروعات والأنشطة المقترحة

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

إبراهيم، إبراهيم، 2002، نحو إستراتيجية تنموية مرحلة ما بعد محو الأمية، دراسة منشورة، مكتب اليونسكو، القاهرة.

اتحاد طلبة جزر القمر في سورية، 2009، جزر القمر درة المحيط الهندي حقائق أساسية عن جزر القمر، اتحاد طلبة جزر القمر، دمشق.

إستراتيجية تعليم الكبار في الوطن العربي، 2000، منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس.

إطار عمل دكا، 26-28 نيسان 2000، دكا.

أيوب، فوزي، 2003، تفوي مضمون مناهج وكتب محو الأمية في الدول العربية، مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية، بيروت.

تطوير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي في الوطن العربي - وثيقة خطة العمل، 2007، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع، 2006.

2009، _____.

التقرير الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة بيجين+15.

جامعة الدول العربية، 2009، مقترح إستراتيجية محو أمية المرأة العربية، إدارة المرأة.

حمادنة، أديب، 1988، أسباب تسرب الدارسين من مراكز محو الأمية وتعليم الكبار من وجهة نظر الدارسين والعاملين في تلك المراكز، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن.

حواء أحمد يوسف، 2004، كلمة وزيرة ترقية المرأة والشؤون الاجتماعية في جيبوتي، جيبوتي.

الحياوي محمد بزي، 2004، كلمة الأمين العام للشؤون التعليمية والفنية في المؤتمر العربي الإقليمي حول التعليم للجميع، الأردن.

السرحاني، مناء، 2003، تطور محو الأمية وتعليم الكبار في المملكة العربية السعودية خلال الأعوام (1995-2000)، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن.

السنبلي، عبد العزيز، 2004، عوائد برامج محو الأمية من منظور الدارسين والمدرسين في المملكة العربية السعودية، العلوم التربوية، العدد 6، قطر.

شريف، عبد الفتاح، 2004، دليل التخطيط التربوي لمحو الأمية، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، المغرب.

- الصادفي هاشم أبو زيد، 1989، الأمية في الوطن العربي، منتدى الفكر العربي، عمان.
- ، 2002، الموجهات الإجرائية للتكامل بين الجهود الرسمية والشعبية في مجال تعليم الكبار، تعليم الجماهير، العدد 49، السنة التاسعة والعشرون، تونس.
- علي سعيد إسماعيل، 1991، الأمية في الوطن العربي، الوضع الراهن وتحديات المستقبل، مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية، عمان، الأردن.
- غادة الجابي، 2006، التقرير النقدي والتحليلي للاستراتيجية الوطنية للمرأة في الجمهورية العربية السورية، الاتحاد العام النسائي وصندوق الأمم المتحدة للمرأة، دمشق.
- ، 1990، دراسة حول محو الأمية وتعليم الكبار بين واقع الحال وتطوره المستقبلي في سورية، دمشق، وزارة الثقافة.
- فايق، طلعت، 2001، مستقبل تعليم الكبار في الوطن العربي في ظل الكوكبية، تعليم الجماهير، العدد 48، السنة الثامنة والعشرون، تونس.
- القرائية من أجل الحياة، 2006، التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع، منشورات اليونيسكو، باريس.
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، الاسكوا، 2004، بيروت و جمهورية مصر العربية ردود الدول العربية عن الاستبيان بشأن تنفيذ منهاج عمل بيجين عشر سنوات بعد بيجين، دعوة إلى السلام، الأمم المتحدة الاسكوا.
- مؤتمن، منى، 2007، عرض تجربة الأردن في مجال تفويم برنامج محو الأمية وتطويره، ورقة عمل مقدمة إلى اجتماع خبراء محو الأمية لمنطقة الشرق الأوسط الموسع والدول الثمان، (صنماء: 12-14 شباط/ 2007).
- ، 2009، الدراسة الاستطلاعية حول "أثر برامج تعليم الكبار والتعليم غير النظامي في الأردن" - ضمن تقرير تجميعي تحليلي حول أربع دول عربية، مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية.
- ، وآخرون، 2007، الدراسة التثقيفية لواقع التعليم غير النظامي في الأردن، وزارة التربية والتعليم، عمان، الأردن.
- ، وآخرون، 2007، الدراسة التثقيفية الشاملة لبرنامج محو الأمية في الأردن، وزارة التربية والتعليم، عمان، الأردن.
- مادي، لحسن، 2004، برنامج الايسيسكو لتدريب معلمي محو الأمية، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، المغرب.
- المركز الوطني للمعلومات، 2007-2008، مؤشرات التعليم في اليمن، المجلس الأعلى لتخطيط التعليم، الجمهورية اليمنية.
- مستقبل تعليم الكبار في الوطن العربي، 2002، منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس.

مصر بلا أمية: برنامج قومي للقضاء على الأمية، 2006، الهيئة العامة لتعليم الكبار، مصر.

مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية، 2004، تحديث مقارن لخطط العمل الوطنية للتعليم للجميع في الدول العربية وثيقة العمل الرئيسية، المؤتمر العربي الإقليمي حول التعليم للجميع. ماذا بعد الخطة الوطنية؟ يوندباس.

منصور، حمزة، 1984، مسح وتصنيف للمشكلات التي تواجه مراكز محو الأمية وتعليم الكبار في محافظة العاصمة من وجهة نظر الدارسين والعاملين، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2009، التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع، اليونسكو، باريس.

موجهات إجرائية لسياسات تعليم الكبار في الدول العربية: 2000-2015، 2000، التعليم للجميع تقييم عام 2000، القاهرة.

الهامي، حمد، 2005، تعليم الكبار بين القراءة والثورة الرقمية، التربية، العدد 152، السنة الرابعة والثلاثون، قطر.

يوسف عبد الله عبد الواحد، 2009، تلخيص التقرير التوليقي المعني بتعليم الكبار في الدول العربية.

المراجع باللغة الانجليزية:

AusGuidline, 2005, **The Logical Framework Approach**, Commonwealth of Australia.

Hammoud, H. R, 2005, **Illiteracy in the Arab World, Background Paper Prepared fro the Education for Global Monitoring Report 2006**, Literacy for Life, United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization.

International Monetary Fund (IMF), 2008 and CIA World Factbook.

Magin, S, 2010, **Illiteracy in the Arab Region: A Meta Study**, <http://www.gial.edu/GIALens/issues.htm>.

UNESCO Institute for Education, 2003, **Literacy Report for the CONFINTEA V Mid-Term Review Conference**, Bangkok.

UNESCO Institute for Statistics, 2008, **International Literacy Statistics: A Review of Concepts, Methodology and Current Data**, Montreal, Canada.

UNESCO, **the Winners of the UNESCO International Literacy Prizes**, 2007-2008-2009-2010.

United Nations Development Programme & League of Arab States, 2009, **Development Challenges for the Arab Region: A Human Development Approach**.

World Bank, 2008.

مرفق رقم (4)

تقرير وتوصيات
الاجتماع (23) للجنة الفنية لقواعد المنشأ



الجامعة العربية
القطاع الاقتصادي
إدارة التجارة والاستثمار والمال
قسم منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

ج 03-19/23/12/11/01-ست (0753)

اللجنة الفنية لقواعد المنشأ
الاجتماع (23)
(القاهرة: 25-28/11/2012)

التقرير والتوصيات

اللجنة الفنية لقواعد المنشأ
الاجتماع (23)
التقرير والتوصيات
(القاهرة: 25-28/11/2012)

أولاً: الافتتاح:

1. عقدت اللجنة الفنية لقواعد المنشأ اجتماعها (23) بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة (25-28/11/2012) بمشاركة وفود الدول العربية ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية (مرفق رقم 1 قائمة بالسماء المشاركين).

2. افتتح الاجتماع الدكتور محمد النور (ممثل الأمانة العامة) وألقى كلمة رحب فيها باللجنة واستعرض إنجازاتها مشيراً إلى دورها المحوري في إتمام قواعد المنشأ التفصيلية على أسس تقنية باعتمادها إحدى أهم ركائز نجاح منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

3. تم انتخاب السيد مطلق بن سعد عبد الرحمن المطلق - رئيس وفد المملكة العربية السعودية لتولي رئاسة الاجتماع، وألقى كلمة شكر فيها اللجنة على اختياره رئيساً لهذا الاجتماع. كما أكد على أهمية هذا الاجتماع في إستكمال مناقشة قواعد المنشأ التفصيلية ومتابعة تطبيق قواعد المنشأ وإنجازها.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال:

أقرت اللجنة جدول الأعمال على النحو التالي:

البند الأول: استكمال مناقشة قواعد المنشأ التفصيلية للسلع المتفق عليها من قبل الفريق السعودي المغربي.

البند الثاني: ما يستجد من أعمال - مصدر الفاتورة للمراقبة للبضاعة.

البند الثالث: موعد ومكان عقد الاجتماع الرابع والعشرين.

ثالثاً: مداورات الاجتماع والتوصيات:

ناقشت اللجنة البنود المدرجة على جدول أعمالها واتخذت بشأنها ما يلي:

البند الأول: استكمال مناقشة قواعد المنشأ الاقتصادية للمبلغ المتفق عليها من قبل الفريق

السعودي المغربي:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص؛

- كما اخطت اللجنة بأن الأمانة العامة تلقت الإحصائيات المقدمة من كل من: دولة الإمارات العربية المتحدة، المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وجمهورية السودان، وبيانات أولية من سلطنة عمان، دولة الكويت، جمهورية مصر العربية، والمملكة المغربية عند مستوى 4 أرقام من النظام المنسق (2009-2011)؛

وبعد المناقشة،،

توصياتي

أولاً: اعتماد مواقف الدول الأعضاء حيال قواعد المنشأ المتفق عليها من قبل الفريق السعودي المغربي التي ناقشتها اللجنة في هذا الاجتماع وفق المرفق رقم (2).

ثانياً: دعوة الدول الأعضاء التي لم تزود الأمانة العامة بالبيانات المطلوبة سرعة موافاتها بها وفق ما ورد في محضر الاجتماع الثاني والعشرين للجنة.

ثالثاً: التأكيد على مشاركة المنظمات العربية المتخصصة في الاجتماع القادم للجنة للشرح وإبداء الرأي فيما يتعلق بقواعد المنشأ غير المتفق عليها. تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص، وتزويد تلك المنظمات بنسخة من محضر هذا الاجتماع.

رابعاً: أن تقوم اللجنة عند استكمال مراجعة كامل فصول وينود قواعد المنشأ العربية غير المتفق عليها، برفع تقرير متكامل عن انجازات اللجنة مقروناً بإيضاحه كنسب مئوية من إجمالي بنود وأصول قواعد المنشأ العربية، والصعوبات التي تواجهها اللجنة في سبيل إتمام مهمتها المكلفة بها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومقترحات اللجنة لمعالجتها لأخذ التوجيه اللازم في هذا المجال من قبل المجلس.

البند الثاني: مصدر الفاتورة المرافقة للبضاعة:

- استمعت اللجنة إلى ما طرحه وفد دولة قطر حول الجهة المخولة بإصدار الفاتورة المرافقة للبضاعة عند تصديرها لدولة عربية أخرى.
وبعد المداولة،،

توصياتي:

الطلب من دولة قطر تقديم مذكرة توضيحية حول خلفية الموضوع تقسوم على أسسها الأممية العامة لجامعة الدول العربية بإعداد مذكرة تتناول فيها المسوك والنصوص القانونية التي تنظم إصدار الفاتورة المرافقة للبضاعة في الأحكام العامة لقواعد المنشأ واتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري، تمهيداً لبحثها في الاجتماع القادمة للجنة.

البند الثالث: موعد ومكان عقد الاجتماع الرابع والعشرين:

تقترح الأمالة العامة لجامعة الدول العربية موعداً مناسباً يكون بعد عقد الاجتماع القادم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويتم إبلاغ الدول العربية به.

الرئيس

ممثل الأمة العامة

مطلق بن سعد عبد الرحمن المطلق
(المملكة العربية السعودية)

د. محمد النور

5-الجزء الثاني: اعتماد القاعدة الرئيسية المقرحة من الطريق	في المنتج	من سعر المنتج تسليم باب العميل	عليها وبطريقة تفرعية - جارية - الملائمة و توصيات وتعليمات مفرعية موزعة (مستند العميل) والمشتريات متداولة - مشتريات متداولة أو غير متداولة للاستعمال في تلبية العميل أو الوكيل، مهلة في مقدم ومفرجة أو بخصم أو في إعطاء مدة البيع مستودعة - غير مفرجة - لم يفرج - لم يفرج، محضر الاستعمال في التلبية العميل أو الوكيل - مشتريات العميل هذا الاستعمال التي تفرج على أجسام مشتريات التلبية في مدة التلبية العميل أو طالما العميل - فروع العميل أو جوارات العميل - غير مفرجة	3003 و 3004 (غير مفرجة) غير مفرجة، التلبية، التلبية المفرجة، التلبية
6-المسؤولية: اعتماد القاعدة المقرحة من الطريق				
7-المسؤولية: اعتماد القاعدة المقرحة من الطريق				
8-مسؤولية: اعتماد القاعدة المقرحة من الطريق				
9-مسؤولية: اعتماد القاعدة المقرحة من الطريق				
10-مسؤولية: اعتماد القاعدة المقرحة من الطريق				
11-مسؤولية: اعتماد القاعدة المقرحة من الطريق				
12-مسؤولية: اعتماد القاعدة المقرحة من الطريق				
13-مسؤولية: اعتماد القاعدة المقرحة من الطريق				
14-مسؤولية: اعتماد القاعدة المقرحة من الطريق				
15-مسؤولية: اعتماد القاعدة المقرحة من الطريق				
16-مسؤولية: اعتماد القاعدة المقرحة من الطريق				
17-مسؤولية: اعتماد القاعدة المقرحة من الطريق				
18-مسؤولية: اعتماد القاعدة المقرحة من الطريق				
1-مسؤولية: اعتماد القاعدة المقرحة من الطريق	صالحات لصديق لا تقدي	صالحات لصديق كوني جميع السراء المستندة	أولية ويستند العميل المستند في التلبية	3003 و 3004 (غير مفرجة) غير مفرجة، التلبية، التلبية المفرجة، التلبية
2-مسؤولية: اعتماد القاعدة المقرحة من الطريق	فوسية جوسم السوا	فيها مشتريات تحت يك جوكي هذا التلبية العميل	3002 و 3005 (مفرجة) موزعة من موزون أو	
3-مسؤولية: اعتماد القاعدة المقرحة من الطريق	المستندة فيها 60%	للمنتج ومع تلك يمكن استعمل موزون من نفس	أكثر	
4-مسؤولية: اعتماد القاعدة المقرحة من الطريق	من سعر المنتج تسليم	الوقت للعميل بطرقة لا تقدي فيها 20%	بم السعر العميل عليها من مشتريات التلبية 20%	
5-مسؤولية: اعتماد القاعدة المقرحة من الطريق	هذا المنتج -	من سعر المنتج تسليم باب العميل	غير مفرجة	

16 مصدر: صادرات تتركز في أقل من 10 دولتين أو أقل من 10 صناعات متواجدة (1) في صادرات أخرى تكون فيها جميع الدول المستخدمة معتمدة اعتماداً على عدد الدول التي تصدر إليها. هذا النوع من الدول المصدرة للسلع لا يدخل تحت بند الدول المصدرة للسلع. 17 المصدر: اعتماد القاعدة المقررة من طرف الدولة المستفيدة في 60%.				نوع الأثر: من خلال الأثر المباشر وغير المباشر في الاقتصاد الوطني. الأثر المباشر: الأثر الذي يترتب عن الاستثمار في القطاع الخاص. الأثر غير المباشر: الأثر الذي يترتب عن الاستثمار في القطاع العام. الأثر الاجتماعي: الأثر الذي يترتب عن الاستثمار في القطاع الاجتماعي. الأثر البيئي: الأثر الذي يترتب عن الاستثمار في القطاع البيئي. الأثر الثقافي: الأثر الذي يترتب عن الاستثمار في القطاع الثقافي. الأثر التعليمي: الأثر الذي يترتب عن الاستثمار في القطاع التعليمي. الأثر الصحي: الأثر الذي يترتب عن الاستثمار في القطاع الصحي. الأثر الرياضي: الأثر الذي يترتب عن الاستثمار في القطاع الرياضي. الأثر الترفيهي: الأثر الذي يترتب عن الاستثمار في القطاع الترفيهي. الأثر الفني: الأثر الذي يترتب عن الاستثمار في القطاع الفني. الأثر الأدبي: الأثر الذي يترتب عن الاستثمار في القطاع الأدبي. الأثر الموسيقي: الأثر الذي يترتب عن الاستثمار في القطاع الموسيقي. الأثر المسرحي: الأثر الذي يترتب عن الاستثمار في القطاع المسرحي. الأثر السينمائي: الأثر الذي يترتب عن الاستثمار في القطاع السينمائي. الأثر التلفزيوني: الأثر الذي يترتب عن الاستثمار في القطاع التلفزيوني. الأثر الإذاعي: الأثر الذي يترتب عن الاستثمار في القطاع الإذاعي. الأثر المكتبي: الأثر الذي يترتب عن الاستثمار في القطاع المكتبي. الأثر الإلكتروني: الأثر الذي يترتب عن الاستثمار في القطاع الإلكتروني. الأثر الرقمي: الأثر الذي يترتب عن الاستثمار في القطاع الرقمي. الأثر الفضائي: الأثر الذي يترتب عن الاستثمار في القطاع الفضائي. الأثر البحري: الأثر الذي يترتب عن الاستثمار في القطاع البحري. الأثر الجوي: الأثر الذي يترتب عن الاستثمار في القطاع الجوي. الأثر البري: الأثر الذي يترتب عن الاستثمار في القطاع البري. الأثر البحري: الأثر الذي يترتب عن الاستثمار في القطاع البحري. الأثر الجوي: الأثر الذي يترتب عن الاستثمار في القطاع الجوي. الأثر البري: الأثر الذي يترتب عن الاستثمار في القطاع البري.
18 المصدر: اعتماد القاعدة المقررة من طرف الدولة المستفيدة في 60%.	19 المصدر: اعتماد القاعدة المقررة من طرف الدولة المستفيدة في 60%.	20 المصدر: اعتماد القاعدة المقررة من طرف الدولة المستفيدة في 60%.	21 المصدر: اعتماد القاعدة المقررة من طرف الدولة المستفيدة في 60%.	22 المصدر: اعتماد القاعدة المقررة من طرف الدولة المستفيدة في 60%.

3- الطريقين: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق 4- كمرين: تطبيق النسبة إلى 50% 5- الجوانب: تطبيق النسبة إلى 50% 6- المساحة: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق على أن يعلق حذرية واحدة لكل المثلث 7- كمرين: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق 8- كمرين: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق 9- الجوانب: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق 10- كمرين: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق 11- كمرين: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق 12- كمرين: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق 13- كمرين: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق 14- كمرين: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق 15- كمرين: تطبيق النسبة إلى 50% 16- كمرين: صلبت تصيب لا تغطي قبة جميع الجوانب المستقيمة فيها من الجيد 3011 نسبة 50% من مساحات المساحات التي أصبحت: صلبت تصيب لا تغطي قبة جميع الجوانب المستقيمة فيها 50% من مساحات المساحات التي أصبحت: صلبت تصيب 17- كمرين: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق 18- كمرين: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق			بجانب المنتج -	تصميم في حصة الأريوت، ومخضرات، منتج الكاف المعنى والصفات مخضرة أخرى، الأريوت للمصنعة (بما في ذلك مخضرة أخرى) في المساحات الأخرى المصنعة نفس الأريوت الأريوت مصنعة	
1- كمرين: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق 2- كمرين: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق 3- كمرين: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق 4- كمرين: تطبيق النسبة إلى 50% 5- كمرين: تطبيق النسبة إلى 50% 6- كمرين: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق على أن يعلق حذرية واحدة لكل المثلث 7- كمرين: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق 8- كمرين: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق 9- كمرين: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق 10- كمرين: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق 11- كمرين: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق 12- كمرين: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق	وتنرى المساحة -	تصميم كمرين: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق تصميم كمرين: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق تصميم كمرين: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق تصميم كمرين: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق تصميم كمرين: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق تصميم كمرين: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق تصميم كمرين: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق تصميم كمرين: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق تصميم كمرين: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق تصميم كمرين: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق تصميم كمرين: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق تصميم كمرين: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق	تصميم كمرين: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق تصميم كمرين: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق تصميم كمرين: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق تصميم كمرين: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق تصميم كمرين: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق تصميم كمرين: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق تصميم كمرين: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق تصميم كمرين: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق تصميم كمرين: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق تصميم كمرين: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق تصميم كمرين: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق تصميم كمرين: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق	3012	

1. الكحل: اعضاء الاتحاد المكونة من الطريق 2. الكحل: اعضاء الاتحاد المكونة من الطريق 3. الكحل: اعضاء الاتحاد المكونة من الطريق 4. الكحل: اعضاء الاتحاد المكونة من الطريق 5. الكحل: اعضاء الاتحاد المكونة من الطريق 6. الكحل: اعضاء الاتحاد المكونة من الطريق 7. الكحل: اعضاء الاتحاد المكونة من الطريق 8. الكحل: اعضاء الاتحاد المكونة من الطريق 9. الكحل: اعضاء الاتحاد المكونة من الطريق 10. الكحل: اعضاء الاتحاد المكونة من الطريق 11. الكحل: اعضاء الاتحاد المكونة من الطريق 12. الكحل: اعضاء الاتحاد المكونة من الطريق 13. الكحل: اعضاء الاتحاد المكونة من الطريق 14. الكحل: اعضاء الاتحاد المكونة من الطريق	معلومات شخصية لا تتعلق بقرعة سحب الترخيص المستخدمة فيها 50% من سنو الترخيص بجانب المنتج.	معلومات شخصية لا تتعلق بقرعة سحب الترخيص المستخدمة فيها 50% من سنو الترخيص بجانب المنتج.	معلومات شخصية لا تتعلق بقرعة سحب الترخيص المستخدمة فيها 50% من سنو الترخيص بجانب المنتج.
---	---	---	---

[illegible]

1- 2019-2020 2- 2020-2021 3- 2021-2022 4- 2022-2023 5- 2023-2024 6- 2024-2025 7- 2025-2026 8- 2026-2027 9- 2027-2028 10- 2028-2029 11- 2029-2030 12- 2030-2031 13- 2031-2032 14- 2032-2033 15- 2033-2034 16- 2034-2035 17- 2035-2036 18- 2036-2037 19- 2037-2038 20- 2038-2039 21- 2039-2040 22- 2040-2041 23- 2041-2042 24- 2042-2043 25- 2043-2044 26- 2044-2045 27- 2045-2046 28- 2046-2047 29- 2047-2048 30- 2048-2049 31- 2049-2050 32- 2050-2051 33- 2051-2052 34- 2052-2053 35- 2053-2054 36- 2054-2055 37- 2055-2056 38- 2056-2057 39- 2057-2058 40- 2058-2059 41- 2059-2060 42- 2060-2061 43- 2061-2062 44- 2062-2063 45- 2063-2064 46- 2064-2065 47- 2065-2066 48- 2066-2067 49- 2067-2068 50- 2068-2069 51- 2069-2070 52- 2070-2071 53- 2071-2072 54- 2072-2073 55- 2073-2074 56- 2074-2075 57- 2075-2076 58- 2076-2077 59- 2077-2078 60- 2078-2079 61- 2079-2080 62- 2080-2081 63- 2081-2082 64- 2082-2083 65- 2083-2084 66- 2084-2085 67- 2085-2086 68- 2086-2087 69- 2087-2088 70- 2088-2089 71- 2089-2090 72- 2090-2091 73- 2091-2092 74- 2092-2093 75- 2093-2094 76- 2094-2095 77- 2095-2096 78- 2096-2097 79- 2097-2098 80- 2098-2099 81- 2099-2100 82- 2100-2101 83- 2101-2102 84- 2102-2103 85- 2103-2104 86- 2104-2105 87- 2105-2106 88- 2106-2107 89- 2107-2108 90- 2108-2109 91- 2109-2110 92- 2110-2111 93- 2111-2112 94- 2112-2113 95- 2113-2114 96- 2114-2115 97- 2115-2116 98- 2116-2117 99- 2117-2118 100- 2118-2119 101- 2119-2120 102- 2120-2121 103- 2121-2122 104- 2122-2123 105- 2123-2124 106- 2124-2125 107- 2125-2126 108- 2126-2127 109- 2127-2128 110- 2128-2129 111- 2129-2130 112- 2130-2131 113- 2131-2132 114- 2132-2133 115- 2133-2134 116- 2134-2135 117- 2135-2136 118- 2136-2137 119- 2137-2138 120- 2138-2139 121- 2139-2140 122- 2140-2141 123- 2141-2142 124- 2142-2143 125- 2143-2144 126- 2144-2145 127- 2145-2146 128- 2146-2147 129- 2147-2148 130- 2148-2149 131- 2149-2150 132- 2150-2151 133- 2151-2152 134- 2152-2153 135- 2153-2154 136- 2154-2155 137- 2155-2156 138- 2156-2157 139- 2157-2158 140- 2158-2159 141- 2159-2160 142- 2160-2161 143- 2161-2162 144- 2162-2163 145- 2163-2164 146- 2164-2165 147- 2165-2166 148- 2166-2167 149- 2167-2168 150- 2168-2169 151- 2169-2170 152- 2170-2171 153- 2171-2172 154- 2172-2173 155- 2173-2174 156- 2174-2175 157- 2175-2176 158- 2176-2177 159- 2177-2178 160- 2178-2179 161- 2179-2180 162- 2180-2181 163- 2181-2182 164- 2182-2183 165- 2183-2184 166- 2184-2185 167- 2185-2186 168- 2186-2187 169- 2187-2188 170- 2188-2189 171- 2189-2190 172- 2190-2191 173- 2191-2192 174- 2192-2193 175- 2193-2194 176- 2194-2195 177- 2195-2196 178- 2196-2197 179- 2197-2198 180- 2198-2199 181- 2199-2200 182- 2200-2201 183- 2201-2202 184- 2202-2203 185- 2203-2204 186- 2204-2205 187- 2205-2206 188- 2206-2207 189- 2207-2208 190- 2208-2209 191- 2209-2210 192- 2210-2211 193- 2211-2212 194- 2212-2213 195- 2213-2214 196- 2214-2215 197- 2215-2216 198- 2216-2217 199- 2217-2218 200- 2218-2219 201- 2219-2220 202- 2220-2221 203- 2221-2222 204- 2222-2223 205- 2223-2224 206- 2224-2225 207- 2225-2226 208- 2226-2227 209- 2227-2228 210- 2228-2229 211- 2229-2230 212- 2230-2231 213- 2231-2232 214- 2232-2233 215- 2233-2234 216- 2234-2235 217- 2235-2236 218- 2236-2237 219- 2237-2238 220- 2238-2239 221- 2239-2240 222- 2240-2241 223- 2241-2242 224- 2242-2243 225- 2243-2244 226- 2244-2245 227- 2245-2246 228- 2246-2247 229- 2247-2248 230- 2248-2249 231- 2249-2250 232- 2250-2251 233- 2251-2252 234- 2252-2253 235- 2253-2254 236- 2254-2255 237- 2255-2256 238- 2256-2257 239- 2257-2258 240- 2258-2259 241- 2259-2260 242- 2260-2261 243- 2261-2262 244- 2262-2263 245- 2263-2264 246- 2264-2265 247- 2265-2266 248- 2266-2267 249- 2267-2268 250- 2268-2269 251- 2269-2270 252- 2270-2271 253- 2271-2272 254- 2272-2273 255- 2273-2274 256- 2274-2275 257- 2275-2276 258- 2276-2277 259- 2277-2278 260- 2278-2279 261- 2279-2280 262- 2280-2281 263- 2281-2282 264- 2282-2283 265- 2283-2284 266- 2284-2285 267- 2285-2286 268- 2286-2287 269- 2287-2288 270- 2288-2289 271- 2289-2290 272- 2290-2291 273- 2291-2292 274- 2292-2293 275- 2293-2294 276- 2294-2295 277- 2295-2296 278- 2296-2297 279- 2297-2298 280- 2298-2299 281- 2299-2300 282- 2300-2301 283- 2301-2302 284- 2302-2303 285- 2303-2304 286- 2304-2305 287- 2305-2306 288- 2306-2307 289- 2307-2308 290- 2308-2309 291- 2309-2310 292- 2310-2311 293- 2311-2312 294- 2312-2313 295- 2313-2314 296- 2314-2315 297- 2315-2316 298- 2316-2317 299- 2317-2318 300- 2318-2319 301- 2319-2320 302- 2320-2321 303- 2321-2322 304- 2322-2323 305- 2323-2324 306- 2324-2325 307- 2325-2326 308- 2326-2327 309- 2327-2328 310- 2328-2329 311- 2329-2330 312- 2330-2331 313- 2331-2332 314- 2332-2333 315- 2333-2334 316- 2334-2335 317- 2335-2336 318- 2336-2337 319- 2337-2338 320- 2338-2339 321- 2339-2340 322- 2340-2341 323- 2341-2342 324- 2342-2343 325- 2343-2344 326- 2344-2345 327- 2345-2346 328- 2346-2347 329- 2347-2348 330- 2348-2349 331- 2349-2350 332- 2350-2351 333- 2351-2352 334- 2352-2353 335- 2353-2354 336- 2354-2355 337- 2355-2356 338- 2356-2357 339- 2357-2358 340- 2358-2359 341- 2359-2360 342- 2360-2361 343- 2361-2362 344- 2362-2363 345- 2363-2364 346- 2364-2365 347- 2365-2366 348- 2366-2367 349- 2367-2368 350- 2368-2369 351- 2369-2370 352- 2370-2371 353- 2371-2372 354- 2372-2373 355- 2373-2374 356- 2374-2375 357- 2375-2376 358- 2376-2377 359- 2377-2378 360- 2378-2379 361- 2379-2380 362- 2380-2381 363- 2381-2382 364- 2382-2383 365- 2383-2384 366- 2384-2385 367- 2385-2386 368- 2386-2387 369- 2387-2388 370- 2388-2389 371- 2389-2390 372- 2390-2391 373- 2391-2392 374- 2392-2393 375- 2393-2394 376- 2394-2395 377- 2395-2396 378- 2396-2397 379- 2397-2398 380- 2398-2399 381- 2399-2400 382- 2400-2401 383- 2401-2402 384- 2402-2403 385- 2403-2404 386- 2404-2405 387- 2405-2406 388- 2406-2407 389- 2407-2408 390- 2408-2409 391- 2409-2410 392- 2410-2411 393- 2411-2412 394- 2412-2413 395- 2413-2414 396- 2414-2415 397- 2415-2416 398- 2416-2417 399- 2417-2418 400- 2418-2419 401- 2419-2420 402- 2420-2421 403- 2421-2422 404- 2422-2423 405- 2423-2424 406- 2424-2425 407- 2425-2426 408- 2426-2427 409- 2427-2428 410- 2428-2429 411- 2429-2430 412- 2430-2431 413- 2431-2432 414- 2432-2433 415- 2433-2434 416- 2434-2435 417- 2435-2436 418- 2436-2437 419- 2437-2438 420- 2438-2439 421- 2439-2440 422- 2440-2441 423- 2441-2442 424- 2442-2443 425- 2443-2444 426- 2444-2445 427- 2445-2446 428- 2446-2447 429- 2447-2448 430- 2448-2449 431- 2449-2450 432- 2450-2451 433- 2451-2452 434- 2452-2453 435- 2453-2454 436- 2454-2455 437- 2455-2456 438- 2456-2457 439- 2457-2458 440- 2458-2459 441- 2459-2460 442- 2460-2461 443- 2461-2462 444- 2462-2463 445- 2463-2464 446- 2464-2465 447- 2465-2466 448- 2466-2467 449- 2467-2468 450- 2468-2469 451- 2469-2470 452- 2470-2471 453- 2471-2472 454- 2472-2473 455- 2473-2474 456- 2474-2475 457- 2475-2476 458- 2476-2477 459- 2477-2478 460- 2478-2479 461- 2479-2480 462- 2480-2481 463- 2481-2482 464- 2482-2483 465- 2483-2484 466- 2484-2485 467- 2485-2486 468- 2486-2487 469- 2487-2488 470- 2488-2489 471- 2489-2490 472- 2490-2491 473- 2491-2492 474- 2492-2493 475- 2493-2494 476- 2494-2495 477- 2495-2496 478- 2496-2497 479- 2497-2498 480- 2498-2499 481- 2499-2500 482- 2500-2501 483- 2501-2502 484- 2502-2503 485- 2503-2504 486- 2504-2505 487- 2505-2506 488- 2506-2507 489- 2507-2508 490- 2508-2509 491- 2509-2510 492- 2510-2511 493- 2511-2512 494- 2512-2513 495- 2513-2514 496- 2514-2515 497- 2515-2516 498- 2516-2517 499- 2517-2518 500- 2518-2519 501- 2519-2520 502- 2520-2521 503- 2521-2522 504- 2522-2523 505- 2523-2524 506- 2524-2525 507- 2525-2526 508- 2526-2527 509- 2527-2528 510- 2528-2529 511- 2529-2530 512- 2530-2531 513- 2531-2532 514- 2532-2533 515- 2533-2534 516- 2534-2535 517- 2535-2536 518- 2536-2537 519- 2537-2538 520- 2538-2539 521- 2539-2540 522- 2540-2541 523- 2541-2542 524- 2542-2543 525- 2543-2544 526- 2544-2545 527- 2545-2546 528- 2546-2547 529- 2547-2548 530- 2548-2549 531- 2549-2550 532- 2550-2551 533- 2551-2552 534- 2552-2553 535- 2553-2554 536- 2554-2555 537- 2555-2556 538- 2556-2557 539- 2557-2558 540- 2558-2559 541- 2559-2560 542- 2560-2561 543- 2561-2562 544- 2562-2563 545- 2563-2564 546- 2564-2565 547- 2565-2566 548- 2566-2567 549- 2567-2568 550- 2568-2569 551- 2569-2570 552- 2570-2571 553- 2571-2572 554- 2572-2573 555- 2573-2574 556- 2574-2575 557- 2575-2576 558- 2576-2577 559- 2577-2578 560- 2578-2579 561- 2579-2580 562- 2580-2581 563- 2581-2582 564- 2582-2583 565- 2583-2584 566- 2584-2585 567- 2585-2586 568- 2586-2587 569- 2587-2588 570- 2588-2589 571- 2589-2590 572- 2590-2591 573- 2591-2592 574- 2592-2593 575- 2593-2594 576- 2594-2595 577- 2595-2596 578- 2596-2597 579- 2597-2598 580- 2598-2599 581- 2599-2600 582- 2600-2601 583- 2601-2602 584- 2602-2603 585- 2603-2604 586- 2604-2605 587- 2605-2606 588- 2606-2607 589- 2607-2608 590- 2608-2609 591- 2609-2610 592- 2610-2611 593- 2611-2612 594- 2612-2613 595- 2613-2614 596- 2614-2615 597- 2615-2616 598- 2616-2617 599- 2617-2618 600- 2618-2619 601- 2619-2620 602- 2620-2621 603- 2621-2622 604- 2622-2623 605- 2623-2624 606- 2624-2625 607- 2625-2626 608- 2626-2627 609- 2627-2628 610- 2628-2629 611- 2629-2630 612- 2630-2631 613- 2631-2632 614- 2632-2633 615- 2633-2634 616- 2634-2635 617- 2635-2636 618- 2636-2637 619- 2637-2638 620- 2638-2639 621- 2639-2640 622- 2640-2641 623- 2641-2642 624- 2642-2643 625- 2643-2644 626- 2644-2645 627- 2645-2646 628- 2646-2647 629- 2647-2648 630- 2648-2649 631- 2649-2650 632- 2650-2651 633- 2651-2652 634- 2652-2653 635- 2653-2654 636- 2654-2655 637- 2655-2656 638- 2656-2657 639- 2657-2658 640- 2658-2659 641- 2659-2660 642- 2660-2661 643- 2661-2662 644- 2662-2663 645- 2663-2664 646- 2664-2665 647- 2665-2666 648- 2666-2667 649- 2667-2668 650- 2668-2669 651- 2669-2670 652- 2670-2671 653- 2671-2672 654- 2672-2673 655- 2673-2674 656- 2674-2675 657- 2675-2676 658- 2676-2677 659- 2677-2678 660- 2678-2679 661- 2679-2680 662- 2680-2681 663- 2681-2682 664- 2682-2683 665- 2683-2684 666- 2684-2685 667- 2685-2686 668- 2686-2687 669- 2687-2688 670- 2688-2689 671- 2689-2690 672- 2690-2691 673- 2691-2692 674- 2692-2693 675- 2693-2694 676- 2694-2695 677- 2695-2696 678- 2696-2697 679- 2697-2698 680- 2698-2699 681- 2699-2700 682- 2700-2701 683- 2701-2702 684- 2702-2703 685- 2703-2704 686- 2704-2705 687- 2705-2706 688- 2706-2707 689- 2707-2708 690- 2708-2709 691- 2709-2710 692- 2710-2711 693- 2711-2712 694- 2712-2713 695- 2713-2714 696- 2714-2715 697- 2715-2716 698- 2716-2717 699- 2717-2718 700- 2718-2719 701- 2719-2720 702- 2720-2721 703- 2721-2722 704- 2722-2723 705- 2723-2724 706- 2724-2725 707- 2725-2726 708- 2726-2727 709- 2727-2728 710- 2728-2729 711- 2729-2730 712- 2730-2731 713- 2731-2732 714- 2732-2733 715- 2733-2734 716- 2734-2735 717- 2735-2736 718- 2736-2737 719- 2737-2738 720- 2738-2739 721- 2739-2740 722- 2740-2741 723- 2741-2742 724- 2742-2743 725- 2743-2744 726- 2744-2745 727- 2745-2746 728- 2746-2747 729- 2747-2748 730- 2748-2749 731- 2749-2750 732- 2750-2751 733- 2751-2752 734- 2752-2753 735- 2753-2754 736- 2754-2755 737- 2755-2756 738- 2756-2757 739- 2757-2758 740- 2758-2759 741- 2759-2760 742- 2760-2761 743- 2761-2762 744- 2762-2763 745- 2763-2764 746- 2764-2765 747- 2765-2766 748- 2766-2767 749- 2767-2768 750- 2768-2769 751- 2769-2770 752- 2770-2771 753- 2771-2772 754- 2772-2773 755- 2773-2774 756- 2774-2775 757- 2775-2776 758- 2776-2777 759- 2777-2778 760- 2778-2779 761- 2779-2780 762- 2780-2781 763- 2781-2782 764- 2782-2783 765- 2783-2784 766- 2784-2785 767- 2785-2786 768- 2786-2787 769- 2787-2788 770- 2788-2789 771- 2789-2790 772- 2790-2791 773- 2791-2792 774- 2792-2793 775- 2793-2794 776- 2794-2795 777- 2795-2796 778- 2796-2797 779- 2

تتمثل الجمهورية اليمنية على مساحة 527 ألف كم² وتحتل المرتبة 127 في قائمة الدول من حيث المساحة. تتمثل الجمهورية اليمنية على مساحة 527 ألف كم² وتحتل المرتبة 127 في قائمة الدول من حيث المساحة.					5801+5802
تتمثل الجمهورية اليمنية على مساحة 527 ألف كم² وتحتل المرتبة 127 في قائمة الدول من حيث المساحة. تتمثل الجمهورية اليمنية على مساحة 527 ألف كم² وتحتل المرتبة 127 في قائمة الدول من حيث المساحة.					5805
تتمثل الجمهورية اليمنية على مساحة 527 ألف كم² وتحتل المرتبة 127 في قائمة الدول من حيث المساحة. تتمثل الجمهورية اليمنية على مساحة 527 ألف كم² وتحتل المرتبة 127 في قائمة الدول من حيث المساحة.					5810

مرفق رقم (5)

تقرير وتوصيات
الاجتماع (34) للجنة التنفيذ والمتابعة



الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي

إدارة التجارة والاستثمار والمال

قسم منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

ج 03-11/34/12/12-01-ت (0846)

لجنة التنفيذ والمتابعة

الاجتماع (34)

(مقر الأمانة العامة للجامعة:

2012/12/27-26)

التقرير والتوصيات

لجنة التنفيذ والمتابعة
الاجتماع (34)
التقرير والتوصيات
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 26-27/12/2012)

أولاً: الافتتاح:

1. عقدت لجنة التنفيذ والمتابعة اجتماعها (34) بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة (26-27/12/2012) بمشاركة وفود الدول العربية والمنظمات العربية. (مرفق رقم 1 قائمة بأسماء المشاركين).
2. ألقى الدكتور محمد النصور (ممثل الأمانة العامة) كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة وأشار إلى دور لجنة التنفيذ والمتابعة والجهود المبذولة لمتابعة موضوعات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
3. ترأس الاجتماع السيد نزار فيصل المشعل - رئيس وفد دولة الإمارات العربية المتحدة (مدير إدارة التعاون والاتفاقيات الاقتصادية)، وذلك وفقاً للترتيب الهجائي المتبع في رئاسة أعمال اللجنة. وألقى كلمة رحب فيها بأعضاء اللجنة، كما أشار إلى دور اللجنة في متابعة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال:

- أقرت اللجنة جدول أعمالها على النحو التالي:
- | | |
|---------------|---|
| البلد الأول: | متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. |
| البلد الثاني: | تقرير وتوصيات الاجتماع (52) للجنة المفاوضات التجارية. |
| البلد الثالث: | موعد ومكان عقد الاجتماع الخامس والثلاثون للجنة التنفيذ والمتابعة. |

ثالثاً: المداولة والتوصيات

المند الأول: متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

- اطلعت اللجنة على تقرير الأمانة العامة بهذا الخصوص، كما استمعت إلى إيضاحاتها حول مختلف جوانب التقرير،
- أحيطت اللجنة علماً بالموضوعات التي يتم متابعتها والمتعلقة بما يلي:
 - عدم تضمين الاتفاقيات الثنائية أية قوائم متبعية أو رؤى ذات زراعية،
 - التقارير القطرية بما فيها التقرير الدوري لمنطقة البحرين (2011)، ومنطقة عمان، والجمهورية اليمنية،
 - اعتماد المواصفة الدولية في حال عدم وجود مواصفة عربية موحدة،
 - تطبيق الإعفاء على المنتجات الفلسطينية من الرسوم الجمركية،
 - معاملة منتجات المناطق الحرة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،
 - التشريعات والقوانين المعدلة الخاصة بالمنافسة،
 - أسماء المحكمين المعيّنين في فض النزاعات التجارية الناتجة عن تطبيق البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،
- كما أحيطت اللجنة علماً بنشاط الأمانة العامة حول متابعة تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته 98 بشأن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،
- وأحيطت اللجنة بقائمة السلع المطلوب استثناءها من التخفيضات الجمركية المقدسة من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واستمعت اللجنة إلى ممثل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول الإجراءات التي اتخذت بشأن القائمة السنوية المحدثة للسلع المراد استثناءها من الإعفاء الجمركي،
- كما أحيطت اللجنة بملاحظات الأمانة العامة حول قائمة السلع المطلوب استثناءها من التخفيضات الجمركية المقدمة الجمهورية اليمنية،
- اطلعت اللجنة على تقرير وتوصيات الاجتماع السادس للمختصين بمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية (14-2012/10/17)، (مرفق-2).

توضيحي —

1. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مخاطبة الدول الأعضاء لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والتي لم تستكمل إجراءاتها بشأن تنفيذ موضوعات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى المدرجة في جدول التنفيذ والمتابعة في دورته الحالية وذلك لاستكمال تلك الموضوعات في موعد أقصاه نهاية شهر إبريل 2013 وذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الخصوص. (مرفق 3).
2. الطلب من الجمهورية اليمنية موافقة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالبلاغ الصادر من الجهات المعنية لديها إلى منافذها الجمركية التي تفيد بتطبيق التقييض الجمركي (100%) لعام 2012، وذلك في إطار التزاماتها بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.
3. دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تكثيف جهودها في تنفيذ قرارات القمة العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن برامج الدعم الفني وبناء قدرات الدول العربية الأقل نمواً الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، واستكمال البرامج الخاصة بذلك، وذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.
4. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تعميم القائمة السلبية المحدثة للسلع المراد استثناءها المقدمة من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الدول الأعضاء لأخذ ملاحظات على أن تقوم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتقديم رأيها الفني بهذا الخصوص، وعرض ذلك على الاجتماع القادم للجنة.
5. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إخطار الجمهورية اليمنية بعدم مطابقة القائمة المقدمة منها للضوابط والمعايير المقررة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والطلب منها تزويدها بقائمة أخرى تتوافق مع تلك المعايير.
6. تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتقديم مذكرة توضيحية تتضمن مسدي تحقيق الهدف المنشأ من أجله الفريق المختص بمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق: 1813 د.ع. 85 ت. 2010/2/11)، على أن يتم عرضها على لجنة التنفيذ والمتابعة في اجتماعها القادم وذلك لتقييم عمل الفريق.

البند الثاني: تقرير وتوصيات الاجتماع 52 للجنة المفاوضات التجارية:

- أطلقت اللجنة على تقرير وتوصيات لجنة المفاوضات التجارية في اجتماعها (52) الذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة يوم 2012/12/25،

وبعد المداولة،،،

توصي —

الموافقة على تقرير وتوصيات اجتماع لجنة المفاوضات التجارية (52) مقر الأمانة العامة للجامعة بتاريخ 2012/12/25. (مرفق رقم 4).

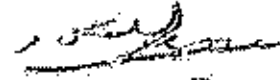
البند الرابع: موعد ومكان عقد الاجتماع الخامس والثلاثون للجنة التنفيذ المتابعة:

- سيتم عقد الاجتماع القادم للجنة التنفيذ والمتابعة خلال الفترة (5-6/6/2013).

الرئيس

نزار فيصل المنطلي
(مدير إدارة التعاون والاتفاقيات
الاقتصادية)
دولة الإمارات العربية المتحدة

ممثل الأمانة العامة


د. محمد السعيد
(القطاع الاقتصادي)

تقرير وتوصيات
الاجتماع (52) للجنة المفاوضات التجارية



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التجارة والاستثمار والمال
قسم منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

ج03-04/52(12/12)02-ت(0812)

لجنة المفاوضات التجارية
الاجتماع (52)
(مقر الأمانة العامة للجامعة)
(2012/12/25)

التقرير والتوصيات

لجنة المفاوضات التجارية
الاجتماع (52)
التقرير والتوصيات
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 2012/12/25)

أولاً: الافتتاح:

1- عقدت لجنة المفاوضات التجارية اجتماعها (52) بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يوم 2012/12/25، بمشاركة وفود الدول العربية والمنظمات العربية ذات العلاقة. (مرافق رقم 1 قائمة باسماء المشاركين).

2- ألقى الدكتور محمد النصور (ممثل الأمانة العامة) كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة وأشار إلى التهام المكلفة بها لجنة المفاوضات التجارية والمتعلقة بمتابعة القيود غير الجمركية وموضوعات أخرى ذات العلاقة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

3- ترأس الاجتماع السيد علي عبد الله شعبان، رئيس وفد دولة الكويت (مراقب السجلون العربية - وزارة المالية). وقد ألقى كلمة رحب فيها بأعضاء اللجنة، مشيراً إلى أهمية دور لجنة المفاوضات التجارية في تنفيذ قرارات القمة العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بإزالة القيود غير الجمركية والجهود المبذولة في تطوير آلية التعامل مع الرسوم وأجور الخدمات.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال:

أقرت اللجنة جدول أعمالها على النحو التالي:

البند الأول: آلية متابعة القيود غير الجمركية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
البند الثاني: الهيكل الاستراتيجي لمسيقات الرسوم وأجور الخدمات في المنافذ الجمركية للدول الأعضاء.

البند الثالث: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم.

ثالثاً: التوصيات:

ناقشت اللجنة البنود المدرجة على جدول أعمالها واتخذت بشأنها التوصيات التالية:

البند الأول: آلية متابعة القيود غير الجمركية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية

الكبرى:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم بهذا الخصوص،
- كما اطلعت اللجنة على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي أرقام (ق: 1861-د.ع 87-5/5/2011) و(ق: 1878-د.ع 88-9/15/2011) و(ق: 1924-د.ع 90-9/13/2012) الخاصة بإلغاء الإجراء الإداري للمملكة المغربية،
- كما استمعت اللجنة إلى ملاحظات وفود الدول العربية بهذا الشأن، وإلى الإيضاحات المقدمة من الأمانة العامة،

وبعد المداولة،،،

توصيات:

- 1- دعوة الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى إلى تقديم مقترحاتها حول كيفية التعامل مع الدول الأعضاء غير الملتزمة بتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات العلاقة بإزالة القيود غير الجمركية في موعد أقصاه شسهرين من تاريخه.
- 2- تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بإعداد جدول مقارنة بالمقترحات التي وردت إليها من الدول الأعضاء، وإرساله إلى الدول الأعضاء قبل شهر من موعد عقد الاجتماع القادم للجنة.
- 3- الطلب من المملكة المغربية موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بما يفيد إلغاء الإجراء الإداري بشأن طلب الإعفاء الجمركي المنسحق المطبق من المملكة المغربية ونسلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

البند الثاني: الهيكل الاسترشادي لمسميات الرسوم وأجور الخدمات في المنافذ

الجمركية للدول الأعضاء.

- أطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص ،
 - كما استمعت اللجنة إلى ملاحظات وفود الدول العربية بهذا الشأن، وإلى الإيضاحات المقدمة من الأمانة العامة،
- ويعد المداولة،،

توصياتي

الطلب من الأمانة لجامعة الدول العربية موافاة الدول أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بالهيكل الاسترشادي لمسميات الرسوم وأجور الخدمات في المنافذ الجمركية للدول الأعضاء. (مرفق).

البند الثالث : موعد ومكان عقد الاجتماع القادم.

- سيتم عقد الاجتماع القادم للجنة المفاوضات التجارية تاريخ 2013/6/4.

الرئيس

علي عبد الله شعبان

مراقب الشؤون العربية - وزارة الخارجية
دولة الكويت

ممثل الأمانة العامة

د. محمد المنصور

(القطاع الاقتصادي)

(نموذج استرشادي لتبويب الرسوم وأجور الخدمات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى)

مبنى الرسم أو البذل	
القيمة	1- خدمات جمركية وإدارية مطبوعة
	<u>المحتويات وأفق عمليات مختلفة:</u> مبلغ مقرر حصة تتناسب والخدمة المقدمة بعد أنشئ أو مقرر حصة محددة بقيمة وليس نسب مئوية - اجور البذل الجمركي - خطابة تصاريح البضائع الجمركية - طوابع على البذل الجمركي - معالجة البودرات الجمركية البقا - مديونية خارجية - انتقال مرافق خراج الدائرة الجمركية - عمل إحصائي - اجراء البودرات الجمركية - فحص الشكايات والشكايات - الخدمات على العمليات الجمركية (المرافقات) - التفتيش على العمليات الجمركية - تصحيح سجلات البذل للمنتجات المستعارة - خدمات التفتيش والاكتفاء في - خطابة - خدمات اجور والبذل وخدمات واجبي عائلية - المساعدة التموينية - وضع وأقصى أقدام الرصاص والأقلام الجمركية

2- خدمات إمداد شهادات وتصاريح

الخدمة لك وثق مستندات مختلفة: مبالغ مخطوطة لتكاليف الخدمة المقدمة بعد إثبات أن مخطوطة محدودة بقيمة وليس نسب مئوية

- إمداد شهادة الميلاد

- قيد سجل المصروفات والمستودعات

- شهادة مطابقة خاصة بالمستودعات

- شهادة مطابقة خاصة بمعاملات الأمانة

- شهادة صحية

- شهادة صحة الواردات الغذائية

- تصريح استيراد الحيوانات وشبهاتها

- تصريح الحيوانات وشبهاتها

- شهادة حرية البيع

- الخسائر والفوتوس المخرجة

- إمداد الشهادات والتصاريح الصحية البيطرية للأشخاص

- إمداد تصاريح مستلزمات إنتاج وصحة الدواجن

- تصاريح بقاء البهائم

- شهادة صحة تربية

فحص أخيرة في مواقع المستودعات، مطبوعة الدواجن - إمداد مستندات وشهادات: (البيان جزئي، ملحقين)

3- خدمات الحجر الزراعي والبيطري والصحي للموم البيضاء والحمام

الخدمات التي تقدمها مؤسسة "مطوعون بلا أجر" أو مقطورة محددة بقيمة وأينما تسببت مشكلات
المحتويات وفي مجالات مختلفة: برامج مقطورة تناسب الخدمة المقدمة بعد أن يكون أعطى أو مقطورة محددة بقيمة وأينما تسببت مشكلات

* خدمات الحجز الزراري والبيكيني والصنعي للحدود البيضاء والحذاء (النورية) والمجموعة الشعرية والأنف والطهور الحرة.

* كلمات الحق الزراعي والبيئي والمسيحي، لعدم اليقظة والحضارة والبرودة والجمود الفكرية والعقائد الجارية.

Phosphorylation

مستقبلات إلتايج ومحمد الجواليقي

١٠٠

अभिहितं कृतं च-

பெரியபுராணம்

Edwards, John

Abstract

ה'תשס"ב

المسألة الأولى في بيان ما هو المطلوب من هذا الكتاب

— १७७ —

الخصم واثباته في القانون

سید محمد علی

خادمه السيد علي بن الحسين

4- خدمات ومناطق النقل البحري (سفنينة) وفيه تختبة، إجرادات)

المصطلحات وفيه مصطلحات مختلفة: مبالغ مقطوعة تتلبيب والخدمة المقدمة بعد الذي أو أعطى أو مقطوعة محددة بقيمة وليس نسب مئوية

- التحويل
- خدمات الشحن
- خدمات النقل
- خدمات الشحن والتفريغ والتفريغ
- التكاليف على الشحنة وسحب الجوانب
- قصص وأخبار الجوانب
- التخليص
- مغارة البضائع والتفريغ
- خدمات التخزين في المداخل والمخارج والمستودعات والأرضيات
- حانة
- الحماية المالية
- محلية البضائع
- عمائد ومبقي
- أربط التفريغ
- خدمات الموانئ البحرية

5- خدمات وسائط نقل الصور (خدمة جبهة تقنية إيجارات)

الخدمة تلك التي تقدمها شركات مختلفة؛ مزيج من نقل عدة مقتنيات متشابهة والخدمة المقدمة بعد الذي لم أعطى أو مقرر عدة محددة بقيمة وليس نسب مئوية

- طابع بول ذو الزينة

- خدمات مرصنة وكيفية على المشتريات التجارية

- خدمات إقليمية على المستوى الإقليمي

- وضع القمصان أقدام الرصاص والأقلام المبردة

- وضع أقدام الرصاص والأقلام المبردة

- خدمات المرد على الطرق

- خدمات النقل المثل

- بول ذو الزينة

- لون على الجاني

- قمصان المصانع قري

- وضع لوحة تجارية المبررات

مرفق رقم (6)

تقرير

اجتماع مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التجارة والمال والاستثمار
قسم التجارة في الخدمات

وثيقة رقم: 138/10/12-02-ت (0643)

تقرير وتوصيات اجتماع مفاوضات تحرير التجارة
في الخدمات بين الدول العربية

(القاهرة): 1-2/ 2012/10

تقرير وتوصيات
اجتماع مفاوضات
تحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية
(القاهرة: 1-2/10/2012)

تنفيذا لما تم الاتفاق عليه في اجتماع مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية و الذي عقد في مقر الامانة العامة خلال الفترة 3-4/7/2012 والتسريع وتيرة المفاوضات ، وبدعوة من الامانة العامة لجامعة الدول العربية ، عقد اجتماع مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات في مقر الامانة العامة للجامعة خلال الفترة 1-2/10/2012.

عقدت الجلسة الافتتاحية بمشاركة وفود من الدول العربية التالية: دولة الكويت، جمهورية مصر العربية، الجمهورية اللبنانية. (مرفق رقم 1 قائمة بأسماء السادة المشاركين).

افتتح الجلسة السيد/ خالد والي - رئيس قسم التجارة في الخدمات بإدارة التجارة والنقل والاستثمار بالامانة العامة لجامعة الدول العربية وألقى كلمة رحب فيها بالسادة المشاركين.

أعرب المشاركون عن قلقهم لعدم مشاركة باقي الدول العربية في الاجتماع تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التسعون و التالي نصه: "تأكيد مشاركة الدول العربية في الاجتماعات القطاعية والمفاوضات الثنائية مع أهمية مشاركة المختصين من الدول في تلك الاجتماعات".

تبادل المجتمعون وجهات النظر حول الوضع الحالي للمفاوضات والخطوات المستقبلية التي يمكن اتخاذها بهدف تسريع وتيرة المفاوضات لانهاء جولة بيروت ومنها اقتراح من الجمهورية اللبنانية بأن تتقدم كل دولة بجدول تعكس درجات التحرير الفعلي في كافة القطاعات الخدمية لاعتمادها كأساس لانتهاء جولة بيروت ، على أن ترسل الجمهورية اللبنانية هذا الاقتراح بشكل رسمي للامانة العامة لتعميمه على الدول العربية و تطلب منها ابداء الرأي و دراسة إمكانية السير فيه في موعد أقصاه نهاية شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2012.

التوصيات:

أوصت الوفود المشاركة بالتالي:

- التأكيد على الدول العربية ضرورة مشاركة الخبراء و الفنيين للقطاعات الخدمية في الاجتماعات القادمة للمفاوضات.
- الطلب من الدول العربية الالتزام بالتوقيتات الزمنية للانتهاء من جولة المفاوضات الحالية للتجارة في الخدمات وخاصة الفقرتين المنصوص عليهما في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1910 د.ج 89-2012/2/9) والتالي نصهما:
"أن تقدم الدول بالنسخة النهائية من جداول التزاماتها في ديسمبر/ كانون أول 2012، وانتهاء جولة المفاوضات الحالية.
دخول الاتفاقية العربية للتجارة في الخدمات حيز التنفيذ بعد إنهاء إجراءات التصديق عليها من الدول العربية الراغبة خلال عام 2013".
- عقد الاجتماع القادم لمفاوضات تحرير التجارة في الخدمات خلال النصف الأول من شهر ديسمبر/كانون الأول 2012 في مقر الأمانة العامة ما لم تتوجه أية دولة عربية لاستضافة الاجتماع.
- قيام الدول العربية بتحديد الدول التي ترغب في التفاوض معها ثنائياً على هامش الاجتماع التفاوضي القادم وموافاة الأمانة العامة بها قبل عقد الاجتماع القادم للمفاوضات بوقت كاف.
- الطلب من الدول العربية إرسال النسخة النهائية المنقحة من جداول الالتزامات بشكل إلكتروني للأمانة العامة ، و الأخذ بعين الاعتبار دراسة مقارنة التزامات الدول العربية في قطاع الخدمات بين الالتزامات الدولية والالتزامات العربية التي أعدها الدكتور/ محسن هلال جبير الأمانة العامة وذلك في موعد أقصاه نهاية شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2012.

٣- الطنب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التنسيق مع البنك الدولي لتفعيل برنامج العمل الخاص بتقديم المساعدة الفنية للدول العربية في مجال تحرير التجارة في الخدمات.

-أقترح المشاركون أن يقوم السيد/عبد الحميد ممدوح -رئيس قسم التجارة في الخدمات بمنظمة التجارة العالمية بتقديم ورقة عمل في الندوة الخاصة بموضوع تحرير التجارة في الخدمات لتوضيح بعض المفاهيم المتعلقة باتفاقية تحرير التجارة في الخدمات و آليات التفاوض بشأنها، وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في دورته التسعين .

مرفق رقم (7)

تقرير وتوصيات
الاجتماع (23) للجنة الاتحاد الجمركي العربي



الأمانة العامة
للقطاع الاقتصادي
لإدارة التجارة والاستثمار والعمل

ج 03-22/23(12/11)-01-ت (0708)

لجنة الاتحاد الجمركي العربي
الاجتماع الثالث والعشرون
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 2012/11/8-7)

التقرير والتوصيات



الأمانة العامة
للقطاع الاقتصادي
إدارة التجارة والاستثمار والمال

لجنة الاتحاد الجمركي العربي

الاجتماع الثالث والعشرون

مقر الأمانة العامة للجامعة: 2012/11/8-7

التقرير والتوصيات

أولاً: الافتتاح:

1. عقدت لجنة الاتحاد الجمركي العربي اجتماعها الثالث والعشرون بمقر الأمانة العامة للجامعة الدول العربية يومي 7 و 8/11/2012، بمشاركة وفود الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة (مرفق قائمة الأسماء).

افتتح الاجتماع الدكتور/ محمد النمر (ممثل الأمانة العامة - القطاع الاقتصادي) مرحباً بالوفود المشاركين مؤكداً على أهمية هذا الاجتماع والمهام المناطة بلجنة الاتحاد الجمركي العربي في إطار تكاليفات القيم العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

2. تم انتخاب سعادة الأستاذ/ ناصر محمود عبد العزيز - مدير اتفاقيات الإقليمية - ممثل جمهورية مصر العربية رئيساً للجنة والذي قدم الشكر لوفود الدول العربية على نفعها لاختياره رئيساً للاجتماع، وأكد في ختام كلمته على أهمية عمل اللجنة لإنجاز متطلبات إقامة الاتحاد الجمركي العربي.

3. قامت اللجنة بالترحيب بمشاركة السيد/ ناصر بن عبدالله البواردي - ممثل الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي على مشاركته في أعمال هذا الاجتماع، وثمنت التعاون الإيجابي بين الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي والأمانة العامة للجامعة الدول العربية في هذا الإطار.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال:

ناقشت اللجنة مشروع جدول الأعمال، وأقرته على النحو التالي:

البند الأول: خارطة طريق تشتمل على برنامج عمل لجنة الاتحاد الجمركي.

البند الثاني: مناقشة تقارير اللجان الفرعية:

1- لجنة التعريف الجمركية الموحدة (الاجتماع الحادي والعشرين).

2- لجنة القانون الجمركي العربي الموحد (الاجتماع الثامن عشر).

البند الثالث: تقرير الأمانة العامة حول متابعة استكمال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

البند الرابع: موعد ومكان عقد الاجتماع الرابع والعشرين للجنة الاتحاد الجمركي ولجانها الفنية.

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

بعد مناقشة بنود جدول الأعمال، اتخذت اللجنة التوصيات التالية:

البند الأول: خارطة طريق تشتمل على برنامج عمل لجنة الاتحاد الجمركي.

وفي ضوء المناقشات،

توصي

الطلب من الأمانة العامة لتجاسة الدول العربية إعداد برنامج عمل للجنة يتضمن الموضوعات المتفق عليها بإقامة الاتحاد الجمركي العربي، ومواءمة الدول الأعضاء به خلال شهر من تاريخه على أن تقوم الدول الأعضاء بمواءمة الأمانة العامة بملاحظاتهما حوله خلال شهر من تاريخ موافقاتهما بمشروع البرنامج.

المبحث الثاني: مناقشة تقارير اللجان الفرعية:

1- لجنة التعريف الجمركية الموحدة (الاجتماع الحادي والعشرون)

2- لجنة القانون الجمركي العربي الموحد (الاجتماع الثامن عشر)

اطلعت اللجنة على تقرير وتوصيات الاجتماع الحادي والعشرين للجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة والذي عقد بمدينة الرباط - المملكة المغربية: 2012/10/6-1 والاجتماع الثامن عشر للجنة القانون الجمركي العربي الموحد والذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة: 2012/11/6-4

وفي ضوء المناقشات،

توصي بـ

أولاً: اعتماد تقرير وتوصيات الاجتماع الحادي والعشرين للجنة التعريف الجمركية الموحدة الذي عقد خلال الفترة: 2012/10/6-1 (مرفق)، وذلك على النحو التالي:

1- متابعة لجنة التعريف الجمركية الموحدة لمهامها بإتمام الجدول الموحد لتصنيف وتوثيق السلع للدول العربية وفق النظام المتفق، بما في ذلك البند الفرعية المحلية للموحدة للدول العربية.

2- الموافقة على توجه لجنة التعريف الجمركية الموحدة الثاني والمتضمن عدم عكس السياسات التجارية والاقتصادية بما فيها الالتزامات الخارجية والزرعية على عمل اللجنة.

ثانياً: اعتماد تقرير وتوصيات الاجتماع الثامن عشر للجنة القانون الجمركي العربي الموحد الذي عقد خلال الفترة: 2012/11/6-4 (مرفق).

المجلد الثالث: تقرير الأمانة العامة حول متابعة استكمال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

أطلعت اللجنة على التقرير والعرض المقدمين من الأمانة العامة بشأن متابعة استكمال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،

وفي ضوء المناقشات،

توصي بـ

1- الإحاطة علماً بتقرير الأمانة العامة حول متابعة استكمال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

2- التأكيد على أهمية وسرعة استكمال باقي متطلبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

المجلد الرابع: موعد ومكان عقد اجتماع لجنة الاتحاد الجمركي ولجانها الفنية:

توصي بـ

أولاً: لجنة التعريف الجمركي الموحدة:

- الاجتماع الثاني والعشرون خلال الفترة (5-10/1/2013).

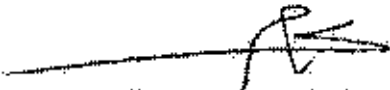
ثانياً: لجنة القانون الجمركي العربي الموحدة:

- الاجتماع التاسع عشر خلال الفترة (27-29/1/2013).

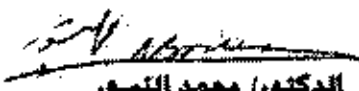
ثالثاً: لجنة الاتحاد الجمركي العربي:

- الاجتماع الرابع والعشرون خلال يومي (30 و31/1/2013).

الرئيس


الأستاذ/ تامر محمود مبدالعزیز
مدير إدارة الاتفاقيات الإقليمية
جمهورية مصر العربية

الأمانة العامة


الدكتور/ محمد المنصور
ممثل الأمانة العامة / القطاع الاقتصادي
إدارة التجارة والاستثمار والمال

تقرير وتوصيات
الاجتماع (21) للجنة التعريفة الجمركية الموحدة



الأمينة العامة
الشؤون الاقتصادية

إدارة التجارة والاستثمار والمال

متمم د ج

ج 03-06/21/10/12/01-ت (0651)

لجنة التعريف الجمركية الموحدة

الاجتماع الحادي والعشرون

(الرباط - المملكة المغربية : 1-6/10/2012)

التقرير والتوصيات

تقرير وتوصيات
لجنة التعريف الجمركية الموحدة
الاجتماع الحادي والعشرون
(الرباط - المملكة المغربية: 1-6/10/2012)

أولاً: عقدت لجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة اجتماعها الحادي والعشرين بمقر إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بمدينة الرباط - المملكة المغربية خلال الفترة 1-6/10/2012.

- شارك في الاجتماع وفود من الدول العربية (مرفق رقم 1 - قائمة بأسماء المشاركين).
- افتتح الاجتماع السيد/ محمد أحمد البدوي - مسؤول ملف التعريف الجمركية بإدارة التجارة والاستثمار والمال بالقطاع الاقتصادي بجامعة الدول العربية، موجهاً الشكر إلى إدارة الجمارك بالمملكة المغربية على حسن استقبال واستضافتها الاجتماع، كما رحب بالوفود المشاركة متمنياً لهم طيب الإقامة وللإجتماع النجاح والتوفيق، مؤكداً على أهمية عمل هذه اللجنة في إنجاز جداول التعريف الجمركية الموحدة التي تمثل أهم ركائز الاتحاد الجمركي العربي.
- تم اختيار الأستاذ/ عبد العزيز بن عبد السميع المغيرة - مستشار وخبير التعريف الجمركية بمصلحة الجمارك بالمملكة العربية السعودية رئيساً للجنة.
- ألقى السيد الأستاذ/ عبد العزيز المغيرة كلمة شكر فيها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على دعوتها للكرامة لاستضافة الاجتماع وحسن الضيافة والاستقبال كما رحب فيها بالوفود وشكرهم على الثقة التي أولوها له برئاسة أعمال اللجنة، وأكد على أهمية عمل اللجنة ودورها الأساسي في إقامة الاتحاد الجمركي العربي.
- قام سعادة السيد/ زهير الشرفي - المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالمشاركة أثناء اجتماعات اللجنة وألقى كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة شاكراً للجنة الجهود المبذولة منها في إنجاح الاجتماع واستكمال مشروع التعريف الجمركية العربية الموحدة.
- ألقى السيد/ محمد عتيقي - مدير الدراسات والتعاون بالنداية - بالمملكة المغربية كلمة رحب بها بالوفود المشاركة متمنياً لهم طيب الإقامة وللإجتماع النجاح والتوفيق، وأشار إلى أهمية اجتماعات التعريف الجمركية العربية الموحدة في إنجاز إقامة الاتحاد الجمركي العربي الموحد.

مدير الندوة

تالياً: إقرار جدول أعمال الاجتماع:

أقرت اللجنة جدول أعمالها على النحو التالي:

البند الأول: متابعة تقرير وتوصيات الاجتماع (20) للجنة التعريف الجمركية.

البند الثاني: مناقشة بعض المواضيع المروجة والمعلقة من الاجتماعات السابقة.

البند الثالث: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم للجنة.

ناقشت اللجنة البنود المطروحة على جدول الأعمال واتخذت بشأنها ما يلي:

البند الأول: متابعة تقرير وتوصيات الاجتماع (20) للجنة التعريف الجمركية:

طلعت اللجنة على الأوراق المقدمة من كل من: المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، دولة قطر، دولة الكويت، ليبيا، المملكة المغربية، الجمهورية اليمنية، الخاصة بموضوع استيعاب التعريف الجمركية العربية الموحدة لبعض السياسات التجارية والاقتصادية التي تنتهجها بعض الدول العربية لتشجيع الاستثمار وحماية الإنتاج الوطني والمعاملة التفضيلية والتزامات بعض الدول العربية التي لها اتفاقيات تجارية أو إقليمية أو دولية بما فيها التي تهم مجال التصفية، والزرزامة الزراعية، وموضوع الأسماء العلمية للأسماك، والملاحظات التكميلية، وموضوع البترول الخام ومحضرات البترول ومشتقاته الداخلة في البندين 2709 و 2710، والنفط المكرس الداخلة في البند 4820.

كان هناك توجيهين خاصين بالسياسات الاقتصادية والتجارية الأول يعكس السياسات والالتزامات للدول المقررة في الاتفاقيات الدولية والثانية في جدول التعريف العربية الموحدة، وأما التوجه الثاني فيذهب في اتجاه عدم حصر تلك السياسات والالتزامات،

وبعد المناقشة،

توصي بـ

1- السياسات التجارية والاقتصادية والالتزامات:

إعطاء مهلة إضافية للدول الأعضاء إلى الاجتماع القادم للعمل على التوصل إلى صيغة توافقية في ضوء المعطيات والمعلومات المتبادلة بين الدول العربية.

محمد دة

- 12 -
- 2 -

2- الرقمنة الزراعية:

الطلب من المملكة المغربية بالتعاون مع الدول العربية المعنية بتقديم مشروع رقمنة زراعية للسلع الزراعية الداخلة في الفصول 07 و08 و10، وإرسال المشروع إلى الأمانة العامة للجامعة في موعد أقصاه 15 ديسمبر 2012 لعرضه على الاجتماع القادم للجنة.

3- الأسماء العلمية للأسمالك:

1- إخراج الأسماء اللاتينية للأسمالك مطبوعة بالترجمة العربية وإضافة الأسماء المحلية بعدها بين قوسين.

2- تكليف المملكة المغربية بالتنسيق مع باقي الدول الأعضاء المعنية بإعداد مشروع جدول للفصل الثالث حول المسميات العلمية للأسمالك، وإرسالها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد غايته 15 ديسمبر 2012 حتى يتمكن عرضها على الاجتماع القادم للجنة.

3- الملاحظات التكميلية:

تكليف المملكة المغربية بالتعاون مع الدول العربية المعنية بإعداد ملاحظات التكميلية الوطنية المطلوب إضافتها لجدول التعريفات الجمركية لبعض السلع، وإرساله إلى الأمانة العامة للجامعة في موعد أقصاه 15 ديسمبر 2012 لعرضها على الاجتماع القادم للجنة.

البند الثاني: مناقشة بعض المواضيع الموجلة والمعلقة من الاجتماعات السابقة:

أطلقت اللجنة على أوراق العمل المقدمة من الدول الأعضاء بخصوص المواضيع المعلقة والموجلة من الاجتماعات السابقة:

وبعد المناقشة:

توصي بـ

1- تأجيل مناقشة موضوع ديس الفواكه للاجتماع القادم، وتكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بإرسال الورقة المقدمة من المملكة الأردنية الهاشمية إلى كل من الجمهورية اللبنانية، وليبيا لدراسة الموضوع، على أن يتم إرسال الملاحظات إلى الأمانة العامة للجامعة في موعد غايته 15 ديسمبر 2012 لعرضها على الاجتماع القادم للجنة.

مستشار وخبير التعريفات بمنظمة الجمنترك
المملكة العربية السعودية

مسؤول التعريفات الجمركية
إدارة التجارة والاستثمار والمال
القطاع الاقتصادي

تقرير وتوصيات
الاجتماع (18) للجنة القانون الجمركي العربي الموحد



الأمم المتحدة

القطاع الاقتصادي

إدارة التجارة والاستثمار والمال

مرفق (م)

ج 03-09-18/09-02-11/12-02-0702

لجنة القانون الجمركي العربي الموحد

الاجتماع الثامن عشر

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 4-6/11/2012)

التقرير والتوصيات

تقرير وتوصيات
لجنة القانون الجمركي العربي الموحد
الاجتماع الثامن عشر
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 4-6/11/2012)

أولاً: الافتتاح:

- عقدت لجنة القانون الجمركي العربي الموحد اجتماعها الثامن عشر بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 4-6/11/2012. وقد شارك في الاجتماع وفود من الدول العربية (مرفق رقم 1 - قائمة بأسماء المشاركين).

- افتتح الاجتماع الدكتور محمد النور (ممثل الأمانة العامة - القطاع الاقتصادي)، مرحباً بالوفود المشاركة، مؤكداً على أهمية عمل هذه اللجنة في التوصل إلى توافق بشأن المواد المتعلقة في مشروع القانون الجمركي العربي الموحد حتى يتم الانتهاء من إقرار هذا المشروع الذي يعد من أهم أسس الاتحاد الجمركي العربي.

- تم اختيار المستشار / أحمد محمد البكر - مدير الشؤون القانونية بالهيئة الاتحادية للمحكمة رئيس وفد الإمارات العربية المتحدة رئيساً للاجتماع. وقد ألقى المستشار / أحمد محمد البكر كلمة شكر فيها الوفود المشاركة على الثقة التي أولوها له، مبيناً أهمية عمل لجنة القانون الجمركي العربي الموحد، ومقدراً لجهود الأعضاء في التوافق المستمر وما تم الوصول إليه من نتائج حتى هذا الاجتماع، كما أشار إلى ضرورة استمرار اللجنة في عملها بالدقة المعهودة، حتى يخرج القانون بالصورة التي تساعد لجنة الاتحاد الجمركي في إنجاز عملها.

- قامت اللجنة بالترحيب بالميد / ناصر البواردي - ممثل الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي على مشاركته في أعمال هذا الاجتماع، وثمنت التعاون الإيجابي بين الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي والأمانة العامة للجامعة. الدول العربية في هذا الإطار والذي أثنى على دور الأمانة العامة وجهودها المبذولة في الوصول إلى قانون جمركي عربي موحد.

ثانياً : إقرار جدول أعمال الاجتماع:

أقرت اللجنة جدول أعمالها على النحو التالي:

البند الأول: تحديد الغرامات الجمركية في المخالفات الجمركية.

البند الثاني: مراجعة بعض المصطلحات الواردة في المادة (2) المتعلقة بالقيمة الجمركية.

البند الثالث: موعد ومكان عقد الاجتماع التاسع عشر.

ثالثاً: المداخلة والتوصيات:

البند الأول: تحديد الغرامات الجمركية في المخالفات الجمركية:

- أطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بشأن تحديد الغرامات في المخالفات الجمركية، وما تضمنته من مقترح بشأن الدبندر العربي الحسابي، كما أطلعت اللجنة على محضرها السابق فيما يتعلق بوجهتي النظر بشأن الغرامات المالية المفروضة على المخالفات الجمركية حيث تمثل وجهتي النظر بما يلي:

الرأي الأول: وضع حد أدنى وحد أعلى للغرامات في المخالفات الجمركية في هذه المادة مع تقليص الفارق بينهما لدرجة معقولة، ومراعاة اختيار عملة معينة كمعيار لتطبيق تلك الغرامات أو ما يعادلها بالعملة المحلية، وذلك رغبة في توحيد الغرامات أثناء تطبيق القانون بأحكامه قانون جمركي عربي موحد.

الرأي الثاني: تقدمت كل من تونس والجزائر وليبيا والمغرب بمقترح يتعلق بهذا البند يقضي بأن تترك مسألة تحديد الغرامات الجمركية إلى التشريعات الوطنية لكل دولة عضو، وذلك لوجود صعوبة في تحديد الحدود الدنيا والعليا للفئات وتحديد عملة موحدة وصعوبة إيجاد معيار لفرض الغرامة (من قيمة البضاعة أو من الضريبة الجمركية)، وذلك إلى حين إيجاد عملة عربية موحدة ونظام قضائي عربي موحد.

وبعد مناقشة اللجنة لهذا البند،

1. رأت اللجنة أن يتم التعامل مع المخالفات الجمركية وتحديد غراماتها في مسانيد القسانون الجمركي العربي الموحد دون إحالة الموضوع إلى التشريعات الوطنية وذلك لأن إحالتها للتشريعات الوطنية يشكل تعارضاً مع وحدة القانون الجمركي العربي الموحد ومسح متطلبات قيام الاتحاد الجمركي العربي في إيجاد قانون جمركي موحد.

بينما طلبت كل من المغرب وتونس والجزائر مهلة للتشاور مع الجهات المعنية بشأن هذا الموضوع والرد على اللجنة في الاجتماع القادم.

2. الأخذ بمفهوم الدينار العربي الحسابي في تحديد المخالفات الجمركية الواردة في مشروع القانون الجمركي العربي الموحد في المادة (143)، وفقاً لمقترح الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الوارد بمذكرتها الشارحة. واستندت اللجنة إلى الميزرات التالية:

▪ أن الدينار العربي الحسابي هو الوحدة الحسابية لصندوق النقد العربي الذي يضم في عضويته جميع الدول العربية.

▪ وجود تجارب سابقة في إطار الجامعة العربية بشأن إعداد مشروع القانون الجمركي العربي، حيث أنه من الناحية الفنية تم إدراجه في مشروع القانون الجمركي العربي المعد في إطار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، ولم يتم الاعتراض عليه من الناحية الفنية.

▪ أكدت اللجنة على أن التطبيق العملي للغرامات الخاصة بالمخالفات الجمركية سيكون بالعملة المحلية للدولة العضو وفق الآلية التي سيتم توضيحها في المذكرة الإيضاحية للقانون الجمركي العربي الموحد.

ورأت اللجنة أن تقوم الدول الأعضاء بموافاة الأمانة العامة بملاحظاتها بشأن الحد الأعلى والحد الأدنى للغرامات في المخالفات الجمركية لمشروع المادة ليتم مناقشتها في الاجتماع القادم للجنة.

3. أكدت اللجنة أن مناقشة الغرامات للمخالفات الجمركية سيقصر فقط على المخالفات الواردة بالمادة (143) من مشروع القانون والتي سبق الاتفاق عليها في اجتماعات سابقة.

4. رأت اللجنة أن توافي الدول الأعضاء التي لديها ملاحظات على ترتيب المخالفات الجمركية الواردة في المادة (143) من مشروع القانون الجمركي العربي الموحد بملاحظات وملاحظاتها للأمانة العامة لمناقشتها (إن وجدت) في الاجتماع القادم، وذلك قبل شهر من تاريخ عقد الاجتماع.

البند الثاني: مراجعة بعض المصطلحات الواردة في المادة (2) المتعلقة بالقيمة الجمركية.

رأت اللجنة نقل التعاريف الواردة بمشروع القانون الجمركي العربي المتعلقة بالقيمة الجمركية إلى مشروع اللائحة التنفيذية للقانون الجمركي العربي الموحد، وذلك استناداً للمادة

(27) من مشروع القانون التي أحالت الأحكام المتعلقة بالقيمة للائحة التنفيذية للقانون، كما أن هذه المصطلحات ليس لها انعكاس مباشر في مواد مشروع القانون، وهذه التعاريف هي :

- رقم (22) : البضائع المطابقة.

- رقم (23) : البضائع المماثلة.

- رقم (24) : سعر الوحدة بأكبر كمية إجمالية.

- رقم (25) : للبضائع من نفس الفئة والأنواع.

- رقم (26) : مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً.

- رقم (27) : مراجعة البيانات الموضوعية.

وبعد مناقشة اللجنة للبنود السابقة توصي بما يلي :

1- أن يتم التعامل مع المخالفات الجمركية وتحديد غراماتها في إطار القانون الجمركي العربي الموحد دون إحالة الموضوع إلى التشريعات الوطنية، مع إعطاء مهلة لكل من المغرب وتونس والجزائر لإبداء رأيها بشأن هذا الموضوع بناء على طلبها في الاجتماع القادم.

2- الموافقة على الأمانة العامة بشأن الأخذ بالدينار العربي الحسابي في تحديد الغرامات للمخالفات الجمركية في مشروع القانون الجمركي العربي الموحد، مع توضيح الإكوة اللازمة لذلك في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون.

3- الطلب من الأمانة العامة إعداد جدول مقارنة بالدينار العربي الحسابي يتضمن ملاحظات النول بشأن الحد الأعلى والحد الأدنى للغرامات بشأن المخالفات الواردة في المادة (143) من مشروع القانون.

4 - التأكيد على أن مناقشة الغرامات للمخالفات الجمركية سيقصر فقط على المخالفات الواردة بالمادة (143) من مشروع القانون الجمركي العربي الموحد والتي سبق الاتفاق عليها في اجتماعات سابقة.

5- نقل التعاريف المتعلقة بالقيمة الجمركية من المادة (2) من مشروع القانون الجمركي العربي الموحد إلى مشروع اللائحة التنفيذية للقانون والوزارة بالمحضر مع مراعاة إعادة الترتيب فيها.

6- متضمنات جدول أعمال الاجتماع القادم:

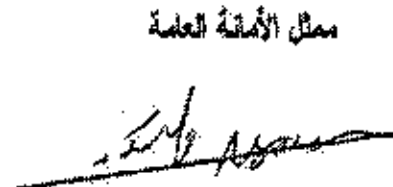
أ- استكمال مناقشة تحديد الحد الأعلى والحد الأدنى للفراسات الجمركية في المخالفات الجمركية الواردة في المادة (143) من مشروع القانون الجمركي العربي الموحد بناء على ملاحظات الدول بشأنها.

ب- مناقشة ترتيب المخالفات الجمركية الواردة بالمادة (143) من مشروع القانون الجمركي العربي الموحد بناء على ملاحظات الدول الأعضاء (إن وجدت).

8- التأكيد على عقد الاجتماع للتاسع عشر للجنة القانون الجمركي العربي الموحد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة : 13-15/1/2013.

رئيس اللجنة


المستشار / أحمد محمد البكر
مدير الشؤون القانونية
الهيئة الاتحادية للجمارك
الإمارات العربية المتحدة

ممثل الأمانة العامة


د. محمد النصور
ممثل الأمانة العامة (القطاع الاقتصادي)

مرفق رقم (8)

الملاحظات المقدمة من الدول الأعضاء والأمانة العامة للجامعة

ومشروع تعديل

اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية

أهم ملاحظات الدول العربية والأمانة العامة للجامعة
(إدارة المنظمات والاتحادات العربية)
حول الاتفاقية المعدلة للمنظمة العربية للتنمية الزراعية

إن الملاحظات التي قدمت من قبل الدول الأعضاء والأمانة العامة للجامعة تركزت في مدى توافق التعديلات المقترحة في الاتفاقية مع الأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المادة (6) الفقرة ج

"اختصاصات الجمعية العمومية" تعرف الجمعية العامة بأنها السلطة العليا وهذا يتعارض مع الأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، حيث انها عرفت الجمعية العامة بالسلطة التشريعية للمنظمة بينما السلطة العليا هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تعديل الفقرة 12 من المادة (6) حيث تقرأ كالتالي:

"تعديل اتفاقية إنشاء المنظمة بالكيفية المحددة في المادة (17) أدناه.

المادة (12)

"ميزانية المنظمة ومواردها" نقتراح أن تعدل وفقاً للمادة (51) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة وذلك على النحو التالي: -
"يكون للمنظمة ميزانية مستقلة تقرأها الجمعية العامة ويعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة".

المادة (13)

موارد المنظمة حسب المادة (33) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة،
نقتراح إضافة مورد رابع هو الموارد الرأسمالية على أن تكون المادة (13) على النحو التالي:
تتكون موارد المنظمة من: -

- 1- مساهمات الدول الأعضاء وفقاً لنسبة مساهمة كل دولة في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 2- الموارد الذاتية.
- 3- الهبات والتبرعات والوصايا والمساهمات في مشروعات.
- 4- الموارد الرأسمالية.

المادة (16)

تعدل المادة حسب ما جاء في المادة (49) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، وذلك على النحو التالي:-

1- تختص المحكمة الادارية لجامعة الدول العربية بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الموظفين والمنظمة وفق الإجراءات المنصوص عليها في نظام المحكمة.

2- تلتزم المنظمة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الادارية لجامعة الدول العربية باعتبارها أحكام نهائية وملزمة.

* علماً أن مجلس جامعة الدول العربية في دورته (134) اصدر القرار رقم 7272 بتاريخ 2010/9/16 والتالي نصه " الموافقة على تعديل المادة (179) من النظام الأساسي للمحكمة الادارية لجامعة الدول العربية بالصيغة التالية :

أ- كل منظمة أو هيئة أو مؤسسة أو مركز أو جهاز ملحق بالجامعة أو منبثق عنها والعاملين فيها أو من كانت تربطهم علاقة عمل بها .

ب - تلتزم هذه المنظمات والأجهزة بالنظامين الأساسي والداخلي للمحكمة وتنفيذ الأحكام الصادرة عنها باعتبارها أحكاماً نهائية وملزمة.

مشروع تعديل
تعديل اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية

مقدمة

تعديل اتفاقية إنشاء

المنظمة العربية للتنمية الزراعية

المادة في ضوء ملاحظات إدارة الشؤون الاقتصادية بقيادة الدول العربية

أى حكومات

- 1- المملكة الأردنية الهاشمية
- 2- دولة الإمارات العربية المتحدة
- 3- مملكة البحرين
- 4- الجمهورية التونسية
- 5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- 6- جمهورية جيبوتي
- 7- المملكة العربية السعودية
- 8- جمهورية السودان
- 9- الجمهورية العربية السورية
- 10- جمهورية الصومال الديمقراطية
- 11- الجمهورية العراقية
- 12- سلطنة عمان
- 13- دولة فلسطين
- 14- دولة قطر
- 15- جمهورية القمر المتحدة
- 16- دولة الكويت
- 17- الجمهورية اللبنانية
- 18- ليبيا
- 19- جمهورية مصر العربية
- 20- المملكة المغربية
- 21- الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- 22- الجمهورية اليمنية

رغبة منها في إرساء مبادئها الزراعية والاقتصادي على أسس متينة من العلم والخبرة، وإدراكاً للممكنة التي تحتلها الزراعة في السياسات الاقتصادي العربي، واقتناعاً منها بأن تنمية القطاع الزراعي تعتبر أساساً هاماً لتحقيق التنمية الاقتصادية التوازنية، وإدراكاً بأن المولد الزراعي والممكنة في الدول العربية لم تستغل استغلالاً كاملاً بعد، وأن المستغل منها مازال دون الاستغلال الاقتصادي الأمثل،

تأكيد إنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية

وينظر للتشابه في الظروف الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية في الدول العربية ويمكن ان تشكلت المشكلات الزراعية...

وبالتأكيد لأهمية زيادة الجهود المبذولة في القطاع الزراعي لاستغلال الموارد المتاحة استغلالاً اقتصادياً تسد حاجات الدول العربية في القطاعات الاقتصادية الأخرى.

وإدراكاً منها لأهمية التنسيق بين خطط الدول العربية وتوفير سبل الدراسة المشتركة للإسراع في حل المشكلات الزراعية للوصول إلى التكامل الزراعي بين هذه الدول.

وتنفيذ ما يقضي به ميثاق جامعة الدول العربية في هذا الشأن.

اتفقت على ما يلي :

الباب الأول

إنشاء المنظمة

مادة (1)

أ- تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية منظمة متخصصة ذات شخصية اعتبارية ويطلق عليها اسم : المنظمة العربية للتنمية الزراعية - ويشار إليها حاشئاً ورد ذكرها في هذه الاتفاقية - ب : المنظمة.

ب- تقدم الدولة التي تستضيف مقر المنظمة أو أحد مكاتبها العربية الأرض والمساكن والخدمات اللازمة لاستعمالها بدون مقابل.

ج- يتكون مقر المنظمة في مدينة الخرطوم - جمهورية السودان - وللجمعية العامة أن تبنى مكاتب إقليمية في الدول العربية الأعضاء بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الباب الثاني

العضوية

مادة (2)

تكون عضوية المنظمة مفتوحة للدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية.

الباب الثالث

أهداف ومهام المنظمة

مادة (3)

تهدف المنظمة إلى المساهمة في إيجاد وتنمية الروابط بين الدول والبلاد العربية وتيسير التعاون فيما بينها في شتى المجالات والشكايات الزراعية والتسمكية وعلى الأخص :

أ- تنمية الموارد الطبيعية والبشرية المتوفرة في مختلف الزراعة والثروة السمكية، وتعبئة وسائل وطرق استثمارها على أسس علمية.

2. رفع الكفاءة الإنتاجية الزراعية النباتية والحيوانية والاستغلال الأمثل للموارد السمكية، وبلوغ التكامل الزراعي المنشود بين الدول العربية تحقيقاً للأمن الغذائي العربي.
3. تسهيل تبادل المنتجات الزراعية والسمكية بين الدول العربية.
4. العمل على زيادة الإنتاج الزراعي والسمكي لتحقيق الاكتفاء الذاتي مع مراعاة الاستدامة.
5. دعم إقامة المشاريع والصناعات الزراعية والسمكية.
6. النهوض بالمستويات المعيشية للمعاملين في قطعتي الزراعة والصيد السمكية.
7. الإشراف على تنفيذ برامج من شأنها مواجهة أزمات الغذاء وتعزيز الأمن الغذائي.

مادة 4

تتخذ المنظمة الوسائل الكفيلة بتحقيق أغراضها، وعلى الأخص:

1. جمع ونشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالزراعة والثروة السمكية والأغذية.
2. دعم وتنسيق الجهود المحلية والقومية في المجالات الزراعية والسمكية وبخاصة ما يتعلق بما يلي:
 - أ. البحوث العلمية والتكنولوجية والدراسات الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالزراعة والثروة السمكية والأغذية، وتنمية المجتمعات الريفية ومجتمعات الصيادين.
 - ب. النهوض بالمؤسسات والخدمات الزراعية والسمكية وبخاصة التعليم والتدريب والإرشاد والاقتصاد المنزلي والائتمان والإدارة وتنمية تجمع الريفي.
 - ج. صيانة وحماية الموارد الطبيعية بما يراعي استدامتها واستخدام التقنيات المطورة في التسميد.
 - د. تحسين أساليب وحرق تجهيز الأغذية والمنتجات وتسويقها والنهوض بالهياكل الزراعية والسمكية.
3. تقديم العونة الطارئة والاستشارات الفنية التي يطلبها الدول العربية.
4. في العمل على تبادل الخبرات في المجالات الزراعية والسمكية بين الدول العربية.
5. متابعة مختلف الهيئات الدولية والإقليمية المؤثرة على قطاعي الزراعة والثروة السمكية في المنطقة العربية والعمل على حماية المصالح العربية في هذه المجالات.
6. العمل بمكن الوسائل المحلية والقومية على إنجاح وتحقيق مشاريع وشروعات وبرامج الإنمائية واتخاذ التدابير التمويلية الضرورية والملائمة لتحقيق أهداف المنظمة.
7. التعاون مع المنظمات المعنية بالشؤون الزراعية والثروة السمكية والميادين المتعلقة بها.
8. أحسن على تنسيق التشريعات والقوانين والأنظمة ولوائحها المتعلقة بالزراعة والثروة السمكية، وتوحيد المصطلحات المستخدمة في الزراعة والثروة السمكية.

الباب الرابع

أجهزة المنظمة

مادة (5)

تتكون أجهزة المنظمة من :

- a. الجمعية العامة.
- b. المجلس التنفيذي.
- c. الإدارة العامة.

مادة (6)

الجمعية العامة

ل تشكّل الجمعية العامة

- 1- تتكون الجمعية العامة من ممثلي جميع الدول الأعضاء ويكون التمثيل على مستوى الوزراء أو من ينيبونهم، ويكون لكل عضو صوت واحد.
- 2- تكون رئاسة الجمعية بالتناوب وفقاً لترتيب الهجائي للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، وتكون مدة الرئاسة سنتين.
- ب. انعقاد الجمعية العامة واتخاذ القرارات:
 - 1- تجتمع الجمعية العامة مرة كل عامين في دورة عادية ويجوز للجمعية العامة عقد دورات غير عادية بناء على طلب ثلث الدول الأعضاء أو المجلس التنفيذي ويحدد رئيس الجمعية مكان وموعد الانعقاد بالتشاور مع مدير عام المنظمة.
 - 2- يشكّل ثلثاً أعضاء الجمعية العامة النصاب القانوني لاجتماعاتها، وتتخذ مكافئة القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.
 - ج. اختصاصات الجمعية العامة:

الجمعية العامة هي السلطة العليا للمنظمة وتختص بإصدار الاستراتيجيات والسياسات العامة التي تدير عليها المنظمة، وتخطط ومتابعة برامجها وأنشطتها ومراقبة أعمالها الفنية والمالية والإدارية، ولها أن تتخذ ما تراه لازماً من قرارات وإجراءات لتحقيق أغراض المنظمة في حدود هذه الاتفاقية وعلى الأخص:

 - 1- إقرار خطط المنظمة الإنشائية وبرامج عملها، وميزانيتها، وذلك كل سنتين، وإحالتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
 - 2- انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي.
 - 3- انتخاب أعضاء هيئة الرقابة المالية لمدة سنتين.
 - 4- تعيين مراقبي الحسابات القانونيين وإنهاء عقودهم.
 - 5- تعيين مدير عام المنظمة والمدير العام المساعد وفقاً لأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
 - 6- تشكيل اللجان الدائمة والموقّعة وإعتماد توصياتها.
 - 7- إنشاء مكاتب إقليمية للمنظمة في أقاليم الوطن العربي وإحالتها بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
 - 8- المصادقة على تقرير المجلس التنفيذي المرفوع إليها من المدير العام.

- 9- مراجعة الحسابات الختامية للمنظمة والتصديق عليها.
- 10- إقرار ميزانية المنظمة بشكل سنوي وإحالتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 11- تنظيم التعاون بين المنظمة والدول والهيئات الدولية.
- 12- تعديل اتفاقية إنشاء المنظمة بالخطية المعدلة في المادة (14) أدناه.
- 13- قبول أعضاء جدد بها وإنساب أحد أعضائها.

مادة (7)

المجلس التنفيذي

- 1- تشكيل المجلس التنفيذي:
- 1-1 يشترك في المجلس التنفيذي من سبعة أعضاء تقوم الجمعية العامة بانتخابهم من بين أعضائها من ممثلي الدول دورياً لمدة سنتين ويحكون لكل عضو بالمجلس صوت واحد.
- 2- ينتخب المجلس التنفيذي من بين أعضائه رئيساً له ونائباً للرئيس لمدة سنتين.
- ب- انعقاد المجلس التنفيذي:
- 1-1 يجتمع المجلس التنفيذي في دورة انعقاد عادية مرة بكل ستة أشهر أو ثمان شهور بعد موافقة الجمعية العامة ويحدد رئيس المجلس مكان وموعد الانعقاد بالتشاور مع مدير عام المنظمة.
- 2- يجوز للمجلس التنفيذي عقد دورات غير عادية بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب المدير العام للمنظمة أو أربعة من أعضائه على الأقل، ويحدد في الدعوة جدول أعمال الدورة غير العادية ومكان وموعد انعقادها.
- 3- يعتبر انعقاد المجلس التنفيذي قانونياً بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء، وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
- ج- اختصاصات المجلس التنفيذي:
- يشككون المجلس التنفيذي بمثابة مجلس إدارة المنظمة، ويعتصن بما يلي:
- 1- اقتراح برامج عمل المنظمة ورفع الشواهد بشأنها للجمعية العامة للتصديق عليها.
- 2- دراسة مشروع خطة عمل المنظمة وموازنتها لسنتين ثم إحالتها للجمعية العامة للتصديق عليها.
- 3- دراسة الحساب الختامي للمنظمة ورفع التوصية بشأنه إلى الجمعية العامة للتصديق عليه.
- 4- دراسة التقارير السنوية المقدمة من الإدارة العامة للمنظمة والخاضعة بتنفيذ الأنشطة وسبل الإنفاق، وإعطاء التوجيهات المناسبة حيالها.
- 5- السعي مع الإدارة العامة لتوفير التمويل المالي اللازم للمنظمة.
- 6- اتخاذ كافة الوسائل التي من شأنها تحقيق أهداف المنظمة.
- 7- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومتابعة تنفيذ خطط المنظمة وبرامجها.

مادة (8)

الإدارة العامة

- 1- تتكون الإدارة العامة من المدير العام للمنظمة والوظيفيين الرئيسيين والفنيين والإداريين.

مادة (9)

اختصاصات الإدارة العامة

- 1- إصدار خطة سنوية مفصلة للتدريب والتطوير وتخصيص المبالغ اللازمة لتنفيذها ضمن الموازنة.
- 2- معاونية المدير العام في تنفيذ البرامج والقرارات وإعداد خطة عمل للمنظمة تتضمن المشاريع والبرامج السنوية وتقديم تقارير متابعة دورية تتضمن تقويمها كما تم تنفيذها وعرضها على المدير العام.
- 3- الاتصال بالجهات المختصة في الدول الأعضاء والمنظمات والأجهزة المتخصصة وسائر الإدارات الأخرى وفقاً للأسس المقررة من المدير العام.
- 4- التمثيل لاجتماعات الجمعية العامة والمجلس التنفيذي والاشتراك في الاجتماعات التي يرى المدير العام أهمية مشاركتها بها.
- 5- متابعة الإجراءات الإدارية والمالية الخاصة بها وإخطار الإدارة المالية أولاً بأول بأي نشاط تترتب عليه أعباء مالية.

مادة (10)

المدير العام

- 1- المدير العام هو رئيس الإدارة العامة وتعيينه الجمعية العامة ويكون مسؤولاً عن أعمال الإدارة العامة أمام الجمعية العامة والمجلس التنفيذي.
- 2- تختار الجمعية العامة المدير العام من بين مرشحي الدول الأعضاء وتعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط مع مراعاة قاعدة التداول بين الدول الأعضاء وعلى أساس وظيفي وأن يراعى التزامه بالعمل القومي وكفاءته الفنية وقدرته على القيادة الإدارية دون أية اعتبارات سياسية أو جغرافية أو قومية.
- 3- تعين الجمعية العامة المدير العام المساعد من بين مرشحي الدول الأعضاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط مع مراعاة قاعدة التداول بين الدول الأعضاء وعلى أساس الكفاءة والخبرة المتميزة، ويتم التجديد له لولاية ثانية بناء على اقتراح من المدير العام.
- 4- في حالة شغل منصب المدير العام يتولى المدير العام المساعد القيام بمهامه على أن يدعو الجمعية العامة لاجتماع استثنائي في موعد لا يتجاوز ستة أشهر.

مادة (11)

اختصاصات المدير العام

يشكلون المدير العام مسئولاً أمام الجمعية العامة والمجلس التنفيذي عن جميع أعمال الإدارة العامة. ويتولون إدارة أعمال المنظمة، ويعملون على تنفيذ القرارات والتوصيات والبرامج المعتمدة من الجمعية العامة والمجلس التنفيذي، ويقوم بتمثيل المنظمة في المؤتمرات، ولدى الهيئات والدول والبلدان المختلفة والدفاع عن مصالحها والعلاقات والتفاوض باسمها، كما يقوم بكل ما يفهم إليه به من قبل الجمعية العامة والمجلس التنفيذي من مهام، ويشمل على وجه الخصوص القيام بما يلي:

- 1- تعيين موظفي المنظمة وفقاً لأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
- 2- تقديم تقرير دوري للمجلس التنفيذي، وذلك سنوياً للجمعية العامة عن أعمال الإدارة العامة.
- 3- إعداد مشروع خطط عمل المنظمة الإنمائية والإشراف على تنفيذها.
- 4- إعداد مشروع خطة وبرنامج عمل المنظمة لعامين، وعرضه على المجلس التنفيذي والجمعية العامة.
- 5- إعداد مشروع الميزانية السنوية للمنظمة بشكل عامين.
- 6- تقديم تقرير سنوي عن الحسابات الختامية المعتمدة من المراجع القانوني وعيشة المرفعية المالية للمنظمة ورفعها إلى المجلس التنفيذي، ومن ثم إلى الجمعية العامة.
- 7- إعداد البحوث والتقارير التي تطلبها الجمعية العامة أو المجلس التنفيذي.

الباب الخامس

ميزانية المنظمة ومواردها

مادة (12)

يشكلون للمنظمة ميزانية مستقلة تهرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام النظام الأساسي والمجلس الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

مادة (13)

يتشكلون موارد المنظمة من:

- 1- مساهمات الدول الأعضاء وفقاً لنسبة مساهمة كل دولة في موزنة الأمانة العامة للجامعة العربية.
- 2- المعونات والتبرعات والإيرادات التي يقبلها المدير العام وفقاً لأحكام النظام الأساسي والمجلس الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
- 3- إيرادات التمويل الذاتي.

المباب السادس

الحكام عامة

مادة (14)

تتمتع المنظمة (مقرها - أموالها - موجوداتها - منشوراتها - مكاتبها - مسئلوها وموظفوها وخبرائها) بالامتيازات والحصانات المقررة بموجب اتفاقية مزايها وحصانات جامعة الدول العربية.

مادة (15)

تتمتع المنظمة بالحصانات والامتيازات التفضيلية الخاصة فيما يتعلق بأعمالها الرسمية بحيث لا يجوز مقاضاة المنظمة أمام المحاكم في دولة المقر أو أي دولة أقامت فيها المنظمة فرعاً لها.

مادة (16)

المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية هي الجهة المخولة بضم مكافأة النزاعات القانونية والإدارية لمكافأة الموظفين العاملين في المنظمات والاتحاديات العربية ويشمل اختصاصها:

- 1- كل منظمة أو هيئة أو مؤسسة أو مركز أو جهاز ملحق بالجامعة أو متبثق منها وعاملين فيها أو من مكافآت تربطهم علاقة عمل بها.
- 2- تلتزم هذه المنظمات والأجهزة بالنظامين الأساسي والداخلي للمحكمة ويتتبعها الأحكام الصادرة عنها باعتبارها أحكاماً نهائية أو ملزمة.

مادة (17)

يكون تعديل هذه الاتفاقية بناء على اقتراح من المدير العام للمنظمة أو طلب موقع من ثلاثة أعضاء على الأقل وبموافقة ثلاثة أرباع أعضاء المنظمة على الأقل ولا يكون التعديل نافذاً إلا بعد استكمال كافة الإجراءات الخاصة به وموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عليه وإقراره من قبل مجلس الجامعة.

مادة (18)

يعتبر بهذه الاتفاقية اعتباراً من موافقة الجمعية العامة عليها والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإقرارها من قبل مجلس الجامعة.

يجوز لأي عضو في المنظمة أن يتسحب منها بكتاب رسمي يرسله إلى المدير العام للمنظمة الذي يتخذ الإجراءات لإبلاغه إلى أعضاء المنظمة والأمين العام لجامعة الدول العربية، ولا يعتبر الانسحاب نافذاً إلا بعد ستة من تاريخ تبليغه لمدير عام المنظمة.

وإذا لم تقدم قام المندوبون المفوضون الميننة أسماءهم فيما بعده، بالتوقيع على هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية من نسختين أصليتين تحفظ واحدة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والآخرى لدى المنظمة وتسلم صور طبق الأصل لكل من الأطراف المتعاقدة.

عن حكومات:

1. المملكة الأردنية الهاشمية.
2. دولة الإمارات العربية المتحدة.
3. المملكة المغربية.
4. الجمهورية التونسية.
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
6. جمهورية جيبوتي.
7. المملكة العربية السعودية.
8. جمهورية السودان.
9. الجمهورية العربية السورية.
10. جمهورية الصومال الديمقراطية.
11. الجمهورية العراقية.
12. سلطنة عمان.
13. دولة فلسطين.
14. دولة قطر.
15. دولة الكويت.
16. جمهورية القمر المتحدة.
17. الجمهورية اللبنانية.
18. ليبيا.
19. جمهورية مصر العربية.
20. المملكة المغربية.
21. الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
22. الجمهورية اليمنية.

مرفق رقم (9)

تقرير وتوصيات
لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك في دورتها (42)

لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك في دورتها العادية (42)
جدة - المملكة العربية السعودية: 18 - 20 ديسمبر / كانون أول 2012

القرارات والقرارات

أولاً:-

استناداً لثلاثة إجراءات الداخلية للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك، عقدت الدورة العادية (42) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك برئاسة معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية، خلال الفترة 18 - 20/12/2012 بمقر المنظمة العربية للسياحة بجدة - المملكة العربية السعودية - باستضافة كريمة من المنظمة وتحت رعاية صاحب السمو الملكي الأمير / سلطان بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود - رئيس الهيئة العامة للسياحة والآثار بالمملكة العربية السعودية، وبمشاركة السادة رؤساء وممثلي المنظمات العربية المتخصصة والاتحادات العربية النوعية أعضاء لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك، وبحضور سعادة الدكتور / محمد بن إبراهيم التويجري - الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية، وسعادة السفير / وجيه حنفي - الأمين العام المساعد - رئيس مكتب الأمين العام، ومعالي الدكتور / بندر بن فهد آل فهد - رئيس المنظمة العربية للسياحة. (مرفق قائمة المشاركين).

عقدت الجلسة الافتتاحية للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك مساء يوم الأربعاء الموافق 2012/12/19، وقد قُدمت في حفل الافتتاح عدد من الكلمات، حيث تحدث معالي الدكتور / بندر بن فهد آل فهد - رئيس المنظمة العربية للسياحة، وأبدى سعادته بتشريف صاحب السمو الملكي الأمير / سلطان بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود - رئيس الهيئة العامة للسياحة والآثار بالمملكة العربية السعودية، ومعالي الأمين العام لجامعة الدول العربية لهذا الحفل الكريم، كما تحدث عن إنجازات المنظمة العربية للسياحة، وعن تعاونها الكبير مع مجلس وزراء السياحة العرب ومع المنظمات العربية المتخصصة الأخرى، وتمنى للجميع إقامة طيبة بالمملكة العربية السعودية. كما تم عرض فيلم وثائقي عن السياحة في المنطقة العربية.

ثم ألقى سعادة الدكتور / محمد بن إبراهيم التويجري - الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية كلمة ترحيبية شكر فيها الحضور وأكد على أهمية الاجتماعات واللقاءات التي تتم بين ممثلي المنظمات العربية المتخصصة والاتحادات العربية، وعن الدور المطلوب من هذه المؤسسات في المرحلة القادمة، كما قدم الشكر للمنظمة العربية للسياحة على حسن تنظيم هذه الاجتماعات والإعداد الجيد لها.

والقي سعادة السفير/ ضياء الدين سعيد بامسفرة سفير جمهورية جيبوتي لدى المملكة العربية السعودية وعميد السفراء العرب كلمة نيابة عن السفراء العرب قدم فيها الشكر للأمين العام للجامعة، وأكد على الدور الهام لجامعة الدول العربية في هذه المرحلة الراهنة، كما أشار إلى الإنجازات التي تحققت للمملكة العربية السعودية في جميع المجالات، وبخاصة في مجال السياحة.

ثم تحدث معالي الدكتور/ نبيل العربي الأمين العام لجامعة الدول العربية ورئيس لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك، والذي قدم الشكر والتقدير للمملكة العربية السعودية ملكاً وحكومة وشعباً على حسن الاستقبال وكرم الضيافة، وعلى الجهود والدعم الذي يقدمه خادم الحرمين الشريفين للعمل العربي المشترك ومؤسساته المختلفة، وعلى الدور المطلوب من منظمات العمل العربي المشترك في المرحلة القادمة في ظل التطورات والتغيرات التي تمر بها المنطقة العربية، ودعا مؤسسات العمل العربي المشترك، بتطوير أنشطتها وأهدافها لمواكبة هذه التطورات والتغيرات، كما طلب من الدول العربية تقديم الدعم لهذه المؤسسات باعتبارها بيوت خبرة عربية استشارية متخصصة تقدم المشورة والخبرة والنصيحة في شتى المسائل والقضايا في مجالات تخصصها.

وفي ختام الحفل تحدث صاحب السمو الملكي الأمير/ سلطان بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود - رئيس الهيئة العامة للسياحة والآثار بالمملكة العربية السعودية، مقدماً الشكر لمعالي الأمين العام للجامعة لتفضله وتشريفه لهذا الحفل، وعبر عن سعادته بعقد هذه الاجتماعات في جدة، كما قدم الشكر لروضاء ومذراء المنظمات العربية المتخصصة وللحضور الكريم، وأكد على الدور الهام المطلوب من جامعة الدول العربية ومنظماتها في هذه المرحلة القادمة، كما قدم الشكر للمنظمة العربية للسياحة ورئيسها الدكتور/ بندر بن فهد آل فهد، وأشار إلى المرحلة التي مرت بها المنظمة العربية للسياحة منذ نشأتها، كما تحدث عن التطور الكبير الذي حدث في المملكة العربية السعودية في مجال السياحة.

ثانياً:-

بدأت لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك أعمالها برئاسة معالي الدكتور/ نبيل العربي الأمين العام للجامعة صباح يوم الخميس الموافق 2012/12/20، والقي معالي الأمين العام كلمة رحب فيها بالمادة ممثلي المنظمات العربية المتخصصة والاتحادات العربية، وكرر الشكر للمملكة العربية السعودية ملكاً وحكومة وشعباً على حسن الاستقبال وكرم الضيافة، وأكد على أهمية هذه الاجتماعات والامتناع فيها لمقترحات ومبادرات ممثلو مؤسسات العمل العربي المشترك عن القضايا التي تهم العمل العربي المشترك ومؤسساته المختلفة.

ثالثاً: أقرت اللجنة بنود جدول الأعمال على النحو التالي:-

البند الأول	تقرير بشأن متابعة تنفيذ توصيات الاجتماع (41) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك (عمل - المملكة الأردنية الهاشمية: 2-2010/5/6).
البند الثاني	الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ قرارات القمة العربية الثموية: الاقتصادية والاجتماعية (الكويت 2009 وشرم الشيخ 2011).
البند الثالث	مجازات التعاون والتنسيق بين مؤسسات العمل العربي المشترك.
البند الرابع	<u>مذكرات لتطوير وتفعيل عمل المنظمات العربية المتخصصة (محور أعمال اللجنة):-</u> أ- تفعيل عمل المنظمات العربية المتخصصة (مفكرة الأمانة العامة للجامعة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية). ب- المبادرات التي تواجه منظمات العمل العربي المشترك (مقررات التطوير) (ورقة منظمة العربية للتنمية الإدارية). ج - تعزيز مكانة ودور منظمات العمل العربي المشترك في ظل التطورات العربية الراهنة (ورقة منظمة العمل العربية).
البند الخامس	التعاون بين جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.
البند السادس	مشاركة مؤسسات المجتمع المدني العربية في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة ومدى التعاون في تنفيذ المشروعات المشتركة.
البند السابع	إعداد قواعد بيانات للخبراء العرب العاملين في مؤسسات العمل العربي المشترك.
البند الثامن	البرنامج العربي للتقنيات المتكاملة والتطبيقات الصناعية للتقنيات المتكاملة الصغر النانو المبادرة العربية لتطبيق علوم وتقنيات النانو.
البند التاسع	الطلبات المقدمة من بعض الاتحادات العربية للحصول على صفة عضو مراقب في لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك بصفة مراقب:- × الاتحاد الدولي لتقنيات العمل العربي. × اتحاد المستثمرين العرب. × اتحاد المصنفين والمسؤولين العرب.
البند العاشر	قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقمي 1933 و1934 بتاريخ 13/9/2012 الدورة (90) بشأن:- × مشروع إنشاء المركز العربي لتدريب الشباب. × مشروع إنشاء المرصد العربي للتعليم.
البند الحادي عشر	موعد ومكان عقد الدورة (43) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك.

(ق. 1 ل. ت. ع. د/ 42 - 2012/12/20)

وأخيراً: تم مناقشة تقرير وتوصيات اللجنة الفنية للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك، والتي عقدت يومي: 18 - 2012/12/19 على مستوى السادة الخبراء على النحو التالي:-

البند الأول: تقرير بشأن متابعة تنفيذ قرارات الاجتماع (41) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك (عمان - المملكة الأردنية الهاشمية: 2 - 2010/5/6).

- اطلعت اللجنة على:-
- مذكرة الأمانة العامة للجامعة.
- الرموز الواردة من المنظمات العربية بشأن متابعة تنفيذ قرارات الاجتماع السابق للجنة كل في مجال اختصاصها،
- واستمعت اللجنة إلى:-
- مداخلة معالي الأمين العام للجامعة، وسعادة الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية بجامعة الدول العربية.
- مداخلات ممثلي المنظمات العربية، بشأن متابعة تنفيذ قرارات الاجتماع السابق للجنة، وأهمية مشاركة مؤسسات التمويل العربية في اجتماعات اللجنة.
- وبعد المناقشة،

تقارير

- التأكيد على مؤسسات العمل العربي المشترك الأعضاء في لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك تزويد الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) بتقارير المتابعة قبل ثلاثين يوماً من موعد عقد اجتماعات اللجنة.
- التأكيد على أهمية مشاركة مؤسسات التمويل العربية في اجتماعات لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك، وفي مناقشة المواضيع المدرجة والمشاريع والبرامج العربية المشتركة المعتمدة من القمم العربية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- دعوة المنظمات العربية اقتراح مواضيع في مجال عملها تستجيب وتواكب متطلبات المرحلة الراهنة، وتساهم في إثراء جدول أعمال اللجنة. وذلك من خلال اختيار مواضيع تعرض على اللجنة.

(ق 12 اجتماع د/42 - 2012/12/20)

البند الثاني: الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ قرارات القمة العربية للتنمية الاقتصادية

والاجتماعية (الكويت 2009 وشرم الشيخ 2011).

اطلعت اللجنة على:-

- الإجراءات المتخذة من قبل الأمانة العامة للجامعة والمنظمات العربية المتخصصة بهذا الشأن،

- التقارير المقدمة من المنظمات العربية المتخصصة التالية:-

الصندوق العربي للإيماء الاقتصادي والاجتماعي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، منظمة العمل العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المنظمة العربية للسباحة، المنظمة العربية للثقافة والعلوم، المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، منظمة المرأة العربية، اتحاد إذاعات الدول العربية، المنظمة العربية للتكنولوجيا الاتصال والمعلومات، الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، اتحاد رجال الأعمال العرب، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، الهيئة العربية للاستثمار والإيماء الزراعي،

واستتمت اللجنة إلى إيضاحات الأمانة العامة للجامعة ومداخلات ممثلي المنظمات العربية المتخصصة بهذا الشأن، وخصوصاً عدم توفير الدعم المالي للبرامج والاستراتيجيات التي اعتمدها قمة الكويت 2009، وشرم الشيخ 2011،

كما أحيطت اللجنة علماً بوثيقة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي أعدها في سبتمبر 2012 لمتابعة القسم العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية (قمة الكويت 2009) و (قمة شرم الشيخ 2011).

ويعد المناقشة.

تقارير

• الطلب من المنظمات العربية المعنية والمكلفة ببرامج ومشاريع واستراتيجيات عربية في كل من قمتي الكويت 2009 وشرم الشيخ 2011، تكثيف جهودها والتنسيق مع كافة الجهات المعنية للمساهمة بتمويل هذه البرامج والمشاريع لدى المؤسسات المالية وصناديق التمويل العربية والإقليمية والدولية.

• تشكيل فريق عمل لدراسة كيفية إشراك القطاع الخاص في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وإيجاد إطار للتعاون بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص، على أن يكون الفريق برئاسة السشيخ/ إبراهيم الأفندي رئيس اتحاد المستثمرين العرب وعضوية منظمة العمل العربية، والمنظمة العربية

للتنمية الصناعية والتعدين، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، والمنظمة العربية للتنمية الزراعية، والمنظمة العربية للسياسة، ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية، والهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي، واتحاد الحسابات العربية، والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، والمنظمة العربية للتنمية الإدارية، والأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

- يرفع فريق العمل المشار إليه في الفقرة الثانية، تقرير عن نتائج أعماله إلى معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية.

(ق. 13، ت. ع 42/د - 2012/12/20)

البند الثالث: مجالات التعاون والتنسيق بين مؤسسات العمل العربي المشترك.

اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة للجامعة،

واستمعت اللجنة إلى:-

- إيضاحات معالي الأمين العام للجامعة بأهمية التنسيق بين المنظمات العربية، ومعالجة الأزدواجية والتضارب في المهام والاختصاصات.
 - ممثلي مؤسسات العمل العربي المشترك بشأن مجالات التعاون والتنسيق بين المنظمات العربية المعنية.
- وبعد المناقشة،

تقارير

- التأكيد على أهمية لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك كآلية للتعاون والتنسيق بين منظمات العمل العربي المشترك بعضها البعض، وبينها وبين الأمانة العامة للجامعة الدول العربية.
- الطلب من مؤسسات العمل العربي المشترك المزيد من التعاون والتنسيق فيما بينها، والقيام بتنفيذ برامج وأنشطة مشتركة، والعمل على إيجاد صيغ وآليات تنفيذية للتعاون والتنسيق بين مؤسسات العمل العربي المشترك، مع اقتراح العمل بنظام القطاعات في لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك.
- قيام الأمانة العامة للجامعة بعقد اجتماع مشترك بين ممثلي المنظمات العربية المتخصصة، ويمثلي غرف التجارة العربية الأجنبية المشتركة، لإعداد أسس للتعاون والتنسيق بينهم.
- التنسيق مع الأمانة العامة للجامعة عند مخاطبة بعثاتها الخارجية لتقديم التسهيلات اللازمة لدعم برامج ومشاريع المنظمات العربية المتخصصة في البلدان التي بها مقرات لهذه البعثات المعنية.
- تقديم الشكر لبعثات جامعة الدول العربية في الخارج، والتي قدمت تسهيلات للمنظمات العربية المتخصصة في الفترة الماضية والبعثات هي:-

- بعثة الجامعة العربية في باريس.

- بعثة الجامعة العربية في تركيا.

- بعثة الجامعة العربية في فينينا.

- بعثة الجامعة العربية في جنيف.

- بعثة الجامعة العربية في جمهورية القمر المتحدة.

(ق 4 ل 1 ت ع 42/د - 2012/12/20)

البند الرابع: مقترحات لتطوير وتفعيل عمل المنظمات العربية المتخصصة (محور أعمال اللجنة).

أطلعت اللجنة على:-

- مذكرة الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) بشأن تفعيل وتطوير المنظمات العربية.
- والمذكرات الواردة من كل من المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ومنظمة العمل العربية واللتين تتضمن مقترحات وأفكار لتطوير وتفعيل عمل المنظمات العربية المتخصصة، وتقديم رؤية للدور المطلوب من مؤسسات العمل العربي المشترك، وتعاملها مع متطلبات المرحلة الراهنة.

واستمعت اللجنة إلى:-

- رؤية معالي الأمين العام للجامعة للدور المطلوب من منظمات العمل العربي المشترك في المرحلة القادمة، كما أوضح الأفكار المحددة التي تبحثها اللجنة المستقلة لتطوير عمل جامعة الدول العربية، والتي سيتم عرضها على القمة العربية القادمة بالدوحة (مارس 2013)،
- ممثلي المنظمات العربية المتخصصة ومقترحاتهم لتطوير وتفعيل هذه المنظمات العربية.
- كما قدم المدير العام للمنظمة العربية للتنمية الإدارية شرحاً للصعوبات والمعوقات التي تواجه عمل المنظمات العربية المتخصصة ومقترحاته لمعالجة هذه الأوضاع.

وبعد المناقشة،

تقارير

- عقد اجتماع استثنائي للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك لدراسة كيفية إيجاد الدعم والتمويل لبرامج ومشاريع المنظمات العربية المتخصصة، مع تكليف المنظمة العربية للتنمية الإدارية بتقديم ورقة عمل بهذا الشأن.
- دعوة الدول العربية إلى اعتماد المنظمات العربية كبنوت خيرة عربية تعطي لها الأولوية في تنفيذ برامج ومشاريع داخل الدول العربية في مجال عملها.
- تكليف المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بتقديم مقترحاتها حول آلية تمويل وتسويق برامج ومشاريع المنظمات العربية المتخصصة، وعرضها على الدورة القادمة.

(قرار رقم 42/د - 2012/12/20)

البند الخامس: التعاون بين جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة والأمم المتحدة
ووكالاتها المتخصصة.

اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة للجامعة،

واستمعت اللجنة إلى:-

- ممثلي المنظمات العربية المتخصصة ومقترحاتهم لتطوير وتفعيل هذا التعاون، والتأكيد على أهمية رفع مستوى التمثيل بالنسبة لعضلي منظمات الأمم المتحدة والتي تشارك في هذه الاجتماعات.
 - التوضيحات التي قدمها معالي الأمين العام للجامعة ورؤيته للتعاون بين الجامعة ومنظماتها والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.
- وبعد المناقشة،

تفسير

- الطلب من الأمانة العامة للجامعة ومؤسسات العمل العربي المشترك البدء في التحضير المبكر والجيد، لعقد الاجتماع الحادي عشر للتعاون القطاعي بين المنظومتين بمقر الأمانة العامة خلال شهر مايو/يونيو 2013 تحت عنوان التعاون في مجال بناء القدرات المدنية في الدول العربية في مرحلة ما بعد النزاعات، على أن يعقد عدة اجتماعات تشاورية وتنسيقية خلال الفترة القادمة.
- اعتماد القائمة المحدثة بالأولويات التنموية للمنطقة العربية، ليتم توجيهه التسلسلات المشتركة بالتعاون بين كلا المنظومتين لخدمة هذه الأولويات، مع الطلب من الأمانة العامة للجامعة ومؤسسات العمل العربي المشترك، مراجعة هذه الأولويات بصفة دورية.
- الطلب من مؤسسات العمل العربي المشترك تحديد نقاط اتصال تعنى بمسائل التعاون، وتبادل المعلومات، ومتابعة تنفيذ مقررات اجتماعات التعاون العامة والقطاعية، وذلك بالتنسيق مع نقطة الاتصال لجامعة الدول العربية (إدارة العلاقات متعددة الأطراف).

(ق.ل.ت.ع. 42/د - 2012/12/20)

البند السادس: مشاركة مؤسسات المجتمع المدني العربية في اجتماعات المنظمات العربية

المتخصصة ومدى التعاون في تنفيذ المشروعات المشتركة.

اطلعت اللجنة على:-

- مذكرة الأمانة العامة للجامعة.
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن اعتماد معايير وضوابط حضور مؤسسات المجتمع المدني بصفة مراقب في اجتماعات المجلس وأجهزته المختلفة.
- الردود الواردة من كل من:-
 - المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة، منظمة العمل العربية، المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، منظمة المرأة العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.
- حول مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات المنظمات والتعاون في تنفيذ المشروعات من المنظمات العربية المتخصصة.
- واستمعت اللجنة إلى مداخلات ممثلي المنظمات العربية بهذا الشأن.
- وبعد المناقشة:

نتائج

- التأكيد على أهمية مشاركة مؤسسات المجتمع المدني التي تم اعتمادها بصفة مراقب، وفق المعايير والضوابط المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أنشطة وبرامج المنظمات العربية المتخصصة.
- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة التي لم توالى الأمانة العامة للجامعة بتقديمها لوائحها ومؤسسات المجتمع المدني التي تشارك بصفة مراقب في اجتماعاتها الرئيسية، مواثيق الأمانة العامة للجامعة بذلك.

(ق 7 ل.ت.ع 42/2 - 2012/12/20)

البند السابع: إعداد قواعد بيانات للخبراء العرب العاملين في مؤسسات العمل العربي

المشاور

أطلقت اللجنة على:-

- مذكرات الأمانة العامة للجامعة.

- الردود الواردة من كل من:-

المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة، منظمة العمل العربية، منظمة

المرأة العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، حول قواعد معلومات للخبراء لديها.

واستبعدت اللجنة إلى مداخلات ممثلي المنظمات العربية المعنية بهذا الشأن.

وبعد المناقشة،

تقارير

- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة التي لم تزود الأمانة العامة للجامعة بقوائم الخبراء العرب العاملين في مجال عملها، موافاة الأمانة العامة للجامعة بذلك في مجال اختصاصه.
- الطلب من الأمانة العامة للجامعة البحث عن الطرق المناسبة لتعظيم الاستفادة من قوائم الخبراء العرب العاملين في مجال عمل المنظمات العربية المتخصصة.

(ق 8 في تباع 42/د - 2012/12/20)

مرفق رقم (10)

تقرير وتوصيات
الاجتماع (37) للجنة الفنية الدائمة للإحصاء

تقرير وتوصيات

الاجتماع السابع والثلاثين للجنة الفنية الدائمة للإحصاء

(مقر الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء - القاهرة: 28 - 2013/1/29)

أولاً - بناء على توصية اللجنة الفنية الدائمة للإحصاء في اجتماعها السادس والثلاثين، عقدت اللجنة الفنية الدائمة للإحصاء اجتماعها السابع والثلاثين وذلك بمقر الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بجمهورية مصر العربية بالقاهرة يومي 28 و 2013/1/29 ومشاركة وفود (12) دولة عربية بالإضافة إلى عدد من مؤسسات العمل العربي المشترك والأمم المتحدة وشبكة القيادات الصحية (مرفق رقم 1 قائمة بأسماء السادة المشاركين).

ثانياً - افتتح معالي اللواء/ أبو بكر الجندي - رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بجمهورية مصر العربية أصال الاجتماع بكلمة رحب فيها بالمشاركين وتمنى لهم طيب الإقامة في القاهرة.

كذلك رحبت السيدة/ هدى أبو الليل - مدير إدارة الإحصاء وقواعد المعلومات بجامعة الدول العربية بالوفود المشاركة وشكرت الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بجمهورية مصر العربية على استضافته لأعمال الاجتماع.

- تولت السيدة/ منى خلف الدعايس - الوكيل المساعد لشؤون العمل الإحصائي بالإدارة المركزية للإحصاء بدولة الكويت رئاسة الاجتماع، كما تم اختيار السيدة/ أميرة جمال الدين - رئيس الإدارة المركزية للتدريب الإحصائي بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بجمهورية مصر العربية مقرراً للاجتماع.

ثالثاً - تم إقرار بنود جدول الأعمال على النحو التالي:

- البند الأول: أ- متابعة تنفيذ توصيات الاجتماع السادس والثلاثين للجنة
ب- نشاط إدارة الإحصاء وقواعد المعلومات فيما بين الاجتماعين السادس والثلاثين والسابع والثلاثين للجنة
- البند الثاني: النشاط الإحصائي للأجهزة الإحصائية العربية، والتعاون فيما بينها خلال عام 2012
- البند الثالث: تقارير وتوصيات اللجان الإحصائية الفرعية:
أ. اللجنة الفرعية للإحصاءات المتكاثرة والاجتماعية
ب. اللجنة الفرعية للحسابات القومية
ج. اللجنة الفرعية للإحصاءات الاقتصادية
د. اللجنة الفرعية للتدريب الإحصائي
- البند الرابع: الممارسات الجديدة في تطبيق التقنيات (مقترح فلسطين)
- البند الخامس: التعاون الإحصائي العربي الدولي
- البند السادس: إحصاءات البيئة والتنمية المستدامة
- البند السابع: إحصاءات المباحة
- البند الثامن: التعاون بين جامعة الدول العربية (إدارة الإحصاء وقواعد المعلومات) وشبكة القياسات الصحية
- البند التاسع: برنامج عمل إدارة الإحصاء وقواعد المعلومات لعام 2013
- البند العاشر: النشاط الإحصائي عام 2012 وبرنامج العمل السنوية عام 2013 للمنظمات العربية المتخصصة
- البند الحادي عشر: المؤتمر الإحصائي العربي الرابع لاتحاد الإحصائيين العرب
- البند الثاني عشر: أ. بنود مشروع جدول أعمال الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة الفنية الدائمة للإحصاء
ب. موعد ومكان الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة الفنية الدائمة للإحصاء ولجانها الفرعية

رابعاً - ناقشت اللجنة بنود جدول أعمالها واتخذت بشأنها التوصيات التالية:

البند الأول- أ- متابعة تنفيذ توصيات الاجتماع السادس والثلاثين للجنة الفنية الدائمة للإحصاء

- اطلعت اللجنة على:

■ مذكرة الأمانة العامة،

■ نتائج أعمال فريق العمل المعني بدراسة تطوير العمل الإحصائي العربي المشترك،

واستمعت إلى العرض الذي أعده منطقة عمان (رئيس فريق العمل) حول ما توصل إليه الفريق «المصوغات التي راجعها، وأهدت تقريرها للجنة التي تنفذ فريق العمل،

- واستمعت إلى العرض الذي قدمته الأمانة العامة حول نشاطها بين دورتي انعقاد اللجنة والجهود المبذولة من أجل تنفيذ توصيات اجتماعها السادس والثلاثين، وأجابت علماً بها.

وبعد المناقشة،

توصي بما يلي:-

1- فيما يخص فريق العمل المعني بدراسة تطوير العمل الإحصائي العربي المشترك:

أ- انضمام الجهاز الإحصائي والجمهورية اليمنية، والمنظمة العربية للتنمية الزراعية، ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية إلى فريق العمل، ودعوة جميع أعضائه إلى المشاركة الفاعلة في أعماله.

ب- قوام الأمانة العامة بإرسال ما توصل إليه فريق العمل حتى الآن، والوثائق والامتيازات التي أعدها لغرض تشخيص وتقييم الواقع الإحصائي العربي إلى الأجهزة الإحصائية العربية لأبداء الملاحظات وإرسالها إلى الأمانة العامة قبل نهاية فبراير/ شباط 2013 ليقيم الفريق باستكمال العمل في ضوء هذه الملاحظات.

ج- دعوة الفريق إلى مواصلة العمل لإنجاز مهمته المكلف بها، وعرض النتائج النهائية على اللجنة في اجتماعها القادم.

2- فيما يخص فريق العمل المعنى بتصميم منهجية تنفيذ مسيح معياري لقياس مجتمع

تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الوطن العربي وفق المعايير والتوصيات الدولية:

أ- تؤولي جمهورية مصر العربية رئاسة فريق العمل، ويضم في عضويته كلا من المملكة الأردنية الهاشمية، وجمهورية العراق، وسلطنة عمان، ودولة فلسطين، ودولة قطر، ودولة الكويت والأمانة العامة لجامعة الدول العربية والامكو، والتعاون في ذلك مع المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصالات، والاتحاد الدولي للاتصالات.

ب- دعوة الجمهورية التونسية إلى تزويد فريق العمل بتحديثاتها في تنفيذ المسح حول استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال الذي قام بإعداده معهد الإحصاء بالتعاون مع وزارة الاتصالات التونسية.

ج- دعوة الفريق إلى البدء في أعماله وعرض النتائج على اللجنة في اجتماعها القادم.

البند الثاني - النشاط الإحصائي للأجهزة الإحصائية العربية، والتعاون فيما بينها عام 2012

- اطلعت اللجنة على:

■ مذكرة الأمانة العامة،

■ وعلى تقارير الأجهزة الإحصائية العربية حول نشاطها عام 2012 والتعاون الذي تم خلاله فيما بينها،

■ وعلى الإجراءات المتخذة من قبل الأجهزة في متابعة توصيات الاجتماع السادس والثلاثين للجنة.

وبعد المناقشة،

توصي بما يلي:-

1. التأكيد على أهمية قيام الأجهزة الإحصائية العربية باستيفاء نموذج النشاط الإحصائي المنقوي وإرساله إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية قبل منتصف سبتمبر/ أيلول من كل عام ليتمكن إدراجه ضمن مشروع جدول أعمال اللجنة، ودعوة الأجهزة التي لم تستوف بعد النموذج الخاص بعام 2012 إلى استيفائه وإرساله إلى الأمانة العامة قبل نهاية فبراير/ شباط 2013.

2. التأكيد على دعوة الأجهزة الإحصائية العربية إلى تزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ببرامجها التدريبية السنوية فور الانتهاء من إعدادها لتقوم الأمانة العامة بإرسالها إلى جميع الأجهزة الإحصائية العربية للاستفادة منها في تدريب كوادرها الإحصائية.

3. التأكيد على دعوة الأجهزة الإحصائية العربية إلى تزويد اللجنة بالإجراءات المتخذة من أجل تنفيذ توصياتها وتوصيات لجائها العربية.

البند الثالث - تقارير وتوصيات اللجان الفرعية الإحصائية

- أطلعت اللجنة على:

■ مذكرة الأمانة العامة،

■ وعلى تقرير وتوصيات كل من:

- الاجتماع الخامس عشر للجنة الفرعية للإحصاءات السكانية والاجتماعية

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 6-8/11/2012)

- الاجتماع التاسع للجنة الفرعية للحسابات القومية.

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 11-13/11/2012)

- الاجتماع الثاني عشر للجنة الفرعية للإحصاءات الاقتصادية

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 18-20/11/2012)

- الاجتماع الثاني للجنة الفرعية للتدريب الإحصائي

(مقر الأمانة العامة: 25-27/11/2012)

- كما استمعت في إرشادات الأمانة العامة حول ما تم في هذه الاجتماعات.

- بإذ تؤكد على أهمية اللجان الفرعية الإحصائية ودورها في بناء الخبرات العربية، وكذلك

التجارب والخبرات فيما بين أجهزة الإحصائية العربية.

وبعد المناقشة:

توصي بما يلي:-

1. الموافقة على تقرير وتوصيات اجتماعات اللجان الفرعية التالية على النحو المرفق:-

أ- الاجتماع الخامس عشر للجنة الفرعية للإحصاءات السكانية والاجتماعية

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 6-8/11/2012)، (مرفق رقم 2)

ب - الاجتماع التاسع للجنة الفرعية للحسابات القومية

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 11-13/11/2012)، (مرفق رقم 3)

ج - الاجتماع الثاني عشر للجنة الفرعية لإحصاءات الاقتصاد

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 18-20/11/2012)، (مرفق رقم 4)

د - الاجتماع الثاني للجنة التدريب الإحصائي

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 25-27/11/2012)، (مرفق رقم 5)

2. دعوة الأمانة الإحصائية العربية إلى استيفاء الاستبيان الذي قام بإعداده خبير الأمانة العامة حول موقف تطبيق نظام الحسابات القومية 2008 في الدول العربية، ليتم بناء على تحديد مواضع الدول العربية في تطبيق النظام.

البند الرابع - الممارسات الجديدة في تطبيق التعهدات

٣٠ اطّلت اللجنة على:

- مذكّرة الأمانة العامة ،
- وعلى المذكرة التفسيرية التي أحدها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني،
- واستمعت إلى العرض الذي قدمه ممثل دولة فلسطين حول هذا الموضوع،
- ٣١ كما استمعت إلى مداخلات الوفود حول جهود وتجارب الأجهزة الإحصائية العربية في مجال استخدام التقنيات والوسائل الحديثة في إجراء تعديلاتها،
- وإذا شكر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني على مبادرته بعرض هذا الموضوع،
- ٣٢ كما ترحب بما أتته سعادة الدكتور / نبيل شمس - مدير عام الإحصاء بملكية البحرين، من استعداد للتعاون على نحو ثنائي مع الأجهزة الإحصائية العربية التي ترغب في الاستفادة من تجربة البحرين في إجراء التعداد باستخدام السجلات الإدارية.
- ٣٣ وإذا تؤكد على أهمية التعاون فيما بين الأجهزة الإحصائية العربية لإنتاج تعديلاتها، وعلى أهمية نقل الخبرة في مجال تنفيذ التعهدات فيما بين الدول العربية، وبحصول الدول التي تكفل تعهدات على العون الممكن من الأجهزة الإحصائية العربية،

وبعد المناقشة،

توصي بما يلي:-

1. إدراج بند ثابت على حدود أعمال اللجنة الفنية الدائمة للإحصاء استعرض من خلاله الممتدات والتوصيات والتجارب الدولية الحديثة في مجال تنفيذ التعهدات.
2. دعوة الأجهزة الإحصائية العربية إلى توثيق تجاربها في مجال تطبيق الممارسات الحديثة في تنفيذ التعهدات، وتوفير الأمانة العامة لهيئة الدول العربية بها لتعميم هذه التجارب على الأجهزة الإحصائية العربية.
3. دعوة الأجهزة الإحصائية العربية التي ترغب في الاستفادة من تجربة ملكة البحرين في إجراء التعداد باستخدام السجلات الإدارية إلى التنسيق مع جهاز الإحصاء في ملكة البحرين في هذا الشأن.

البند الخامس - التعاون الإحصائي العربي الدولي

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة.

وبعد المناقشة،

توضي بما يلي:-

1. اطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الاهتمام بدعم إدارة الإحصاء وقواعد المعلومات بالكوادر المؤهلة ليتمكنها تنفيذ أنشطتها على النحو المطلوب، منها وعلى الأخص في مجال التعاون الإحصائي الدولي، ومتابعة الأنشطة والمستجدات في ميدان العمل الإحصائي على الساحة الدولية.

2. دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة الإحصاء وقواعد المعلومات) إلى التنسيق في العمل الإحصائي مع المنظمات الإقليمية التي لديها لجان إحصائية كضم في عضويتها دولاً عربية، ودعوة الأمانة العامة (إدارة الإحصاء وقواعد المعلومات) إلى عقد اجتماعات دورية. ستيرة مع هذه المنظمات لبحث التعاون والتنسيق في مجال تنفيذ توصيات ونتائج هذه اللجان بما يحظم استفادة الأجهزة الإحصائية العربية والكوادر الإحصائية العربية من هذه اللجان ويثري أعمالها.

المبند السادس - إحصاءات البيئة والتنمية المستدامة

- أطلقت اللجنة على:

- مذكرو الأمانة العامة،
- تقرير وتوصيات الاجتماع الأول لفريق العمل العربي المعنى بالمعلومات البيئية ومؤشرات البيئة والتنمية المستدامة (مقر الأمانة العامة للجامعة: 11-13/11/2012)، وأحيطت علما بما ورد به.

وبعد المناقشة،

توصي بما يلي:-

- دعوة الأجهزة الإحصائية العربية إلى:

1. تزييد إدارة الإحصاء وقواعد المعلومات قبل 31/3/2013 بيانات الحزمة المضغوطة من مؤشرات البيئة والتنمية المستدامة (44 مؤشرا) التي تم الاتفاق بشأنها في الاجتماع الأول لفريق العمل العربي المعنى بالمعلومات البيئية ومؤشرات البيئة والتنمية المستدامة (مقر الأمانة العامة للجامعة: 11-13/11/2012) وذلك للسنوات 2005-2012، حتى يمكن للإدارة إدراج هذه المؤشرات في قاعدة البيانات الإحصائية لديها، ومن ثم إصدار النشرة الإحصائية حول مؤشرات البيئة والتنمية المستدامة في الدول العربية.
2. الاستعانة والاستفادة في إعداد حزمة المؤشرات المضغوطة من "دليل المنهجيات والتعاريف وكيفية حساب حزمة مؤشرات البيئة والتنمية المستدامة ذات الأولوية" الذي أعدته الاسكوا.
3. تسمية خبير ليكون نقطة الاتصال الوطنية للجهاز فيما يخص المعلومات البيئية ومؤشرات البيئة والتنمية المستدامة - وهذا للدول التي لم تقم بذلك بعد - ، وأن يكون هذا الخبير هو عضو الجهاز الإحصائي الدائم في فريق العمل العربي المعنى بالمعلومات البيئية ومؤشرات البيئة والتنمية المستدامة إلى أن ينتهي الفريق أعماله.

البند السابع - إحصاءات السياحة

- أطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة،
- واستمعت إلى مداخلة سعادة الدكتور/ نبيل شمس مدير عام الإحصاء بمملكة البحرين حول الاستعدادات والتجهيزات لعقد الملتقى العربي الأول حول الإحصاء السياحي المقرر عقده بمملكة البحرين (المدة: 12-14/3/2013)،
- كما استمعت إلى الإيضاحات التي قدمتها الأمانة العامة في هذا الشأن،

وبعد المناقشة:

توصي بما يلي:-

1. دعوة الأجهزة الإحصائية العربية إلى:
 - أ - المشاركة الفاعلة في الملتقى العربي الأول حول الإحصاء السياحي المقرر عقده بمملكة البحرين (المدة: 12-14/3/2013)،
 - ب - تزويد الأمانة العامة بأوراق العمل المطلوبة للمعرض في الملتقى حول تجاربها في إعداد ونشر إحصاءات السياحة، وتجاربها في تطبيق الحسابات القومية للسياحة وذلك ضمن المواعيد المحددة في هذا الشأن.
2. دعوة الأجهزة الإحصائية العربية إلى تزويد الأمانة العامة بجامعة الدول العربية ببيانات المطلوبة لإعداد قاعدة البيانات التفصيلية للسياحة في الدول العربية للسنوات 2000-2012، وبحسب الاستبيان المعد من قبل الأمانة العامة في هذا الشأن، وأن يكون ذلك قبل نهاية فبراير/شباط 2013.

البند الثامن - التعاون بين جامعة الدول العربية وشبكة القياسات الصحية بشأن تحسين نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية في الدول العربية

- اطلعت اللجنة على المذكرة المعدة من قبل شبكة القياسات الصحية في هذا الشأن،
- واستمعت إلى العرض الذي قدمته الأستاذة/ عيبر شادي -الممسؤل التقني بشبكة القياسات الصحية لمنظمة الصحة العالمية حول الإمكانيات والدعم الممكن أن تقدمه الشبكة للدول العربية في مجال تطوير وتحسين نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية،

- كما استمعت إلى مداخلات المشاركين في هذا الشأن؛
- ولا ترحب بالتعاون فيما بين إدارة الإحصاء وقواعد المعلومات وشبكة القياسات الصحية المتعلق بتطوير نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية في الدول العربية،

وبعد المناقشة،

توصي بما يلي:-

1. تشكيل فريق عمل يضم جميع الدول العربية، وشبكة القياسات الصحية، ومنظمة الصحة العالمية، والأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة الإحصاء وقواعد المعلومات)، وذلك للقيام بالعمل المشترك والتعاون من أجل وضع وتنفيذ خطة لتطوير نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية في الدول العربية.

2. عرض نتائج أعمال هذا الفريق على اللجنة الفنية الدائمة للإحصاء في اجتماعها القادم.

البند التاسع - برنامج عمل إدارة الإحصاء وقواعد المعلومات لعام 2013

- أطلقت اللجنة على برنامج عمل إدارة الإحصاء وقواعد المعلومات لعام 2013،
- واستندت إلى البصالحات الأمانة العامة حول ما تم إنجازه في مجال بناء قواعد البيانات الإحصائية عن الدول العربية وما تم اتخاذه من إجراءات من أجل استكمال بناء قواعد البيانات لمختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية،
- كما أطلقت على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1924 الصادر عن دورته التسعين بتاريخ 2012/9/13، بشأن دور إحصاءات التجارة الخارجية وأهميتها في صناعة القرارات ذات العلاقة بخدمة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي العربي التالي نصه:
دعوة الأمانة العامة للجامعة بالتعاون مع الدول العربية والمنظمات ذات العلاقة لتقديم الدعم الفني اللازم للدول العربية التي لا تتوفر لديها القدرة على إنتاج بيانات التجارة الخارجية بالتفصيلات المطلوبة، مع مراعاة الاستفادة بالخبرات الفنية وبالفرص التدريبية المتاحة في المنطقة العربية.

وبعد المناقشة:

نوصي بما يلي:-

1. الموافقة على برنامج عمل إدارة الإحصاء وقواعد المعلومات لعام 2013 على النحو المرفق. (مرفق رقم 6)
2. أن يكون هدف برنامج عمل إدارة الإحصاء وقواعد المعلومات خلال عام 2013 الذي يتم دفعه من قبل اللجنة الفنية الدائمة للإحصاء هو استكمال بناء قواعد البيانات والمعلومات الإحصائية.
3. دعوة الأجهزة الإحصائية العربية إلى مواصلة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية باحتياجاتها من الدعم الفني اللازم من أجل إنتاج بيانات التجارة الخارجية التفصيلية، وذلك لتعمل الأمانة العامة على توفيرها وفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1924 في هذا الخصوص.
4. دعوة الأجهزة الإحصائية العربية إلى تعزيز إدارة الإحصاء وقواعد المعلومات بالبيانات التفصيلية اللازمة لتحديث قاعدة بيانات التجارة الخارجية العربية، وإلى تزويدها كذلك بالبيانات اللازمة لبناء قواعد بيانات القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي يجري العمل على استكمالها في الأمانة العامة.

البند العاشر - النشاط الإحصائي عام 2012 وبرامج العمل السنوية عام 2013 للمنظمات العربية المتخصصة

- اطلعت اللجنة على:

- مذكرة الأمانة العامة،

- النشاط الإحصائي عام 2012 وخطة العمل لعام 2013 لكل من:

- المنظمة العربية للتنمية الزراعية
- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين
- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
- منظمة العمل العربية
- المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)
- الصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي
- مجلس الوحدة الاقتصادية العربية
- المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية

- واستمعت إلى العروض التي قدمها ممثلو المنظمات في هذا الخصوص،

- وإذ توجه اللجنة الشكر للمنظمات التي شاركت في اجتماع اللجنة وقدمت تقارير حول أنشطتها وخططها الإحصائية.

وبعد المناقشة،

توصي بما يلي:-

1. التأكيد على دعوة المنظمات العربية المتخصصة إلى الأهتمام بالمشاركة في اللجنة الفنية الدائمة للإحصاء ولجنة التنسيق الإحصائي وتقديم تقارير حول أنشطتها وبرامج عملها،
2. دعم العمل الإحصائي بالمعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية، والتأكيد على ضرورة تبني الدلائل التي تدرج سنوياً في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لدعم المعهد.

البند الحادي عشر - المؤتمر الإحصائي العربي الرابع لاتحاد الإحصائيين العرب

- استمعت اللجنة إلى العرض الذي قدمه سعادة الدكتور / مهدي العلق - رئيس الجهاز المركزي للإحصاء في جمهورية العراق حول الفعاليات الجارية لعقد المؤتمر الإحصائي العربي الرابع لاتحاد الإحصائيين العرب المقرر عقده في جمهورية العراق خلال الفترة 20-2013/11/22.

وبعد المناقشة:

توصي بما يلي:-

1. دعوة الأجهزة الإحصائية العربية إلى المشاركة في أنشطة المؤتمر الإحصائي العربي الرابع لاتحاد الإحصائيين العرب (جمهورية العراق: 20-2013/11/22)، وإلى الاهتمام بتقديم أوراق العمل المطلوبة ضمن المواعيد المحددة لذلك.
2. دعوة جمهورية العراق إلى إعداد تقرير حول نتائج أعمال المؤتمر وتقديمه إلى اللجنة في اجتماعها القادم.

وفي ختام أعمال الاجتماع قام المشاركون في الاجتماع بتوجيه الشكر إلى
سعادة اللواء / أبو بكر الجندي - رئيس المركزي للتعبئة العامة والإحصاء
بجمهورية مصر العربية على الاستضافة الكريمة لأعمال الاجتماع الساع
والثلاثين للجنة الفنية الدائمة للإحصاء، وعلى حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة
والرعاية التي حظي بها الاجتماع، كما أشادوا بالتعاون الممتاز وروح الود التي لقيها
المشاركون من جميع العاملين في الجهاز الإحصائي المصري.



تقرير وتوصيات
الاجتماع الخامس عشر
للجنة الفرعية للإحصاءات السكانية والاجتماعية
(مقر الأمانة العامة: 6-8/11/2012)

**تقرير وتوصيات الاجتماع الخامس عشر
للجنة الفرعية للإحصاءات السكانية والاجتماعية
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 6-8/11/2012)**

أولاً -

- بناء على توصية اللجنة الفنية الدائمة للإحصاء في اجتماعها السادس والثلاثين، عقدت اللجنة الفرعية للإحصاءات السكانية والاجتماعية اجتماعها الخامس عشر بمقر الأمانة العامة للجامعة الدول العربية بالقاهرة، وذلك خلال الفترة: 6-8/11/2012.
- شارك في الاجتماع 14 دولة عربية بالاهتاف إلى الأمانة العامة للجامعة الدول العربية (مرفق رقم: قائمة بأسماء المشاركين).
- في بداية أعمال اللجنة تم اختيار الأستاذ/ عبد الله محمد الياثي - المشرف على الإدارة العامة للإحصاءات السكانية والاجتماعية بمصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات بالمملكة العربية السعودية رئيساً للاجتماع، كما تم اختيار الأستاذ / محمد سعود جاسم الأحمد أبو جعين - رئيس قسم الإحصاءات السكانية بدولة قطر مقراً للاجتماع.

ثانياً - تم إقرار جدول أعمال اللجنة على النحو التالي :

- البند الأول - متابعة تنفيذ توصيات الاجتماع الرابع عشر للجنة
- البند الثاني - تجارب الدول في مجال إحصاءات ومؤشرات الشباب - منحور أعمال الاجتماع.
- البند الثالث - أوراق العمل التي أعدها الأمانة الإحصائية
- البند الرابع - مدى التقدم في إعداد مؤشرات الألفية في الدول العربية
- البند الخامس - بنود جدول أعمال الاجتماع (37) للجنة الفنية الدائمة للإحصاء
- البند السادس - التعاون المقترح بين جامعة الدول العربية (إدارة الإحصاء وفراغ المعلومات) وشبكة القياسات الصحية بشأن تحسين نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية
- البند السابع - بنود مشروع جدول أعمال الاجتماع السادس عشر للجنة

ثالثاً - ناقشت اللجنة بنود جدول الأعمال واتخذت بشأنها التوصيات التالية:

البنء الأول - متابعة تنفيذ توصيات الاجتماع الرابع عشر للجنة

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص،
- وأخطت علما بالإجراءات المتخذة من أجل تنفيذ توصيات الاجتماع الرابع عشر للجنة،
- وناقشت قائمة إحصاءات ومؤشرات النوع الاجتماعي العربية ذات الأولوية التي قام بإعدادها الجهاز المركزي للمعلومات والاتصالات في مملكة البحرين، والتدود والملاحظات التي أبدتها بعض الأجهزة الإحصائية العربية على القائمة، والتعديلات التي أجريت عليها في ضوء هذه الملاحظات ، والخطوات المطلوبة من أجل الانتهاء من إعداد هذه القائمة،
- وإذ تشكر الجهاز المركزي للمعلومات والاتصالات في مملكة البحرين على الجهود المبذولة في هذا الشأن،

ويعد المناقشة،

توضي اللجنة بما يلي:-

- دعوة الأجهزة الإحصائية العربية إلى إبداء ملحوظاتها على قائمة إحصاءات ومؤشرات النوع الاجتماعي العربية ذات الأولوية التي يتولى الجهاز المركزي للمعلومات والاتصالات بمملكة البحرين مهمة إعدادها، وإرسال تلك الملاحظات إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مع الإفادة بمدى توافر هذه المؤشرات والإحصاءات قبل نهاية نوفمبر/تشرين ثان 2012 ليتم الانتهاء من إعداد القائمة قبل نهاية ديسمبر/كانون أول 2012.
- التأكيد على أهمية قيام الأجهزة الإحصائية العربية بتقديم تقارير سنوية عن جهودها في تنفيذ توصيات اللجنة.

السند الثاني - تجارب الدول في مجال إحصاءات ومؤشرات الشباب -

محور أعمال الاجتماع

- اطلعت اللجنة على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - أوراق العمل والعروض المقدمة من ممثلي الدول المشاركة. ومن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حول موضوع المحور ، (مرفق رقم 2 يتضمن أوراق العمل).
- وإذا تركزت على أهمية توافر إحصاءات ومؤشرات دقيقة عن الشباب لخدمة أغراض التخطيط والتنمية، وعلى أهمية الدور الذي تقوم به الأجهزة الإحصائية في الدول العربية من أجل توفير تلك الإحصاءات والمؤشرات بدءاً من مرحلة جمع البيانات وبجهازها وتحليلها وانتهاء بإعدادها وإتاحتها لأوصعي السياسات والمخططين وكافة مستخدميها بطرق النشر المختلفة،
- ومن أجل توفير بيانات وإحصاءات ومؤشرات الشباب حتى درجة عالية من الجودة،

وبعد المناقشة،

توصي اللجنة بما يلي:-

أولاً - دعوة الأجهزة الإحصائية العربية إلى العمل على ما يلي:

- 1- توفير الآليات المناسبة لجمع البيانات وإعداد الإحصاءات والمؤشرات الخاصة بالشباب وفقاً للمفاهيم والمنهجيات المقررة إقليمياً ودولياً.
- 2- إجراء المسوح المتخصصة في إحصاءات الشباب بصفة دورية.
- 3- تقديم الدعم الفني للجهات المعنية بإنتاج وتوفير إحصاءات ومؤشرات الشباب في الوزارات والمؤسسات الرسمية والأجهزة الوطنية ذات الصلة وذلك لتعظيم الاستفادة من السجلات الإدارية لدى تلك الجهات، ورفع مستوى إحصاءات ومؤشرات الشباب المنتجة عن الدولة.
- 4- التعرف على مواطن النقص والقصور القائم لدى الأجهزة في بيانات وإحصاءات ومؤشرات الشباب، وأن تعمل على معالجتها من خلال إجراء بعض المسوح المتخصصة في قضايا الشباب.

ثانياً - تكليف جامعة الدول العربية (إدارة الإحصاء وقواعد المعلومات) بما يلي:

1. وضع دليل موحد يشمل قائمة تمثل الحد الأدنى من إحصاءات ومؤشرات الشباب تلتزم الدول العربية بإصدارها مستعينة في ذلك بأحد الخبرات العربية في هذا المجال، وذلك بالتعاون مع كل من دولة فلسطين وليبيا والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، بحيث يشمل هذا الدليل المفاهيم والتعاريف ومصابر البيانات وطرق الحساب لكل من تلك الإحصاءات والمؤشرات المتفق عليها، وذلك لضمان إنتاجها بدرجة عالية من الدقة والالتحاق على المستوى القضي، وأن تكون قابلة للمقارنة على المستوى العربي والإقليمي والدولي، على أن تتم مراجعة هذا الدليل وتطويره بصفة دورية.
2. إدراج قائمة إحصاءات ومؤشرات الشباب التي يتم الاتفاق عليها ضمن قواعد البيانات الإحصائية للدول العربية لدى إدارة الإحصاء وقواعد المعلومات.

البنء الثالث - أوراق العمل التي أعءقها الأجهزة الإءصاءة

- أطلعت اللجنة على مءكرة الأمانة العامة،

- وأء تشكر كلاً من:

- دولة فلسطين على تقديم ورقءي عمل عن ءءربءها في إءءاء إءصاءات العلم والتكنولوجيا، وفي إءءاء إءصاءات الثقافة
- دولة قطر على تقديم ورقة عمل بعنوان "البءء العلمي والتطوبر والابتكار في دولة قطر"
- ءمهورية مصر العربية على عرض ءءربءها في إءءاء إءصاءات الثقافة،

(مرفق رقم 3 بءءسن أوراق العمل)،

وبعد المناقشة،

أوصى اللجنة بما يلي:-

- دعوة الأجهزة الإءصاءة العربية إلى الاستفءة بما جاء في أوراق العمل التي تم إءءاءها من قبل كل دولة فلسطين ودولة قطر وءمهورية مصر العربية، ودعوة الأجهزة إلى العمل على ما يلي:
- 1- تءقيد مصع العلم والتكنولوجيا والابتكار بشكل ءوري.
- 2- استخدام المنهءات الدولية (مثل فراسكاني ونكول أوسلو) لضمان إءءاءة المقارنة الدولية، وتءييف تلك المنهءات مع الظروف السءية.
- 3- تشءيع استخدام مؤشرات العلم والتكنولوجيا والابتكار لدعم صنع ساءات قائمة على الأءالة في هذا المءال.
- 4- لاءات الخبرات فيما بين الشول العربية في مءال مؤشرات العلم والتكنولوجيا والابتكار، وفي مءال الثقافة ومعالجة المءاكل التي تواجه الأجهزة في ءمع الإءصاءات الخاصة بها.

المستند الرابع - مدى التقدم في إعداد مؤشرات الألفية في الدول العربية

- اطلعت اللجنة على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - التقارير التي أعدها الدول حول التقدم في إعداد مؤشرات الألفية،
- واستمعت إلى العروض التي قدمتها الدول في هذا الشأن ،
- وإذا لاحظت اللجنة أن هناك اهتماماً وتقدماً في إعداد مؤشرات الألفية في الدول العربية،

وبعد المناقشة،

توصي اللجنة بما يلي:-

- دعوة الأجهزة الإحصائية العربية إلى إعداد أوراق عمل مكتملة العناصر حول مدى التقدم المحرز بشأن أهداف الألفية تعرض على اللجنة في اجتماعها عام 2014، وتلبي للوقوف على الوضع العربي بشأن هذه المؤشرات قبل حلول 2015 العام المحدد دولياً لتحقيق أهداف الألفية.

المند الخامس - بنود جدول أعمال الاجتماع (37) للجنة الفنية الدائمة

للإحصاء

- أطلعت اللجنة على مسودة مشروع بنود جدول أعمال اللجنة الفنية الدائمة للإحصاء،

وبعد المناقشة،

توصي اللجنة بما يلي:-

- دعوة اللجنة الفنية الدائمة للإحصاء في اجتماعها السابع والثلاثين إلى إضافة بند يتعلق بدرجة التعاون بين جامعة الدول العربية (إدارة الإحصاء وقواعد المعلومات) وشبكة القياسات الصحية، وذلك بهدف دعم قدرات الأجهزة الإحصائية العربية وتضمين نظم تسجيل الأحوال المدنية والإحصاءات الحيوية في الدول العربية.

المبند السادس - التعاون المقترح بين جامعة الدول العربية (إدارة الإحصاء

وقواعد المعلومات) وشبكة القياسات الصحية بشأن تحسين نظم

التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية

- أطلقت اللجنة على المذكرة المعدة من قبل شبكة القياسات الصحية في هذا الشأن،
- واستمعت إلى العرض الذي قدمته الأستاذة / عيبر شادي - المسؤول التقني بشبكة القياسات الصحية لمنظمة الصحة العالمية حول الإمكانيات والدعم الممكن أن تقدمه الشبكة للدول في مجال تطوير وتحسين نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية،

- وبعد المناقشة،

توصي اللجنة بما يلي:-

1. دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة الإحصاء وقواعد المعلومات) إلى التعاون مع شبكة القياسات الصحية ومنظمة الصحة العالمية في المجالات ذات الاهتمام المشترك وعلى الأخص في مجال تطوير نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية.

2. دعوة اللجنة الفنية الدائمة للإحصاء في اجتماعها السابع والثلاثين إلى النظر في التوصية بتشكيل فريق عمل يضم جميع الدول العربية، وشبكة القياسات الصحية، ومنظمة الصحة العالمية، والأمانة العامة لجامعة الدول العربية وذلك بهدف التعاون والعمل المشترك من أجل وضع وتنفيذ خطة لتطوير نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية في الدول العربية.

البند السابع - مشروع بنود جدول أعمال الاجتماع السادس عشر للجنة و محور

أعماله

--أطلقت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة،

وبعد المناقشة،

توصي اللجنة بما يلي:-

- أن يتضمن مشروع جدول أعمال الاجتماع السادس عشر للجنة البنود التالية:
 - البند الأول - متابعة تنفيذ توصيات الاجتماع الكامن عشر للجنة.
 - البند الثاني - "تجارب الدول في مجال التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية (الواقع -- التحديات والصعوبات - التطوير) " - محور أعمال الاجتماع.
 - البند الثالث - أيراقى العمل التي ترغب الدول في عرضها على اللجنة:
 - تجربة دولة الكويت في "مساهمة المرأة في القوى العاملة".
 - تجربة المغرب في إجراء "مسح استخدام الوقت".
 - تجربة فلسطين في إجراء "مسح الإعاقة".
- البند الرابع - بنود جدول أعمال الاجتماع (38) للجنة الفنية الدائمة للإحصاء.
- البند الخامس - بنود مشروع جدول أعمال اللجنة في اجتماعها السابع عشر.
- البند السادس - ما يستجد من أعمال.

الأمانة العامة
هدى أبوالميس

الرئيس
[Signature]

الرئيس
[Signature]

مرفق رقم (3)

تقرير وتوصيات

الاجتماع التاسع للجنة الفرعية للحسابات القومية



الجمعية الوطنية
للحقوق الإنسان
إدارة الإحصاء ونموذج المعلومات

**تقرير وتوصيات
الاجتماع التاسع
للجنة الفرعية للحسابات القومية
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 2012/11/13.11)**

تقرير وتوصيات
الاجتماع التاسع للجنة الفرعية لتتسابات القومية
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 11 - 2012/11/13)

أولاً - بدء على كومية اللجنة القومية الدائمة للإحصاء في اجتماعها السادس والثلاثين، عقدت اللجنة الفرعية للحسابات القومية اجتماعها التاسع خلال الفترة 11-13/11/2012 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة، وذلك بمشاركة (12) دول عربية والإسكوا والأمانة العامة للجامعة الدول العربية، وقد شارك في الاجتماع سعادة الأستاذ/ فهد سالم - مستشار الحسابات القومية والإحصاءات الاقتصادية ضمن وفد الأمانة العامة (مرفق رقم 1 لائحة بأسماء السادة المشاركين).

- تم اختيار الأستاذة/ أمينة حبيب - مدير دائرة الحسابات القومية بالجهاز المركزي للإحصاء القبطوني رئيساً للاجتماع، كما تم اختيار الأستاذة / كريمان محمد طه عبد القادر - مدير عام نشر البيانات والمؤشرات الاقتصادية بوزارة التخطيط - جمهورية مصر العربية مقرراً

ثانياً - تم إقرار بنود جدول الأعمال على النحو التالي:

- | | |
|-----------------------|--|
| البند الأول - | مداينة تنفيذ توصيات الاجتماع الثامن للجنة |
| البند الثاني - | تجارب الدول في تطبيق الحسابات الجارية وفق مفاهيم وأطر وتعاريف وتصنيف نظام الحسابات القومية 2008 - (محور أعمال الاجتماع). |
| البند الثالث - | الفايز الوطنية حول التقييم المعزز في تطبيق نظام 2008 للحسابات القومية |
| البند الرابع - | تجربة جمهورية مصر العربية في:
- جداول العرض والاستخدام
- الحسابات القومية البيئية في المياه |
| البند الخامس - | مشروع بنود جدول أعمال الاجتماع السابع والثلاثين للجنة الدائمة للإحصاء |
| البند السادس - | تحديد بنود مشروع جدول أعمال الاجتماع العاشر للجنة |

ثالثاً - ناقشت اللجنة بنود جدول الأعمال، واتخذت بشأنها التوصيات التالية:

المبتدأ الأول - متابعة تنفيذ توصيات الاجتماع الثامن للجنة

- أطلعت اللجنة على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- توصيات اللجنة الفنية الدائمة للإحصاء في اجتماعها السادس والثلاثين بتكليف اللجنة القومية للحسابات القومية بالقيام بتحديد وتوفير المنهجيات والأداليب الدولية المنبوعة في تركيب الحسابات الداعمة للقطاعات المعنية،
- الورقة التي أعدها منظمة عمان حول تجربتها في إعداد المؤشرات السريعة،
- كما استمعت إلى إحصاءات مجلة الإسكوا حول موقف الترجمة لنظام الحسابات القومية 2008 إلى العربية،
- واثبتت على أهمية مشاركة جميع الدول العربية في اجتماعات اللجنة بصورة منتظمة، وعلى أهمية تبادل الخبرات المكتسبة فيما يخص موضوعات اللجنة وعلى الأخص تطبيق نظام 2008، وبعد المناقشة،

توصي اللجنة بما يلي:-

1. دعوة الدول العربية إلى الاستعانة بالأدلة التي توفرها المنظمات الدولية في المجالات ذات العلاقة بالحسابات الداعمة وهي: الحساب الفرعي لتسايحة، الحسابات الثنائية الاقتصادية المتكاملة، الحسابات السميكية، الحسابات الداعمة للتعليم، وتكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتحصيل على هذه الأدلة وتزويدها للأجهزة الإحصائية العربية.
2. التأكيد على دعوة الأجهزة الإحصائية إلى تعزيز الأمانة العامة بتزويدها في إعداد المؤشرات المتقدمة وتدابير الإنذار المبكر لتسليطها جميع الأجهزة الإحصائية العربية في إعداد مثل هذه المؤشرات.
3. دعوة الإسكوا إلى توفير نسخة الترجمة العربية لنظام الحسابات القومية 2008 للدول العربية، وذلك من أجل إبداء الرأي بشأنها قبل اعتمادها بالصورة النهائية من قبل قسم الإحصاء بالأمم المتحدة.
4. دعوة الأجهزة الإحصائية العربية إلى التعاون مع الجهات ذات العلاقة المنتجة لبيانات الحسابات القومية في الدولة.

5. التأكيد على أهمية قيام الأجهزة الإحصائية بالمشاركة في أعمال اللجنة، إضافة إلى مواصلة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تقديم تقارير حول ما تتخذه من إجراءات لتنفيذ توصيات اللجنة وبيان مدى قابلية هذه التوصيات للتطبيق العملي والمشكلات والصعوبات التي تواجه الدول في التنفيذ.

البند الثاني - تجارب الدول في تطبيق الحسابات الجارية وفق مفاهيم وأطر

وتعاريف وتضاميف نظام الحسابات القومية 2008 - (محور أعمال

الاجتماع)

- اطلعت اللجنة على:

- مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص،
- أوراق العمل التي قدمها خبراء الدول وخبير الأمانة العامة فيما يخص موضوع المحور، (مرفق رقم 2 يتضمن الأوراق المقدمة للجنة)،
- واستمعت إلى العروض حول تجارب الدول التي قدمها الخبراء المشاركون، وفيما يلي ملخص لأهم القضايا التي تمت مناقشتها في الاجتماع:
- 1. ناقشت اللجنة الموقف التطبيقي لنظام الحسابات القومية 1993 في الدول العربية باعتبار أن الموقف التطبيقي للنظام مرحلة أساسية ضمن إستراتيجية تطبيق نظام 2008، وتلخص إستراتيجية تطبيق نظام 2008 في النقاط التالية:
- تقييم الوضع الحالي لتطبيق النظام 1993.
- عقد العديد من الاجتماعات وورش العمل لشرح نظام 2008 وتعديلاته.
- على ضوء الموقف التطبيقي يتم اقتراح إستراتيجية لتطبيق النظام في الدول.
- توفير مجالات التعاون الفني والتدريب.
- توفير عدد من الأدلة والكتيبات المعنية بتطبيق النظام.
- رعاية المزيد من البحوث والدراسات.
- الدعوة إلى إحصاءات أكثر جودة.
- التنسيق وتحديد الأولويات نظراً لاختلاف مستويات تطوير الإحصاءات.
- توفير مصادر التمويل.

2. لاحظت اللجنة تفاوت الكبير بين الدول في تطبيق نظام الحسابات القومية 1993 من حيث الحسابات وتسميتها ومن حيث المفاهيم والتعاريف والمنهجية المستخدمة، وكذلك من حيث الشمول والمعاملات والمتعاملين.

3. استعرضت اللجنة وناقشت محاولات وتجزبات الدول في تطبيق نظام الحسابات القومية 2008 ولاحظت التفاوت الكبير بين مراحل التطبيق في الدول المختلفة كنتيجة للتفاوت في البيانات الإحصائية والإمكانيات المالية.

4. تضمنت أوراق العمل المقدمة مواضيع تتعلق بالأمور التالية:

- الوحدة الإحصائية والتصنيفات القطاعية.
 - الخدمات المالية وطرق حساب خدمات الوساطة المالية.
 - مجال المعاملات بما في ذلك دائرة الإنتاج.
 - خدمات التأمين على غير الحياة والمنهجيات المقترحة لتقديرها.
 - تفاصيل تحديدات مفاهيم الأصول والتكوين الرأسمالي واستهلاك رأس المال الثابت، واستعرضت اللجنة تفاصيل الأصول والتعديلات التي أدخلت عليها وفق نظام 2008 بما في ذلك نظم التقييم.
 - الأصول والالتزامات المالية والتعديلات التي أدخلها نظام 2008 وطرق تقدير ومعالجة هذه الأصول والالتزامات.
 - تحديد نطاق المعاملات الحكومية والقطاع العام وتوضيح تعريف القطاع العام والخاص والحكومة.
 - معالجة المدفوعات الاستثنائية من الشركات العامة والمدفوعات الاستثنائية من الحكومة إلى الشركات العامة.
 - الموازنة بين المفاهيم والتصنيفات في نظام الحسابات القومية 2008 والتفريق السادس لميزان المدفوعات.
 - معالجة البنوك المركزية وإمكانية توزيع أنشطة البنك المركزي.
5. ناقشت اللجنة الصعوبات التي تواجه الأجهزة الإحصائية في تطوير تطبيقات الحسابات القومية، وصولاً إلى تطبيق نظام 2008 ومن أهم الصعوبات:
- صعوبات إحصائية ناتجة عن عدم توفر تنفقات مستمرة من البيانات الإحصائية التي تغطي جميع الأنشطة.
 - صعوبات تعود إلى مستخدمي البيانات وعدم اهتمامهم بتفاصيل الحسابات القومية.

• مشكلات متعلقة بالكوادر الفنية في دوائر الحسابات القومية.

• مشكلات متعلقة بسرية البيانات.

• صعوبات قانونية وإدارية.

6. ناقشت اللجنة ما أبدته الدول من أهمية عقد دورات تدريبية وورش عمل وتبادل الخبرات حول تطبيق نظام الحسابات القومية 2008.

وبعد المناقشة،

توصي اللجنة بما يلي:-

1. دعوة الأجهزة الإحصائية العربية إلى استيفاء الاستبيان الذي قام بإعداده خبير الأمانة العامة حول ميثاق تطبيق نظام الحسابات القومية في الدول العربية (مرفق 2)، وذلك لمساعدة اللجنة على تحديد مواقف الدول في تطبيق النظام.
2. دعوة الدول العربية إلى استخدام ما هو متوفر من البرمجيات والتقنيات المتخصصة التي تساعد على تسير ودقة تطبيق نظام الحسابات القومية 2008، وتكثيف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالاتصال بالاتحاد الأوروبي من أجل التعرف على إمكانية الحصول على البرمجيات التي تستخدمها دول الاتحاد في هذا المجال.
3. دعوة الأجهزة الإحصائية العربية إلى التأكيد على الطلب من البنوك المركزية أن تزود الأجهزة ببيانات الودائع والقروض والفوائد المحصلة والمدفوعة على مستوى الأنشطة الاقتصادية.
4. دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إلى تطوير برنامج جاهز لتطبيق نظام الحسابات القومية 2008 في الدول العربية، وتوفيره لجميع الأجهزة الإحصائية العربية.
5. دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إلى التعاون مع الاسكوا والمعهد العربي للتريب والبحوث الإحصائية والمنظمات ذات الصلة من أجل عقد دورات تدريبية وورش عمل وتبادل الخبرات حول تطبيق نظام الحسابات القومية 2008.

المبدأ الثالث - التقارير الوطنية حول التقدم المحرز في تطبيق نظام 2008

للحسابات القومية

- اطلعت اللجنة على:
 - * مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن،
 - * توصية الاجتماع السادس والثلاثين للجنة الفنية الدائمة للإحصاء (الدرجة: 19-2012/3/20) التالي نصها:
 - التأكيد على قيام الأجهزة الإحصائية العربية بتزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتقارير وطنية سنوية حول تطور تطبيق نظام الأمم المتحدة للحسابات القومية 2008.
 - واستعرضت تقارير الدول (العراقية والشعرية) في تطبيق نظام الحسابات القومية 2008،
 - وناقشت التقدم المحرز من قبل الدول العربية حول تطبيق النظام والمشكلات التي واجهت الدول، ويرامح العمل المستقبلية في هذا المجال،
 - وإن لاحظت أنه لا يزال هناك تفاوت كبير في مراحل التطبيق فيما بين الدول العربية،
- ويجد المناقشة.

توصي اللجنة بما يلي:-

1. التأكيد على أهمية قيام الأجهزة الإحصائية العربية بتزويد الأمانة العامة بتقارير وطنية سنوية حول نظام الحسابات القومية 2008 شاملة شمل الحسابات - المفاهيم المتعلقة بدائرة الإنتاج - الأصول وتصنيفاتها - معالجة الخدمات المالية المقدرة بطريقة غير مباشرة - التأمين - البنوك المركزية.
2. التأكيد على أهمية قيام الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتقديم الدعم الفني والمشورة للدول العربية من أجل تطبيق نظام الأمم المتحدة 2008 مستعينة في ذلك بالخبراء العرب المتبحرين في الكفاءة مع دعوتها إلى الاهتمام بالدول العربية الأقل نمواً وذلك من أجل رفع مستوى الكفاءة الإحصائية العربية العاملة في الحسابات القومية، والرصد إلى إمكانية إعداد جداول موحدة للدول العربية قابلة للمقارنة والقياس وإعداد المؤشرات اللازمة لأنشطة العمل العربي المشترك.

البند الرابع - تجربة جمهورية مصر العربية في جداول العرض والاستخدام

والحسابات القومية البيئية في المياه

- اطاعت اللجنة على ورقتي العمل اللتين أعدتهما جمهورية مصر العربية في هذا الخصوص،

- واذا تشكر جمهورية مصر العربية على مبادرتها بإعداد هاتين التجريبتين وعرضهما على اللجنة، وتؤكد على أهمية تولد التجارب المفيدة والرائدة فيما بين الدول العربية وعرضها على اجتماعات اللجنة؛

وبعد المناقشة،

توصي اللجنة بما يلي:-

- دعوة الأجهزة الإحصائية العربية إلى الاستفادة من تجربة جمهورية مصر العربية في تطبيق مصفوفة العرض والاستخدام، وكذلك تجربتها في تركيب الحسابات التابعة البيئية (موارد المياه).

البند الخامس - مشروع بنود جدول أعمال الاجتماع السابع والثلاثين للجنة

الفنية الدائمة للإحصاء

- اطاعت اللجنة على مشروع جدول أعمال الاجتماع السابع والثلاثين للجنة الفنية الدائمة للإحصاء، وليست لديها ملحوظات عليه..

البند السادس - تحديد بنود مشروع جدول أعمال الاجتماع العاشر للجنة

- أطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة،

وبعد المناقشة،

توصي اللجنة بما يلي:-

- أن يتضمن مشروع جدول أعمال الاجتماع العاشر للجنة البنود التالية:-
- البند الأول - متابعة تنفيذ توصيات الاجتماع التاسع للجنة.
 - البند الثاني - تجارب الدول العربية في حساب الخدمات المالية وخدمات التأمين وفق نظام الحسابات القومية: 2008 - (محور أعمال الاجتماع).
 - البند الثالث - التقارير الوطنية حول التقدم المحرز في تطبيق نظام 2008 للحسابات القومية.
 - البند الرابع - مشروع بنود جدول أعمال الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة الفنية الدائمة للإحصاء.
 - البند الخامس - تحديد بنود مشروع جدول أعمال الاجتماع الحادي عشر للجنة.
 - البند السادس - ما يستجد من أعمال.

الأمانة العامة
لهمز أبو الحسن

المقرر
كريمة محمد مرام

الرئيس
أسيد صفيح
أبو الحسن

مرفق رقم (4)

تقرير وتوصيات

الاجتماع الثاني عشر للجنة الفرعية للإحصاءات الاقتصادية



تقرير وتوصيات
الاجتماع الثاني عشر
للجنة الفرعية للإحصاءات الاقتصادية
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 18-20/11/2012)

لتقرير وتوصيات
الاجتماع الثاني عشر
للجنة الفرعية للإحصاءات الاقتصادية
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 18-20/11/2012)

أولاً - بناء على توصية اللجنة الفنية الدائمة للإحصاء في اجتماعها السادس والثلاثين، عقدت اللجنة الفرعية للإحصاءات الاقتصادية اجتماعها الثاني عشر خلال الفترة (18-20/11/2012) بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة، وذلك بحضور (15) دولة عربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وقد شارك في الاجتماع سعادة الأستاذ/ كطب مالم - مستشار الإحصاءات الاقتصادية ضمن وفد الأمانة العامة (مرفق رقم 1 قائمة بأسماء السادة المشاركين).

- في بداية أعمال الاجتماع تم اختيار الأستاذ / فهد بن علي القرلان - مدير عام الإحصاءات الاقتصادية بمصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات بالملكة العربية السعودية رئيساً، كما تم اختيار الأستاذ/ علي محمد لطف كحيل - المنسق العام للمسوح الإحصائية بالجهاز المركزي للإحصاء بالجمهورية اليمنية مقررًا.

ثانياً - تم إقرار بنود جدول أعمال اللجنة على النحو التالي:

- البلد الأول - متابعة تنفيذ توصيات اللجنة في اجتماعها الحادي عشر.
- البلد الثاني - تقديم القيم المفقودة في المسوح الإحصائية والمنهجيات المتبعة لقياس القطاع غير المنظم والأنشطة غير المغطاة إحصائياً - محور أعمال الاجتماع.
- البلد الثالث - مشروع بنود جدول أعمال الاجتماع السابع والثلاثين للجنة الفنية الدائمة للإحصاء.
- البلد الرابع - تحديد بنود مشروع جدول أعمال الاجتماع الثالث عشر للجنة

ثالثاً - ناقشت اللجنة بنود جدول الأعمال، واتخذت بشأنها التوصيات التالية:

البند الأول- متابعة تنفيذ توصيات اللجنة في اجتماعها الحادي عشر

- اطّعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة ،

وبعد المناقشة،

توصي اللجنة بما يلي:-

1. التأكيد على قيام الأجهزة الإحصائية العربية بتزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتقارير دورية حول ما يتم اتخاذه من إجراءات بشأن تنفيذ توصيات اللجنة، ومدى قابلية هذه التوصيات للتطبيق العملي، والصعوبات والمشكلات التي واجهت الأجهزة في ذلك، وعرض هذه التقارير على الاجتماع السنوي للجنة بصفة دورية.
2. التأكيد على دعوة الأجهزة الإحصائية العربية إلى الاهتمام بإعداد المؤشرات السريعة ومؤشرات الإنذار المبكر، ودعوة الدول العربية التي لديها تجارب في هذا الخصوص إلى تزويد الأمانة العامة بما لتحقيق الاستفادة لجميع الدول العربية.

المهند الثاني - تقدير القيم المقدرة في المسوح الإحصائية والمنهجيات المتبعة

تقاييس القطاع غير المنظم والأنشطة غير المغطاة إحصائيا -

محور أعمال الاجتماع

- أطلعت اللجنة على:-
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - أوراق العمل التي قدمها خبراء الدول وخبير الأمانة العامة فيما يخص موضوع المحور؛
- تقدير القيم المقدرة في المسوح الإحصائية والمنهجيات المتبعة تقوّل القطاع غير المنظم والأنشطة غير المغطاة إحصائيا (مرفق رقم 2 يتضمن الأوراق التي تم عرضها على اللجنة).
- وسمعت إلى العروض حول تحارب الدول التي قدمها المشاركون؛

وفيما يلي ملخص لأهم القضايا التي تمت مناقشتها

- دافعت اللجنة تحارب الدول في تقدير القيم المقدرة في المسوح الإحصائية والمنهجيات المتبعة تقوّل القطاع غير المنظم والأنشطة غير المغطاة إحصائيا.
- دافعت اللجنة التعاريف والمفاهيم المتعلقة بالقطاع غير المنظم والأنشطة غير المغطاة والمصنّات الأخرى التي تستخدم في بعض الدول كمفهوم القطاع الخفي غير الرسمي، وكوسيلة إلى ضرورة تبني مفاهيم وتعريفات القطاع غير المنظم كما أوصى بها نظام الحسابات القومية 2008.
- أفضية تحقيق الشمول والانساق والتكامل بين الإحصاءات الاقتصادية بهدف إعداد المجاميع الكلية ويقصد بالشمول تغطية كافة الأنشطة الاقتصادية وفقر الأمر الإحصائية المغطاة والمفاهيم والتعاريف وحداثة مفهوم الإنتاج.
- دافعت اللجنة المشاكل المتعلقة بالإحصاءات الاقتصادية التي تحد من جودة البيانات والتي تركز في:

- عدم الدقة في الأشر الإحصائية.
- عدم الدقة في التمثيل عند سحب العينة.
- عدم الاستجابة.
- استبقاء جزء معين من الإطار.
- عدم التنظيم الدورية.
- عدم تغطية الأنشطة خارج السمات.

- ناقشت اللجنة المصادر الإحصائية والأساليب التي يمكن الاستعانة بها في تقدير القيم المعقودة في المسوح وتقدير الأنشطة غير المغطاة ومنها:
- أساليب الإحصاء الرباطي.
 - مسوح مكملة لتغطية الأنشطة الأمرية والأنشطة خارج المنشآت.
 - مسوح القوة العاملة.
 - العديد من المؤشرات المشتقة من الإحصاءات الأخرى.
- ناقشت اللجنة المعايير المحددة لمشروعات غير المنظمة والفرق بينها وبين المشروعات المنظمة وذلك وفق مفاهيم الحسابات القومية ومفاهيم منظمة العمل الدولية وذلك من حيث:
- التسجيل في الدولة.
 - الشكل القانوني.
 - حجم المنشأة (رأس المال/عدد العاملين).
 - التغطية من قبل المسوح الإحصائية.
 - النشاط الاقتصادي.
 - العشوائية وعدم العشوائية.
 - الموقع.
 - شروط العمل.
- ناقشت اللجنة الأنشطة التي تتركز فيها المشروعات غير المنظمة، وخلصت المناقشة إلى أن القطاع غير المنظم موجود في جميع الأنشطة الاقتصادية.
- ناقشت اللجنة الصعوبات والمشاكل والقضايا المرتبطة بشمول القطاع غير المنظم والأنشطة غير المغطاة والتي تتركز في:
- التعريف النظري وتباينها من دولة إلى أخرى وأهمية الالتزام بتعريف الحسابات القومية.
 - التطبيق العملي والصعوبات العملية في تحديد إطار المشروعات غير المنظمة.
 - الأنشطة التي تتم خارج المنشآت باعتبارها جزءاً من المشروعات غير المنظمة.
- ناقشت اللجنة المعايير التي يمكن الاستناد بها لتحديد إطار المشروعات غير المنظمة من الناحية العملية ومن هذه المعايير:
- عدد العاملين
 - حجم رأس المال
 - الكيان القانوني
 - النشاط الاقتصادي
 - إمساك حسابات مبنية
 - وهناك نوعان من الأنشطة غير المنظمة
- أ- الأنشطة غير المنظمة داخل المنشآت ب- المشروعات الأمرية (خارج المنشآت)

وبعد المناقشة،

توصي اللجنة بما يلي:-

أولاً- دعوة الأجهزة الإحصائية العربية إلى العمل على ما يلي:

1. مراعاة الشمول في الإحصاءات الاقتصادية من خلال تضمينها الإحصاءات المتعلقة بالقطاع غير المنظم، واستخدام معايير تعريف القطاع غير المنظم وفقاً لتوصيات نظام الحسابات القومية 2008.
2. دعوة الأجهزة الإحصائية العربية إلى العمل على تحديد المفاهيم الخاصة بالبيانات الاقتصادية التي يتم جمعها من خلال المنهج بما يتوافق مع المفاهيم الدولية.
3. دعوة الأجهزة الإحصائية العربية إلى التقارب الزمني فيما بينها في التعدادات الاقتصادية التي تنفذها.
4. تزويد الأمانة العامة بالاستمارات التي تستخدمها في المسوح الاقتصادية بهدف تجميعها على جميع الأجهزة الإحصائية العربية للاستفادة منها.

ثانياً- دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إلى توفير الدعم الفني للدول الأقل نمواً لمساعدتها في تطوير الإحصاءات الاقتصادية لديها.

البند الثالث - مشروع بنود جدول أعمال الاجتماع السابع والثلاثين للجنة الفنية

الدائمة للإحصاء

- أطلقت اللجنة على مشروع بنود جدول أعمال الاجتماع السابع والثلاثين للجنة الفنية دائمة للإحصاء، وليست لها أية ملحوظات عليه.

البند الرابع - مشروع جدول أعمال الاجتماع الثالث عشر للجنة الفرعية للإحصاءات

الاقتصادية

- استلمت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة ،

وبعد المناقشة،

توصي اللجنة بما يلي:-

- أن يتضمن مشروع محور أعمال الاجتماع الثالث عشر للجنة الفرعية للإحصاءات الاقتصادية البنود التالية:-

البند الأول - متابعة نظطة توصيات اللجنة في اجتماعها الثاني عشر
البند الثاني - تجارب الدول فيما يخص أساليب قياس تجارة الخدمات (المحلية والدولية)
من حيث: التمويل، المظاهر، التصنيف المستخدمة، أساليب
التقدير. (محور أعمال الاجتماع)
البند الثالث - المؤشرات الاقتصادية لصحة المدي والريعية (رابعة - سابعة) (تجارب
الدول)

البند الرابع - مقاييس جودة البيانات الاقتصادية ومدى توفرها لدى الأجهزة الإحصائية
العربية (تجارب الدول)

البند الخامس - التصنيف المستخدمة في الأجهزة في محدد الإحصاءات الاقتصادية
والأرقام فيما بينها (تجارب الدول)

البند السادس - مشروع جدول أعمال الاجتماع الثامن والتلاتين للجنة الفنية
الناتجة للإحصاء

البند السابع - مشروع جدول أعمال الاجتماع الرابع عشر للجنة الفرعية للإحصاءات
الاقتصادية

البند الثامن - ما يستجد من أعمال

مقررتين
مقرر
الجمعية العامة
مقرر

مرفق رقم (5)

تقرير وتوصيات

الاجتماع الثاني للجنة الفرعية للتدريب الإحصائي



تقرير وتوصيات الاجتماع الثاني للجنة الفرعية للتدريب الإحصائي

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 25-27/11/2012)

تقرير وتوصيات

الاجتماع الثاني للجنة الفرعية للتدريب الإحصائي (مقر الأمانة العامة: 25-2012/11/27)

أولاً- تنفيذاً لتوصية اللجنة الفنية الدائمة للإحصاء في اجتماعها السادس والثلاثين (الدوحة : 19-20/3/2012) التالي تصبياً : الدعوة الأمانة العامة لخامسة الدول العربية إلى تفعيل عمل اللجنة الفرعية للتدريب الإحصائي، وعقد اجتماعها الثاني خلال 2012، فقد تم عقد الاجتماع الثاني للجنة وذلك بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 25-2012/11/27 وقد شاركت فيه عشر دول عربية والمعهد العربي للتخطيط ، ومركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (مركز أنقرة)، ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية (مرفق رقم 1 يتضمن قائمة بأسماء المشاركين).

- في بداية أعمال اللجنة تم اختيار الأستاذ/ إبراهيم أحمد إبراهيم أنزهراني - مدير إدارة التدريب بمصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات بالملكة العربية السعودية رئيساً للاجتماع، كما تم اختيار الأستاذ/ علي محمد لعلف كحيل- المنسق العام للمسوح الإحصائية بالجهاز المركزي للإحصاء بالجمهورية اليمنية مقرراً.

ثانياً- تم إقرار بنود جدول أعمال الاجتماع على النحو التالي:

البند الأول- تعزيز جودة التدريب الإحصائي في الدول العربية - (محور أعمال الاجتماع)

البند الثاني- تقرير وتوصيات الاجتماع الأول للجنة الفرعية للتدريب الإحصائي.

البند الثالث- مشروع بنود جدول أعمال الاجتماع السابع والثلاثين للجنة الفنية الدائمة للإحصاء

البند الرابع- مشروع بنود جدول أعمال الاجتماع الثالث للجنة الفرعية للتدريب الإحصائي وتحديد محور أعماله

ثالثاً - ناقشت اللجنة البنود المعروضة على جدول أعمالها، واتخذت بشأنها التوصيات التالية:

المبحث الأول: -- تعزيز جودة التدريب الإحصائي في الدول العربية - (محور أعمال)

(الاجتماع)

- اطلعت اللجنة على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى أوراق العمل التي قدمها المشاركون حول الموضوع (مرفق رقم 2 يتضمن أوراق العمل)،

-- كما استمعت إلى العروض التي قدمها ممثلو الدول والمنظمات في هذا الخصوص،
وقد تضمنت أوراق العمل والمناقشات موضوعات تتعلق بالموضوعات والمسائل التالية:

- أهمية وجود مراكز (ادارات/ أقسام/ وحدات) تختص بالتدريب الإحصائي بالأجهزة الإحصائية العربية وأهمية توفير الدعم المادي والفني اللازم لها.
- أهمية إدراج التدريب الإحصائي كعنصر أساسي ضمن الإستراتيجية الوطنية لكل من الأجهزة الإحصائية العربية.
- ضرورة العمل على توفير مفهوم ومعايير جودة التدريب والنماذج الخاصة بذلك.
- أهمية إعداد ميل لقوائم العملية التدريبية.
- أهمية قيام أثر العائد على التدريب.
- مناقشة كيفية احتساب ساعات التدريب على رأس العمل ضمن الساعات التدريبية للموظف.
- العمل على إدخال الأساليب والتقنيات الحديثة في مجال التدريب الإحصائي بالإضافة إلى المزايا التي يوفرها التدريب الإلكتروني.
- دراسة المعوقات التي تواجه صلية التدريب لدى الأجهزة الإحصائية (معوقات تتعلق بالمحتوى التدريبي / معوقات تتعلق بالمدرّب / معوقات تنظيمية).
- ضرورة الاهتمام بتحسين وسائل التدريب والمواد التدريبية وتدريب المدربين (TOT) بما يتوافق مع المعايير الدولية من أجل تحسين ورفع كفاءة التدريب الإحصائي.
- أهمية إعداد وتدريب وتقييم أداء المدربين الإحصائيين وخضوع الكفاءات الإحصائية المتوفرة في المنطقة العربية وتوفير قاعدة بيانات خاصة بهؤلاء المدربين مصنفة حسب مجالات التخصص.
- الاهتمام بنقل الخبرات فيما بين الموظفين، والتركيز على إعداد الصف الثاني من الإحصائيين لمواجهة الآثار السلبية التي تنتج عن ترك موظفي الصف الأول نتيجة لانتهاء الخدمة أو لتسرب بعض الكفاءات إلى العمل خارج الجهاز الإحصائي.

- العمل على تعزيز التعاون الثنائي المتبادل بين الأجهزة الإحصائية العربية لتغطية الاحتياجات التدريبية في المجال الإحصائي.
 - وضع آليات لتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات والمؤسسات العربية والإقليمية والدولية التي تقوم بأنشطة في مجال التدريب الإحصائي في المنطقة العربية، وفيما بينها وبين الأجهزة الإحصائية العربية.
 - أهمية الاستفادة من البرامج التدريبية في المجال الإحصائي للمنظمات العربية والإقليمية والدولية.
 - أهمية التعرف بالفرص التدريبية في مجال الإحصاء المتاحة لدى المنظمات والمؤسسات العربية والإقليمية والدولية ولدى الدول العربية لاستغلالها في تلبية الاحتياجات التدريبية للأجهزة الإحصائية العربية.
- وفي ضوء المناقشات التي تمت حول هذه الأوراق التجريبية،

توصي اللجنة بما يلي:-

أولاً - التأكيد على أهمية وجود وحدات (مراكز/ أقسام/ إدارات إلخ) تختص بالتدريب في الأجهزة الإحصائية العربية، وعلى ضرورة التعاون فيما بين الأجهزة الإحصائية والمنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة للعمل على تقديم المساعدة والخبرات الفنية للأجهزة الإحصائية العربية التي ليس لديها وحدة للتدريب من أجل إنشاء مثل هذه الوحدة، إضافة إلى تقديم العون للأجهزة التي لديها وحدات تدريبية ذات صلة تحتاج إلى الدعم.

ثانياً - دعوة الأجهزة الإحصائية العربية إلى ما يلي:

1. العمل على استخدام معايير ومؤشرات ومقاييس جودة التدريب المتاحة على المستوى الدولي.
2. الاهتمام بمتابعة أثر التدريب، والاستفادة من التجارب الدولية في قياس العائد على التدريب.
3. الاستفادة من الخبرات المتوفرة لدى الأجهزة الإحصائية العربية في تأهيل الموظفين الجدد، والاهتمام بمتابعة إعداد الصف الثاني لمواجهة الآثار السلبية التي تنتج عن ترك موظفي الصف الأول العمل في الجهاز الإحصائي لانتهاء خدمة أو الانتقال إلى العمل خارج الجهاز الإحصائي.
4. التأكيد على تزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالبرامج التدريبية السنوية لتقديم برزالتها إلى جميع الأجهزة الإحصائية العربية للاستفادة منها ولتبادل الخبرات فيما بينها في هذا الشأن.

ثالثاً - تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بما يلي:

1. العمل على تعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات والمؤسسات العربية والدولية والإقليمية التي تقوم بأنشطة تتعلق بالتدريب الإحصائي، والعمل على وضع خطط واليات لتنسيق الجهود والبرامج التدريبية المقدمة للأجهزة الإحصائية العربية.
2. إعداد دليل استرشادي لإدارة عملية التدريب الإحصائي وذلك لتستفيد منه الأجهزة الإحصائية التي ليس لديها حتى الآن وحدات مختصة بالتدريب الإحصائي، وذلك بالتعاون مع الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بجمهورية مصر العربية.
3. التعاون مع المنظمات والمؤسسات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بالعمل الإحصائي من أجل حصر المدربين العرب في مجال الإحصاء بحسب تخصصاتهم، مع التركيز على المختصين في التدريب على الموضوعات الحديثة والمستجدات مثل إعداد المؤشرات المبريعة والرابعة، والعمل على إنشاء قاعدة بيانات تحتوي جميع المعلومات والبيانات المتعلقة هؤلاء الخبراء.
4. العمل على تفعيل الاستفادة من الفروض والبرامج التدريبية في مجال الإحصاء التي توفرها المنظمات العربية المتخصصة وتعريف الأجهزة الإحصائية العربية بها، والتي منها على سبيل المثال البرنامج السنوي للمنظمة العربية للتنمية الإدارية، إضافة إلى إنترج موضوع التدريب الإحصائي على جدول أعمال لجنة التنسيق الإحصائي بين الجامعة العربية ومنظماتها المتخصصة.

المبدأ الثاني - تقرير وتوصيات الاجتماع الأول للجنة التدريب الإحصائي

- اطلعت اللجنة على:

- * مذكرة الأمانة العامة،
- * تقرير وتوصيات الاجتماع الأول للجنة التدريب الإحصائي (مقرر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية: 4-6/8/2009)،

وتؤكد على أهمية تنفيذ ما ورد في تقرير وتوصيات الاجتماع الأول للجنة.

المبدأ الثالث - مشروع بنود جدول أعمال الاجتماع السابع والثلاثين للجنة الفنية

الدائمة للإحصاء

- اطلعت اللجنة على مشروع بنود جدول أعمال الاجتماع السابع والثلاثين للجنة الفنية الدائمة للإحصاء،

وليس لديها أية ملاحظات عليه.

البنك الرابع - مشروع بنود جدول أعمال الاجتماع الثالث للجنة وتحديد محور

أعماله

- أطلقت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن،

وبعد المناقشة،

توصي اللجنة بما يلي:

أولا - أن يكون محور أعمال الاجتماع القادم للجنة: "آليات تطوير التدريب الإحصائي في الأجهزة الإحصائية العربية: تحديد الاحتياجات التدريبية - إعداد الخطط والبرامج - تنفيذ التدريب - متابعة وتقييم التدريب".

ثانيا - عرض تجارب الدول وأوراق العمل في مجال التدريب الإحصائي على الاجتماع الثالث للجنة على النحو التالي:

- كيفية إعداد إستراتيجية التدريب الإحصائي (ليبيا)
- الاستفادة من التدريب الإلكتروني. (دولة قطر)
- إدارة وتنظيم العملية التدريبية. (دولة فلسطين)
- خصوات التدريب في المسوح الإحصائية.
- (جمهورية العراق، وجمهورية مصر العربية)
- مواءمة انتقاء المتدربين والبرامج التدريبية في المجال الإحصائي. (المعهد العربي للخطوط)

الأمانة العامة
شريف الدين
المقرر
الأمين
الأمين

مرفق رقم (6)

برنامج عمل إدارة الإحصاء وقواعد المعلومات لعام 2013

تاريخ - برنامج عمل إدارة الإحصاء وقواعد المعلومات لعام 2013

رقم النشاط	النشاط الإحصائي	المدة التقديرية	التاريخ	ملاحظات
3.	القيام بالأمانة الفنية لكل من: - الاجتماع (36) اللجنة الفنية ولجنة الإحصاء- - الاجتماع الثالث عشر للجنة الفرعية للإحصاءات الاقتصادية- - الاجتماع الثماني عشر للجنة الفرعية للإحصاءات المتكثفة والإحصائية- - الاجتماع الثماني عشر للجنة الفرعية للإحصاءات الزراعية- - الاجتماع الثالث للجنة الفرعية للتربية الإحصائية- - لجنة التنسيق الإحصائي 2013: - الاجتماع الثالث عشر من مؤتمرات اللجنة الفنية الإحصائية- - الملتقى العربي الأول حول الإحصاء البيئي-	توصيات اللجنة الفنية لجنة الإحصاء في الأمم المتحدة وأحد مهام الإدارة	طوال اليوم	تحدد مساهمة عقد هذه الاجتماعات بقرن العشري من قبل اللجنة الفنية المنظمة الإحصائية-
4	النشر الإحصائي: يكتفل الإدارة عام 2013 على إصدار بعض المنشورات والجدول الإحصائية المنشورة، إحصائية إلى ما يتكامل بكونه من خلال موقعها على الإنترنت من نشرات وتقارير وقواعد بيانات مستحدثة في أحيانها على ما تفرقه الأجهز الإحصائية العربية من بيانات.	أحد مهام إدارة الإحصاء وإعداد المنشورات-	طوال العام	يؤكد على دور الإحصائي بإدارة الفنية للجنة الفرعية في تنسيق الترافع الإحصائي والإحصائي الفرعي بما يخص إحصاءات مستحدثة فيها المنشورات سواء داخل المنظمة العربية أو خارجها، مستهدفة في ذلك على المنشورات الإحصائية العربية-
5	تخزين إجراءات تنفيذ المنهج الدراسية بالمرکز الديمغرافي للعام الدراسي 2014، ومطابقة الدارسين على منح 2013.	أحد مهام إدارة الإحصاء ولقواعد المعلومات-	الوقت من العام	

مرفق رقم (7)

مَشروع بنود جدول أعمال اللجنة الفنية الدائمة للإحصاء الثامن والثلاثين	
أ - متابعة تنفيذ توصيات الاجتماع السابع والثلاثين	<u>البند الأول:</u>
ب - تشايط إدارة الإحصاء وقواعد المعلومات فيما بين الاجتماعين السابع والثلاثين والثامن والثلاثين للجنة	
أ - النشاط الإحصائي للأجهزة الإحصائية العربية، والتعاون فيما بينها عام 2013.	<u>البند الثاني:</u>
تقارير وتوصيات اللجان الفرعية وفرق العمل.	<u>البند الثالث:</u>
الموضوعات التي تطلب الأجهزة الإحصائية إخراجها على جدول أعمال اللجنة (يتم تسمية البند بحسب الموضوعات الواردة من الأجهزة، وقد يتم توزيعها على عدد من البنود).	<u>البند الرابع:</u>
التعاون الإحصائي العربي الدولي.	<u>البند الخامس:</u>
إحصاءات البيئة والتنمية المستدامة.	<u>البند السادس:</u>
إحصاءات البيئة.	<u>البند السابع:</u>
المستجدات في مجال تعداد.	<u>البند الثامن:</u>
برنامج عمل إدارة الإحصاء وقواعد المعلومات لعام 2014.	<u>البند التاسع:</u>
أ - لجنة التنسيق الإحصائي 2013.	<u>البند العاشر:</u>
ب - النشاط الإحصائي وبرنامج العمل السنوية للمنظمات العربية المتخصصة.	
أ - بنود مشروع جدول أعمال الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة الفنية الدائمة للإحصاء.	<u>البند الحادي عشر:</u>
ب - موعد ومكان الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة الفنية الدائمة للإحصاء ولجانها الفرعية وفرق العمل.	
ما يستجد من أعمال.	<u>البند الثاني عشر:</u>

مرفق رقم (11)

تقرير وتوصيات
الاجتماع (15) للجنة مؤسسات المجتمع المدني



قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والإتحادات العربية

لجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية

الاجتماع الخامس عشر

النقيرير والتوصيات

مقر الأمانة العامة: 10/فبراير / شباط 2013



قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

**الاجتماع الخامس عشر
للجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية
مقر الأمانة العامة : 10 فبراير / شباط 2013**

التقرير والتوصيات

أولاً :

- تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1572) المتخذ في دورته (76) المنعقدة بتاريخ 2005/9/8 والذي ينص على : تشكيل لجنة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في طلبات مؤسسات المجتمع المدني وفقاً للمعايير والضوابط التي أقرها المجلس في هذا الشأن وتقديم تقرير دوري إلى المجلس .

- عقد الاجتماع (الخامس عشر) للجنة المكلفة بدراسة طلبات مؤسسات المجتمع المدني للحصول على صفة مراقب في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته بمشاركة ممثلي المملكة المغربية و ليبيا وجمهورية مصر العربية (ترويكاً الدورة "91" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي) بالإضافة إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة المنظمات والاتحادات العربية - الأمانة الفنية لمنظمات المجتمع المدني) ، وذلك بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يوم الأحد الموافق 10 فبراير / شباط 2013 (مرفق قائمة المشاركين)

1. افتتح أعمال الاجتماع السيد المستشار/ محمد خير عبد القادر مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بالأمانة العامة للجامعة وألقى كلمة رحب فيها بالحضور وأوضح أن هذا الاجتماع كان من المفروض أن يناقش الطلبات المقدمة من مؤسسات المجتمع المدني العربية للمشاركة بصفة مراقب في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته، ولكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أصدر القرار رقم 1937 بتاريخ 2012/9/13 بتشكيل فريق عمل من الدول العربية لمراجعة المعايير والضوابط الخاصة بمشاركة هذه المؤسسات في اجتماعات المجلس والمجالس الوزارية الأخرى والمنظمات العربية المتخصصة، وأوضح أن الأمانة العامة للجامعة سوف تدعو فريق العمل المعني

للاجتماع في الفترة القادمة لانجاز مهامه . على ان تعرض نتائج فريق العمل على الاجتماع القادم للجنة مؤسسات المجتمع المدني قبل عرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

- كما أوضح السيد / محمد خير انه سبق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن كلف السفير جمال الدين بيومي بإعداد دراسة تقييمية حول مدى فاعلية مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في منظومة العمل العربي المشترك ، وقامت الأمانة العامة للجامعة بتعميم هذه الدراسة على الدول الأعضاء لإبداء الرأي فيها ، تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد تلقت الأمانة العامة للجامعة مقترحات وملاحظات من الدول العربية التالية (جمهورية العراق ، جمهورية مصر العربية ، دولة الكويت) حول الدراسة .

- رحب المشاركون بمشاركة السيدة / إيناس مكاي - مدير أمانة منظمات المجتمع المدني في الاجتماع والتي اقترحت بعض الأطر الجديدة التي يمكن الاستفادة منها في المستقبل بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني العامة في إطار الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي وضرورة النظر في معايير الانضمام ، و أن يتم التعامل مع بعض مؤسسات المجتمع المدني كبيوت خبرة عربية بما يمكن الاستفادة منها .

- ترأس اجتماع اللجنة الوزير المفوض / أسامة شلتوت مدير شؤون المنظمات غير الحكومية بوزارة الخارجية لجمهورية مصر العربية والذي رحب بالمشاركين فسي اللجنة ، مؤكداً على أهمية الموضوع المطروح على الاجتماع .

- قدم ممثلو الدول المشاركون من المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية والجمهورية اللبنانية مقترحات وملاحظات حول تعديل المعايير والضوابط لمشاركة مؤسسات المجتمع المدني .

وبعد المناقشة ..

أوصت اللجنة بالآتي :-

1. إرجاء البت في الطلبات المقدمة من مؤسسات المجتمع المدني وأي طلبات ترد من أي مؤسسة مجتمع مدني عربية للانضمام بصفة مراقب في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته إلى حين الانتهاء من تعديل معايير وضوابط مشاركة مؤسسات المجتمع المدني بصفة مراقب في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الملحقه .

2. التأكيد على توصية لجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية بالطلب من الأمانة العامة والمنظمات العربية المتخصصة والمجالس الوزارية التي تقوم الأمانة العامة للجامعة بأمانتها الفنية بتوجيه الدعوة لمؤسسات المجتمع المدني الحاصلة على صفة مراقب في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته المختلفة المعنية ذات الاختصاص لحضور اجتماعاتها .
3. التأكيد على تحديد خريطة للاحتياجات العامة تراعي الأولويات للمنطقة العربية يمكن من خلالها الاستفادة من جهود مؤسسات المجتمع المدني الفاعلة في المنطقة العربية .
4. الطلب من الأمانة العامة دعوة فريق العمل المكون من بعض الدول العربية والأمانة العامة للجامعة لمراجعة المعايير والضوابط الخاصة بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاجتماع بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة من 9-10/4/2013 .
5. ترفع نتائج اجتماعات فريق العمل المعني بمراجعة المعايير والضوابط الخاصة بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الملحقة على لجنة مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعها القادم .
6. تقديم الشكر للدول العربية (جمهورية العراق - جمهورية مصر العربية - دولة الكويت) التي قدمت ملاحظاتها على الدراسة التقييمية حول مشاركة مؤسسات المجتمع المدني بفاعلية في منظومة العمل العربي المشترك .
7. الترحيب بإنشاء أمانة مستحدثة لمنظمات المجتمع المدني في إطار الهيكل التنظيمي الجديد للأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

السيد / محمد خير عبد القادر

مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية

القطاع الاقتصادي

الرئيس

السيد / أسامة شلتوت

مدير شؤون المنظمات غير الحكومية

وزارة الخارجية لجمهورية مصر العربية